کتابخانه ... قدس

اسم کتاب حاشیه بر قواعد — عربی
مصنف آقا محمد هادی بن ملا صالح مازندرانی
مؤلف
خطی شکسته نستعلیق ۱۶ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۲۵ شعبان ۱۱۱۶ عدد اوراق ۱۰۷
جزء کتب فقه شماره
شماره عمومی ۸۰۳۳ شماره قبض
واقف خدام آستان قدس تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۳۸
طول ۱۸ عرض ۱۲ گنجه

اول بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد

[illegible]

حاشیه علی شرائع الاحکام ... [illegible]
... دام ظله العالی ... [illegible]

فرائض بر مذهب شیعه [illegible]

حاشیه [illegible]
در علم فرائض

هو

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اورث الارض عباده انهم حيث شاء وصلى الله على خير خليقته محمد وعترته ورثة الانبياء اجدادا وابناء ابدا
وصلوة كثيرة دائمة ما دامت الارض والسماء **قوله** كتاب الفرائض الفريضة مشتقة من الفرض بمعنى
التقدير او القطع او البيان سمي بها هذا النوع من المسائل الفقهية لاشتماله على سهام الوراث المقدرة المقطوعة
المبينة بدلائل قطعية اذ اصولها ثابتة بنص القرآن المجيد الخاص والعام كما ستعرفه **قوله** في موجب الارث
الارث لغة البقاء قال عليه السلام انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي ومنه الوارث
في اسمائه تعالى وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت المورث وشرعا انتقال حق ما الى الغير بعد الموت على سبيل الخلافة والوراثة
من يتصل اليه من الميت خلافه عنه **قوله** انما يثبت الارث بنسب وسبب والنسب ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد
ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام والاخوال واولاد كل من الاولاد والاخوة والاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم
مع وجه اصلهم اولا والاولاد لا يرث احد من الاخوة والاجداد فاما ما ورد في صحيحة سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة فمحمول على التقية
على المشهور بين الاصحاب لموافقته لمذهب جماعة من العامة وربما حمل على استحباب الطعمة مع بنت البنت كما يستحب
مع الابوين وان كانت معهما آكد وهو قول نادر وظاهر الصدوق رضي الله عنه العمل بظاهرها من مساواة الجد
لولد الولد حيث قال في الفقيه وفي الفضل بن شاذان ان علم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ والجد من قبل

قبل الام يرث مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ
انتهى وهو بعيد كثيرا الا ان يراد بالجد جد بنت الابنة لا جد الميت وكذا مع الاخوة والاجداد لا ترث الاعمام
والاخوال وان نزلت الاخوة وعلت الاجداد الا في قولين نادرين في الفقيه فان ترك خالا وجدة ام فالمال
للجدة ام الام ويسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وفيه ايضا فان ترك عما
وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله
المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لم ير ان العم ... ثمنه بعون وبهما جميعا
من طريق كذب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم
من ولد الجد وولد الاب احق بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الاخ
من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء والاسباب
على المشهور اربعة ثلثة منها مترتبة على النسب مسماة هي بالولاء ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامام
وواحد منها الزوجية وهي تجامع الانساب والاسباب جميعا وربما عد من الولاء نوع رابع يسمى بولاء من
اسلم كافر على يديه معتقدا على ولاء الامامة ومنهم من فرعه على ولاء ضامن الجريرة متمسكا بقوله صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلام حين بعثه الى اليمن ولان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس ولك ولاؤه يا علي و
الظاهر انه من ولاء الامامة لعدم دليل على تعدي الحكم لغيره عليه السلام فتامل واما ما روي ان عليا عليه السلام
اعطى ميراث من لم يكن له وارث اهل بلده فهو من باب التفضل له عليه السلام عليهم وتمام التفصيل ما ذكر من موجب الارث

كلام في مقامه **قوله** فمنهم من لا يرث الا بالفرض اه المراد بالفرض السهم المقدر المعين الذي ورد في
الكتاب العزيز وبالارث بالقرابة مقابله اعني ما لا تقدير فيه ولا تعيين بل لدخوله في عموم آية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فمنهم من له الفرض على جميع الاحوال سواء كان له مشارك في الارث ام لا
وهم الام والزوجان والاخوة من الام او للام الثلث مع عدم الولد الا مع الحاجب والسدس معه
للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه وللزوجة الربع مع عدم الولد والثمن معه والكلالة للام مع
الوحدة السدس ومع التعدد الثلث ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ومنهم من له فرض في حال دون حال كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات فان الاب يرث بالفرض
مع الولد السدس وبالقرابة مع عدمه والبنت والبنات يرثن بالفرض مع انفرادهن عن الذكر
البنت النصف والبنات الثلثين وبالقرابة معه وكذا الاخت والاخوات من الاب فانهن ذوات فرض مع عدم
الاخ للاخت النصف وللاخوات الثلثان ويرثن بالقرابة معه فقد قال تعالى شانه في الابوين ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فتخصيص
الفرض بالام في صورة عدم الولد دليل على ان الاب ح انما يرث بالقرابة وقال في الزوجين ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن وفي البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وفي الاخت قال الله

ولو كان

ولو كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وفي الاخت من الاب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولم يذكر للغير هولاء
مقدرا بل قال في اولاد الذكور والاناث جميعا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي
الاخ من الاب وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي الاخ والاخت جميعا وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولم يذكر الاعمام ولا الاخوال ولا الجدودة باعيانهم بل انما
اورثهم بالقرابة عموما بالعموم قوله سبحانه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله
عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون بناء على انه في ميراث الاقارب
دون موالي النعم كما هو ظ السياق وصحيح موثقة ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها واعلم ان ذوي الفروض
قد يرثون بالقرابة ايضا اذا لم يرث ركبهم (?) احد او ورث ركبهم وكان المال زائدا عن الفروض
فانهم يرثون الفاضل بالقرابة على التفصيل الآتي في محله ويسمى هذا ردا ومنهم الاخ من الام
فانه قد يرد عليهم فيرثون ح بالفرض والقرابة جميعا فالاولى ارجاع قوله ومن يتقرب
بالام في الام والزوجين كما لا يخفى **قوله** والاعتبار فيهم بالمساواة في العدد

القعدد وهو قرب القبيلة نسباً الى الجد الاكبر على ما نقل عن خط المصنف قدس سره وهو من الاضداد
ففي الصحاح هو قعيد النسب وقعدد وقعدد واقعد وقعدد قريب الآباء من الجد الاكبر و
القعدد البعيد الآباء منه ضد **قوله** يمنع جميع من في بطن اسفل يدل عليه اخبار متعددة
منها خبر بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك
من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك
قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك لابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه
قوله فلا يرث الكافر مسلماً ويرث المسلم الكافر يدل عليها اخبار متكثرة منها حسنة جميل
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث
اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزاً ويرث المسلم اليهودي والنصراني و
حسنة الاحول عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث اهل ملتين قال
لا وعن جميل عنه عليه السلام في الرجل المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان وعن حماد
حريز عنه عليه السلام مثله وعن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته
بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فمع وقف ابن سماعة راوي هذه الاخبار تعتبرها حسنة

من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك صح

عن الاحول في حسنة جميل
الاحول عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي و
النصراني المسلم صح

جميل

جميل وهشام المتقدمة ونحوها ما رواه هذا الراوي عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
اختارت زوجة الكافر في دار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها الكافر
وانها لا ترثه ولا يرثها فهو محمول على التقية ويؤيده قوله بضعها في يد زوجها اذ هو مطابق لمذهب العامة وعندنا
ان اسلام الزوجة يمنع زوجها الكافر عن بضعها وتنتظر العدة فان اسلم زوجها فهما على ما كانا والا انفسخ
العقد بينهما **قوله** منع الولد الكافر من ميراث ابيه الكافر ظاهره عموم المنع لولده الصغار
مطلقاً كما هو المشهور بين الاصحاب منهم المحقق وابن ادريس وهو منقول صريحاً عنه قدس سره تنزيلاً لهم منزلة المعدوم
بناء على انهم في حكم الآباء وذهب الشيخ في المقنعة والنهاية والقاضي وابن زهرة انه ينفق عليهم من
التركة الى ان يبلغوا فان اسلموا اعطوا المال وان بقوا على الكفر دفع ذلك الى المسلم الابعد محتجين بصحيحة مالك بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف
ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا
ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم

لا للامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع المال
الى امام المسلمين وهو محمول على ان ابن الاخ وابن الاخت اذا كانا صغيرين والقاضي خصصوا
الحكم بمورد النص وحكموا بالتربص مع ابن الكافر وابن الاخت خاصة وعممه بعض في كل وارث مسلم وعليه
فما قيل في توجيه الرواية من انها مبنية على ان الامام عم ان يكون الكفر هو مفقود في الاولاد الصغار حقيقة او
وانهم على فطرة الله التي فطر الناس عليها اذ المراد بالفطرة فيه هو فطرة الاسلام والاخبار المتواترة بمعنى
كل انسان مولود على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وظاهر ان قبل بلوغهم ليس فيهم
من هذه التبديلات فهم باقون على الفطرة لكن لما كان الغالب فيهم التحول عند البلوغ تربص بهم ذلك
هذا او يقتضي الرواية انهم مع عدم تمييزهم او معه وعدم اظهارهم الاسلام لا يعطيهم المال بل الحد من
وينفقون عليهم الى ان يبلغوا فان اظهروا الاسلام يعطونهم ما بقي من المال وان اظهروا الكفر يقطعون
النفقة عنهم ولو كانوا مميزين واظهروا الاسلام يضبط الحاكم المال وينفق عليهم ويتربص
بلوغهم وهو مناسب لاعتبار ولا بعد في اعتبار الاسلام الصغار لكونه معدا لاسلامهم بعد البلوغ و
ربما نزلت الرواية على الاستحباب فتامل في المقام فانه حقيق به قوله فان قلنا بالرد
فلا كلام اذ على القول بالرد على الزوجة فيما اذا انحصر الوارث فيها وفي كلام ترث جميع المال
فرضا وردا فالوارث منحصر فيها ولا ارث للامام حتى يتوهم عدم منع الولد الكافر في الجملة
كما يتوهم في القول الثاني قوله والا ففي الاحتمالات اي بعدم القول بالرد على
الزوجة

الزوجة وقلنا بان الفاضل عن فرضها للامام عم فههنا احتمالات اربعة الاول ان للزوجة الثمن وهو
الذي هو فرضها مع وجود الولد لعموم الولد في قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والباقي للولد الكافر واذ لا
على الزوجة فالوارث بالنسبة الى السبعة الاثمان منحصر في ذلك الولد والامام وقد عرفت ان الامام
لا يمنع الولد الكافر والثاني ان للزوجة الربع والباقي للولد الكافر لان الولد وان لم يكن ممنوعا بالنظر
الى الامام لكنه محجوب بالنظر الى الزوجة فهو بالنظر اليها كالمعدوم فترث هي فرضها الاعلى بمقتضى قوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولو لما كان بالنظر الى الامام موجبا غير محجوب يرث ما بقي من فرض
الزوجة والثالث ان للزوجة الربع والباقي ايضا لها ردا ايضا وان لم نقل بالرد عليها في غيره لان
المانع من الرد في غيره انما كان مشاركة الامام عم وهي مفقودة هنا اذ المفروض انه عم لا يرث مع وجود
الولد الكافر والرابع ان للزوجة الربع لما ذكر والباقي للامام عم هنا وان لم نقل بالمنع كلام للولد الكافر في
غيره لعموم ادلة عدم ارث الكافر مع الوارث المسلم وشمولها لما كان المسلم وارثا لبعض المال
فلا يرث الولد مع الزوجة شيئا ولو لم يكن الزوجة وارثة لكل المال فذلك الولد كالمعدوم مطلقا
والاول اردى الوجوه فانه للامام عم كما اذا لم يكن ولد اصلا ولعله اظهر كما هو ظاهر
ابن البراج والتهاية والشيخ في النهاية وابن البراج والبان ادريس حيث قال في النهاية فان خلف الرجل امراة ولم يخلف
وارثا غيرها مسلما وخلف ورثة كفارا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي للامام ولم
تقيد الميت بكونه مسلما وتبعه ابن البراج وابن ادريس ونقل المحقق في شرح هذا الكلام
كلاما لدفع ما يتوهم من التنافي في كلام المصنف لا يخلو عن بعد قوله والا كان الظاهر انه للامام

على الاشهر لتحرم المرتد بالكلام فلا يرثه الكافر لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه نحن نرثهم
ولا يرثونا وفي الصحيح في الاستبصار انه في الملي ميراثه لولده الكفار الخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى او
مسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وهو منقول عن مقنع الصدوق ايضا وفي النهاية
حمله على التقية مع ضعفه بالارسال وفي التهذيب العمل في هذا الخبر ان ميراث المتنصر انما يكون لولده
النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاضرين قوله
ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك لموثقة ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث
قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته ولقول الباقر عليه السلام فيما سنذكره عن ابي بصير
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس والخبر المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم فهو له وحسنة عبد الله بن مسكان عنه عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو
له ولو تبدهما يدل على هذا التفصيل في عتق العبد وسنذكره في محله وعموم اكثر الاخبار يشمل ما
لو كان الميت كافرا وورثته كفارا فمن اسلم منهم قبل القسمة كان الميراث له ولو كان بعيدا كالمعتق
وضامن الجريرة ولو كان الوارث متحدا احرز المال ولا شيء لمن اسلم بعده وقد صرح بذلك
في الارشاد حيث قال بعد ما ذكر حكم ورثة الميت المسلم وكذا البحث لو كان الميت كافرا
والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص به ولو كان مساويا قوله والا فلا

تبعة اليها المتجدد بين الموت والاسلام فهو ابعد لمن اسلم قبل القسمة بسبب انه سبب كاشف عن انتقال المال
اليه وقت الموت وحينئذ يعضد بنا على كون المال ملكا لله تعالى او للنبي او كونه باقيا على حكم مال الميت واما على القول
بانتقاله الى الكافرين متزلزلا فانما الملكية تحرم ان اسلم قوله وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال
ينشأ من ثبوت الارث لمن اسلم من الورثة فيما لا يمكن قسمته لصدق الاسلام قبل القسمة لغة ومن ان الاشكال المترتب
الوهم قبل القسمة احتمال الحاق القسمة فيه غالبا والمراد من جهة ان عدم القسمة بل هو عدم القسمة مطلقا او عدم
القسمة عما من شأنه القسمة فهل الموجب تحقق او عدم ملكه فيما يظهر من الايضاح قوله وكذا لو خلف
الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء لانه بالموت تنتقل اعيان التركة اليه وصارت ملكا له فانتقالها كلا
او بعضا الى الغير يحتاج الى دليل شرعي وليس الا في الامام فانه خرج بالنص بخلاف ما لو تعدد الوارث فانه
لم تتعلق اعيان التركة اليهم على المشهور بانه لا يمكن ملك بغير مالك الا ان المنصوص دل على انتقالها
من اسلم منهم قبل القسمة وبالتعليل الذي ذكره المصنف يشعر بانه في صورة الوحدة يتحقق الانتقال بمجرد الموت
وفي صورة التعدد انما يتحقق بعد القسمة وهو غير جيد اذ لا تفاوت بينهما في ان الانتقال بمجرد الموت وانما التفاوت
بينهما في ان الانتقال بخصوصها او بالاشاعة والحكم لا يختلف باختلافهما ثم انه لا فرق في صورة الوحدة بين تصرف الوارث
في التركة وعدمه ولا بين بقائها وعدمه كما هو مقتضى التعليل المذكور ونقل عن ابن الجنيد في المختلف انه مع بقاء
عين التركة حين اسلامه عمل بالصحيح قوله قيل يرد على الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت

انه قيل لم يقسم ميراثه على طبقات الارث قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من
المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال لم يسهم الله
كان جميع ميراثه لها ولم يسلم احد من قرابته ولا ولده لعد كان ميراثه للامام وهو اقوى من القول الاخير لعدم دليل تقييده به
عليها **قوله** ولو كان الوارث واحدا ردا او زوجة الخ هذه المسئلة مبنية على مسئلة الرد على الزوجين
فان قيل به لان تركها لم يسلم لانها كالوارث الواحد وعلى عدمه يتوجه القول بالتفصيل بين تسليم الوارث
قبل القسمة بينها وبين الامام وبعده وهو واضح لكن ذكر الشهيد في شرح الارشاد والمتاخرين
للشيخ في النهاية وتلميذه القاضي القول بان تركه لمن اسلم لها مع انهما قائلان بالرد على الزوجة وهو المحقق
وابنكت محتجا بان الربع المتحقق سوى النصف والزائد ايضا اذا لم يوجد وارث غيره تحقق ولا مقدر وههنا
الوارث المقدر موجود فانه اذا عرض على الكافر الاسلام واسلم صار وارثا ويمنع الرد على الزوجة دون
وبان استحقاق الربع للرد ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقرب من الامام فيجري في الرد مجرى
الامام فانه اذا اسلم على ميراث الامام منع الامام وفيه نظر لان المعتبر في الحكم بالرد على الزوجة و
عدمه انما هو بعد الموت بلا فصل لانه وقت الحكم بالارث وانتقال التركة الى الوارث والمعتبر بالوارث
المحقق والاكتفاء بالمقدر لا دليل عليه والاتحاد على القول بالرد حاصل والفرق بين استحقاق الاصلي
وغيره لا دخل له في الحكم بعد القول بثبوته في الجملة فعند عدم الوارث وقت الحكم بالارث على انه
ينتقض ذلك بالبنت واخواتها **قوله** ولو اسلم بعد القسمة لم يزد ولو ادعى الاسلام

امر النقيض والبنات والاخت والاخوات منه ام لله الكل

بها سابقا مترتبة على عدم قسمة جميع التركة الاول لو اسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة وفي الجميع احتمل التركة
مع تعدد الوارث في الدرجة او الاختصاص مع قرابته في جميع التركة لان الظاهر ان الغرض قسمة جميع التركة
وقد صدق لان الجميع لم يقسم واحتمل التركة او الاختصاص في الباقي الغير المنقسم وزال حقه في المنقسم لصدق
التركة على كل المقسمي فاختلافهما في الوصفين يوجب اختلافهما في الحكم وكذا للبنت مطلق لصدق
وجود القسمة في الجملة وتمنع كفاية هذا النوع من القسمة في المنع لما عرفت وبذلك قال المحقق الفخر في
الايضاح وهو ضعيف لان قسمة البعض لا تستلزم قسمة الكل الثالث لو كانت الورثة صنفين كل منهما
متعدد وسلم احد الصنفين كالكافر ولم تختلف نصيبها الوارث كهذا الكافر بلا
كم كالكافر مع اعمام مسلمين واخوال مسلمين فاقتسم المال الثلثان واخذ الاخوال الثلث فاقتسموه
بينهم اولا واخذ الاعمام ثم قسمتهم فاسلم العم الكافر قبل ان يقسم الاعمام ما اخذوه منهم فالاقرب
انه يشاركهم ولكن لم نقل بالشركة في المسئلة السابقة لان حصة هذا الصنف بالنسبة اليه كالكل التركة
اذ لا ارث له في الصنف الاخر في حصتهم ومنه يظهر انهم لو اقتسموا ما اخذوه لم
يشاركهم من اسلم ولكن لم يقسم الصنف الاخر ما اخذ ويحتمل ضعيفا عدم المشاركة لصدق
قسمة التركة في الجملة الرابع انه لو كان الورثة صنفين كما ذكر لكن مع اختلاف النصيبين يشاركهم ذلك
الكافر بعد اسلامه كان كافر مع بنت بنت وثلث بنات مسلمين فالاقرب عدم المشاركة الزوجة و
كونه كالمسلم بعد قسمة كل صنف نصيبه اذ شركته مع صنفه يوجب نقض القسمة قبله وتنقض
نصيب الصنف الكافر وهو غير مجوز لاستحقاق الصنف الاخر الزيادة فلا بد كما اذا اسلم بعد قسمة كل صنف

نصيبهم واحتمال الشركة هنا في غاية الضعف **قوله** فعن ابنه تحفه باليمين مع احد
النكال بيننا من بين الاسلام قبل القسمة ليس مالا وانما يثبت بها المال ومن تضمنه المال كعفو المعاوضات
فانها تثبت بها كالمال **قوله** والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ظاهره التوارث
بين المؤمنين واهل البدع من المسلمين ما لم يحكم بكفرهم وهو المشهور بين الاصحاب وظاهر التقي انه لا يرث
المخالف مطلقا من المؤمن على ما حكي عنه انه قال من كان كافرا بيهودية او نصرانية او تشبيه او
جحود نبوة او امامة لا يرث المؤمن وعن شيخنا المفيد انه قال ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة
والمرجئة والخوارج والحشوية ولا العكس **قوله** اذا ارتد فان كان عن فطرة الخ هذا هو المشهور
في الرجل بل لم اجد مخالفا ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد
فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له
وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده وموثقة عمار عن ابي عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذبه
فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وخبر ابي بكر الحضرمي عنه ع
وغيره من اخبار متعددة تجيء في فصل احكام المرتد من كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله**
ولو كانت امرأة لم تقتل بل تتربص العدة فان تابت فيها فالنكاح باق وان لم تتب وصبرت
الى انقضائها بانت منه ويحل له العقد على الخامسة وعلى اختها ولو كان ارتداده قبل

الدخول بانت في الحال ويقتلها من غيرها وتحبس وتضرب اوقات الصلوات عليها الى ان تتوب او تموت ويخلى سبيلها
ان تابت وهذا هو المشهور وفي شرح النافع المهذب ذهب بعضهم الى انها تحبس دائما مع التوبة وعدمها وما
ذكرناه هو مدلول اخبار متعددة حيث قيد دوام التحبيس بعدم التوبة منها ما رواه في مرسلة الحسن بن محبوب
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن
وضيق عليها في حبسها وخبر غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر ع لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وباب تفصيل احكام المرتدين
واخبارها في الفصل الذي اشرنا اليه **قوله** ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر تنزيلا للكافر
منزلة المعدوم كما انه تنزل العبد منزلة المعدوم فيما اذا كان واسطة بين الوارث والميت على ما هو المذهب
ويدل عليه خبر مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت
ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وينزل القاتل منزلة المعدوم اذا كان
واسطة على ما سيأتي **قوله** القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما مقابلة له بنقيض
مطلوبه وعقوبة على فعله واحتياطا في عصمة الدماء كيلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا
في الميراث وقد اجمعوا عليه والاخبار فيه متظافرة منها حسنة ابن هاشم باسناده عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه وحسنة جميل
باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل
احدهما صاحبه وصحيحة ابي عبيدة عنه ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لعمله

من قوله دام ظله لعل ... القتل ...
منه دام ظله العالي

المراد ان القصاص منه لها لا يصير كفارة لذنبه لشدة عقوبة فعله بخلاف الاقتصاص لغيرها فانه كفارة
ذنب القتل منه وان ظلمه بها كفارة لذنبه واما القتل بالحق فهو غير مانع من الارث بلا خلاف
ويدل عليه خبر حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى
عادلة فاقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو
وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقد اختلفوا في قتل الخطأ فقيل يرث منه مطلقا وهو منقول
عن المفيد وسلار ويدل عليه موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ويؤيدهما عموم
ما ثبت من الطرفين من قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقيل يمنع مطلقا
قاله ابن ابي عقيل محتجا بعموم صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث
للقاتل ونظائرها من الاخبار الواردة في القتل ظاهرا وخصوص خبر الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان
خطأ وفيه ان الاخبار المطلقة مخصصة بالعمد جمعا بينها وبين ما رويناه من قبيل حمل المطلق على المقيد لو لم نقل
بتبادر ذلك منها واما الخبر الخاص فهو لضعفه بمعلى بن محمد وبالارسال في احد سنديه ومحمد بن سنان
بناء على ظهوره في ابي عبد الله في سنده الآخر لا يقبل المعارضة لما ذكر فليطرح او يحمل على التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة وهو احد قولي الشافعي لهم وفي التهذيب قيل يمنع من الدية خاصة

وسيجي الم

وسيجيء ذكره المص قدس سره والمشهور بين الاصحاب منهم الشيخ على ما حكى عنهما المحقق في النافع وفي الشرائع
وخرج المفيد وجها آخر وهو المنع من الدية وقد نبهوا عليه ان الشيخ في النهاية نقله عن المفيد ايضا
حيث قال فيها القاتل ضربان قاتل عمد لا يرث المقتول من التركة ولا من الدية وقاتل خطأ
يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الدية
وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا نعمل عليها لان الاكثر ورد بما
قدمناه وكان الشيخ رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث
من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط وفي التهذيب قد جمع بين الاخبار بذلك
على وجه فقد قال بعد نقل خبر الفضيل المذكور الدال على عدم استحقاق المخطئ للارث لان هذا
الخبر مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
وانه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته شيئا لانه يلزمه جماعة الدية والمتعمد لا يرث
شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان هذا الذي قاله يمكن الجمع بين الحديثين وهذا الوجه قريب
والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل
من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما جعلنا هذا الخبر على هذا
المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا
فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر انتهى وانت خبير بان في هذا الاحتجاج نظر لمكن

لكن يشبح عليه بخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ترث المرأة من مال زوجها ومن
ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا
يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته ونحوه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم
يقتل احدهما صاحبه لظهور مفهومهما في المنع من خصوص الدية مع القتل وقد حكي هذا القول عن ابي
الصلاح وابن زهرة وابن حمزة وقال ابن ادريس قوله ولو كان للقاتل ابنه ولد ورث الجد
لم يمنع لعموم الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وخصوص حسنة جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل
اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ولان القاتل لعدم استحقاقه الارث
كالمعدوم فان لم يكن له ولد اخذ العصبة ورثه ذلك الولد قوله بل له اخذ الدية او يقتص ولو
اخذ الدية فليجعلها في بيت مال المسلمين على الاشهر والاظهر فيهما لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما على
الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وخبر ابي ولاد عنه ع انه قال ليس على الامام
ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين وذهب ابن ادريس الى جواز
العفو له عليه السلام واختصاصه بالدية معللا بانه ولي المقتول ووارثه والوجه العقلي غير معقول
في مقابل النص وهذا انما جرى ذلك بناء على قاعدته من عدم جواز العمل بالخبر الواحد قوله
ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام لما رواه الشيخ والكليني في الكافي في الصحيح عن عبد الله

الا

بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ومن ابي العباس
البقباق عنه عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ومثلها ما في خبر السكوني وهو
مذهبه قدس سره حيث اوضحنا بالمنع من الدية ومن لا يرث وما ذكرنا دليله الا هذه الاخبار رويه قال
الشيخ في النهاية وفي جنايات الخلاف ايضا مدعيا عليه الاجماع والمحقق في النافع وهو قوي وقيل انها كالمال يرثها
كل من يرث المال اختاره الشيخ في المبسوط وفي موضع من الخلاف وابن ادريس وابن حمزة محتجين بعموم قوله
تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وبما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصار مالا فهي ميراث كسائر الاموال وقد ضعف قول ابن ادريس ففي
المواريث اختار الاول واستقر رأيه في كتاب الجنايات على الثاني وقال لا يرجع عن كتاب الله باخبار احاد لا توجب علما
ولا عملا وهي معارضة باخبار مثلها ومنع الاجماع هذا والشيخ قدس سره في جنايات الخلاف منع النسوة
ممن يتقرب بالاب ايضا وظاهره منعهن مطلقا وربما يحمل مراده ذلك اذا انفردن عن الذكور والارث
اذا اجتمعن معهم وقد حكي فيهن قول بالعكس والكل ضعيف جدا لا مستند له راسا قوله
بل لمن هو اضعف على الدية وراثة منها اذا لم يكونا قاتلين لعموم ادلة ارثها وخصوص حسنة ابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها

ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه وخبر عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة
من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر فاما خبر النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل
من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فهو غير قابل للمعارضة لما ذكر لندرته وضعفه
والدية في حكم مال الميت لانها فدية المقتول فلابد ان تكون له ولما سبق من قوله عليه السلام فهي كسائر الاموال
فينبغي ان تصرف في ديونه ووصاياه وقد وقع التصريح به في خبر يحيى الازرق عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال
نعم قال وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وفي خبر السكوني قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته وفي خبر محمد بن قيس انه عليه السلام
قضى في وصية رجل قتل انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى قوله وليس للديان منعهم من القصاص لان
القصاص حقهم الذي اثبته الله تعالى لتشفي قلوبهم فلا يجوز للديان منعهم منه وان لم يكن للمقتول ما يؤدي
منه الديون وهو المشهور بين الاصحاب وفي المهذب وقال الشيخ في النهاية للديان منع الوارث منه حتى يضمن
الدية لئلا يضيع حقهم والمعول على رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء
انتهى كلام المهذب وهذا الخبر نادر لا يخصص به عموم ادلة القصاص مع اشتماله على الفرق بين العفو والقصاص

وهو من غير فارق بل لو كان الامر بالعكس لكان اظهر كما هو ظاهر الخبر وهو ما رواه الشيخ في التهذيب فقد رواه في
الصحيح عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل
لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا انتهى وقد استفاد من قوله عليه السلام فان وهب اولياؤه انهم ان اقتصوا
منه لم يضمنوا الديون على انه لا يجوز الزام الدية القاتل بل هي موقوفة على رضاه كما انها موقوفة
على رضا الوارث فمع عدم بذله اياها لا يمكن الا القصاص منه موجبا للفرع عن الديان فكيف يوجب
ضمان الوارث مطلقا وتخصيصه كلامه قدس سره بالموجب لها القاتل بعيد فتأمل قوله الاقرب
الاول لانه موجب للقصاص كالعمد وبه قال في المختلف وابن الجنيد والحلبي والمفيد والمرتضى وابو الصلاح وسلار
وابن حمزة بالخطأ على ما حكي عنهم وتعلقهم بعموم ادلة الارث واصالة خروج ما خرج بالنص من قتل
العمد وبقي الباقي قوله وكذا قتل الصبي والمجنون وان كان ظاهره ان قتلهم مطلقا يلحق بالعمد
في المنع من الارث وهو انما يتصور في الصبي المميز والمجنون الذي له شعور يتحقق منه العمد فيشمله عموم قتل
العمد في ادلة المنع واما غير المميز ومن لا شعور له كالنائم فقتلهم انما يكون خطأ محضا
وفي شرح اللمعة ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن ينبغي تقييدها بالمميز والا ففيه نظر ولعل الاول
اوجه وهو اظهر لاجراء حكم الخطأ على قتلهم اجمع ولاصالة الارث فتأمل قوله
ولو امره عاقل بكسر اي لو امر المورث البالغ العاقل وارثه بشق جراحة او قطع سلعة
لسد او فجاة بها ورثه المامور لجواز الفعل مع امره بكشف الجرح والصغير فالاقرب

بدنيك الا يوجب جواز الفعل واخراج كالغراب الفزع والبادية للوحدة والسبعة باكسر القدة

قوله اما الناظر والممسك فعليهما اشكال ينشأ من مشاركتهما للقاتل في القتل لكونهما
قويين من سبب القتل اذ احدهما محصل لشرطه والآخر دخيل في نوع مانعه ومن عدم شمول النص لهما
لعدم كونهما قاتلين حقيقة كما في الايضاح ويؤيد الثاني عدم الاقتصاص منهما بل الناظر تسمل
عيناه والممسك يخلد في السجن قوله ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث لان القتل
انما وقع بشهادته فكان قاتلا ولذلك يقتص منه ان رجع عن شهادته بعد القتل واعترف
بتعمده في الكذب قوله فيرث الرابع والاكبر لانحصار الوارث فيه حيث ان الثاني قتل
قبله والثالث ممنوع من ميراثه لقتله اياه وله الاقتصاص من الثالث عنه لما عرفت من انحصار
الوارث فيه وليس للثالث الاقتصاص منه عن الثاني الا بعد دفع نصف ديته اليه حيث ان
حق الاقتصاص كان حقا للثالث والرابع معا فلا ورث الاكبر عن الرابع فقد رجع اليه
نصف دمه فصار كمن عليه نصف القصاص فاذا اراد وارث المقتول الاقتصاص منه فعليه
ان يرد اليه نصف ديته قوله فالمدبر الذي والى بعد كضامن الجريرة دون الرقة لان العتق به
العقوبة خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق والظاهر خبر ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لعن رجل مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يكبروا
له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للمعلم الك ولد قال نعم فقال او ارقال
فقال اترضى من جميع المال بالف درهم ولتن عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز

فان قيل

٥

١ ١٢

فان قيل
يظهر من بعض الاخبار تقديم شراء المملوك وعتاقه على ارث المعتق فكيف بضامن الجريرة ففي خبر
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له
ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ولينبه على انه
قال مات مولى لعلي عليه السلام لا الكفر الجريرة بينا انه عليه السلام انما فعل ذلك تفضلا بماله ويحتمل الذي يكون المولى فيها
بيع الشجرة قوله ولو تقرب بالملاعنة لم يمنع كالذي يقرب المسلم بالكافر دون القاتل بالقاتل عمدا
ممنوع ويظهر ذلك من خبر ابي خديجة المتقدم طوله قوله ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته
شارك ان ساوى وبها ان كان اولى كما اذا كان اقرب في الدرجة او اختص به لكان او ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد الرجل انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه
فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم فله نصيبه منه
وخبر ابن مكان عنه عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعدما قسم فلا ميراث
له وقد سبق ايضا في خبر ابان بن عثمان قوله ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع
اما الاول فلما مضى ويدل عليه ما ذكرنا في الاخبار واما الثاني فالمراد به غير الامام عليه السلام لما سيأتي ويدل عليه
ما روي فيه بسلم الكافر والوارث مع وحدة الوارث المسلم ولا فرق بين الموضعين وذلك ان الواحد
عدمه ينتقل المال اليه بمجرد موت مورثه من غير نقل خلاف فيه ولذا خالف ابن الجنيد في نظيره من مسئلة
الاسلام حيث حكم بالشركة مع بقاء عين التركة حين اسلام الكافر على ما سبق قوله كما تقدم من اسلام
بعد قسمة البعض لانه كالحاق العلة قوله ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يعط الامام

هذا الحكم متفق عليه في الجملة وان اختلف في بعض انواعه مسائل وتفصيلها ويشترط علم العتق مع تعدد الوارث
الحر ولم يبعد قياسا عدا الامام عليه السلام لظهور الاخبار فيه بل في بعضها التصريح به وان كان في كلام الاول
كما سيظهر فاما ما رواه الشيخ في التهذيب عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن بكير وابن عجلان عن بعض اصحابنا عن سويد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد
ماله لو لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهو مع ضعفه لان في طريقه
ابن بكير وعبد الله بن عبد منزول العمل به **قوله** ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام على
المشهور بين الاصحاب منهم الشيخان والاتباع اقتصارا بالحكم المخالف للاصل على موضع اليقين على مورد
النص ايضا لظهور اخباره في انه يعتق ويعطى بقية المال وهو انما يتصور فيما لم يقصر التركة وربما علل
بان شراء البعض المملوك فيه اضرار على مالكه بالتبعيض او بالصبر الى السعي وهو منفي والقول
الثاني نقله جماعة عن بعض الاصحاب من غير تعيين قائله وهو منقول في الكافي عن الفضل بن شاذان
الا انه ظاهره تخييره بالكسر بين استسعائه في الباقي او اضرائه بالنسبة وبين المضي والتي البعد عن هذا القول
معللا بان عتق الجزء اشارة عتق الكل في الامور المطلوبة شرعا فينبغي في الحكم ويتوجه ايضا الثاني
فيمن يعتق على ملكه عملا بالمقتضى الا بحسب الامكان وتحصيلا لغرض الشارع به في الحرية وفي الكل على
القول بالفك في الذي فيه تامل ومع هذا القول فالظاهر اعتبار قيمته ولو كانت زائدة على دية الحر
وكذا القول لو كانت التركة زائدة والاستسعاء في بقية قيمته ايا ما كان وقد اعتبر الفضل
ابن شاذان في قيمته دية الحر ومن زاد عنها ردت الى الدية جملة للفك على الدية واشترط ابقيه كونه الدا

مقدار جزء

مقدار جزء من ثلثين جزءا من المملوك او ما فوقه من الكل جزءا الى انه منها اعتبار العدد لا من الشهر التام
فيه لعدم لا يكون عن ابه وصرح بانه لو كان اقل من جزء لا يعتق منه شيء وانه لو كان جزءا وكسرا
او جزءين وكسرا ونحوها لم يعتبر بالكسور حملا لذلك الكسر على العفو الذي في الزكوة وهو مجرد اعتبار
عقلي غير صالح لاثبات حكم شرعي البته ففي الكافي قال الفضل فان قال قائل فانها ورثت اقل
من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت قال كما
ورثت صاحبها الشفعة فيما بقي من قيمتها فان فعل ذلك وان شاء لم يكن عليها بحساب ما بقي منها فان فعل ذلك
فان قيل فان كان قيمتها عشرة الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل
من ذلك قيل له لا تبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة الاف درهم الذي هو دية الحر المسلم لو كان
ما ورثت جزءا من ثلثين جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك ولو كان اقل
من جزء من ثلثين جزءا لم يعتبر بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءا وكسرا او جزءين وكسرا لم يعتبر
بالكسر كما في الزكوة تجب في المائتين ثم لا يجب فيما بين الاربعين حتى تبلغ هذا فان قال لم جعلت
ذلك جزءا من ثلثين لم يجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له لانه عز وجل
يقول في كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج والشهر فجعل المواقيت الشهور
وانما الشهر ثلثين يوما وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله لعلك
فان قال فلم لا قلت فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله وتماما ولم يبين جعل له جزءا من ثمن جزءا من ماله
كما فعله بعض قيل له لانه لم يجعل له جزءا من عشرة من قبل ان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما

حتى تبلغ مائتين واربعين
ثم لا يجب صح

[illegible]

هذا من طريق العدد فيما لم يكن اصل العدد كله الذي لا يتكرر اربعة والنقصان ستة عشرة فاخذنا
الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشر واثنى عشر وثلثة عشر
وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال الحساب وعن تمام العدد فجعلنا
لهذا الموصى له جزءا من عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثمنية لانه من طريق المواقيت وهكذا اجعل الموا اربعة اشهر
للاشهر الشهور كما ذكرنا انتهى وما ذكره قدس سره وان كان في الامة الا ان ما ذكر من التعليل شامل
للعبد ايضا وانما خص الامة بالذكر لكون كلامه قبل ذلك فيها حيث قال قبل ما نقلنا عنه متصلا به
فان قال قائل فان اراد مالك المملوك ان يبيعه اتمنع من ذلك ام يجبر عليه قيل له نعم لانه ليس له ان يبيع
وهو حكم اللازم لانه يرد عليه قيمته تاما ولا ينقص منه شيئا ومن امتناعه ابطال وتعطيله
وهو منهي عنه فان قال فانها كانت ام ولد لرجل فيكره الرجل ان يقارفها او ان جهتها
او خشي ان لا يصبر عنها وفاتت الغيرة ان تصير الى غيره هل يؤخذ منه ويفرق بينها وبينه و
بين ولده منها قلنا فالحكم يوجب بحريتها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا يقارفها
فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت قوله
ولو تعدد الوارث الى قوله ولو كان احدهما اولى التفريع على عدم الفك مع قصور المال
مشتمل على ثلث مسائل الاولى ما اذا قصر نصيب كل واحد منهم عن قيمته ولا ريب في
في عدم فك احد منهم ولو وفى مجموع المال بقيمة واحد منهم اقتصارا في الحكم المخالف
للاصل على مورد النص والظاهر الوفاق عليه كما هو ظاهر ابن ادريس في السراير فان كان

بعض الوراث

الوارث اثنين او جماعة ونقصت التركة عن ثمنهما او ثمن جميعهم وفيت بثمن واحد منهم فلا يشترى ويرث
بنفسه بغير خلاف وربما علل باستلزام اعتاق واحد منهم الترجيح بلا مرجح وبهذا بانهم لو وفت التركة بثمن
متعدد منهم على البدلية واما لو وفت بثمن واحد منهم دون الباقين فالمرجح واضح على انه يكفي القرعة في الترجيح
ونظايره والثانية ما اذا قصر نصيب بعضهم عن ثمنه مع وفاء نصيب بعض اخر بثمنه ومن الظاهر
لا ريب في عدم فك القاصر وهل يفك الوافي يحتمل العدم لان الوارث هو المجموع والمفروض ان المال غير
واف بقيمتهم جميعا فلا يفك شيء منهم كما لا يفك شيء من الوارث الواحد مع القصور ومنشأ
الاشكال انه يمكن فك نصيبه بقيمته صادق عليه انه وارث قريب يمكن فكه ولا مانع منه انتفاء اضرار
المالك فقد اجتمع اجزاء العلة للفك فيفك كالوارث الواحد في المال بقيمته وبعد الفك
يدفع اليه بقية المال ولا استبعاد فيه لان مناط الانصباء اليهم من باب الملكية ثم انما هو على
فرض حريتهم والثالثة ما لو وفت التركة بثمن انهم جميعا ولم يف نصيب بعض منهم
بقيمته في الشراء الجميع وعتقوا الصدق وفاء التركة بقيمة الوارث لصدق الوارث على الواحد والمتعدد
ومنشأ الاشكال السابق لانه ايضا من صور الاشكال كما عرفت ولا يدفع من زاد نصيبه عن
قيمته على من قصر نصيبه لما عرفت من عدم تملك منهم قبل الحرية شيئا وهم انما يعتقون معا وبعد عتقهم
لا يكون شيء من التركة باقيا قوله ولو كان احدهما اولى كالاخ مع الابن وهذا ايضا متفرع
على عدم الفك مع القصور ومنشأ الاشكال ان الاخ لا يرث مع الابن فلا يصدق انه خلف وارثا
هو كل فلا يشترى بل يكون المال للامام عليه السلام وان الولد لعدم الفك لا يكون وارثا فهو بمنزلة المعدوم

ولعله اقرب لانه انما يحجب الاخ اذا كان وارثا وولده ليس كذلك فيكون المال للاخ اذ الحاجب الولد كافرا او قاتلا
بالاتفاق **قوله** ولو كان الوارث رقا له ولم يكف سواه عتق ظاهره انه ينعتق بمجرد
الموت من غير توقف على شراء او الاعتاق وكذا وجه ولكن الشارح لا يكلوح اشكال العتق فارق بينه
وبين مملوك الغير وهذه الجهة كالاكفر فلعل مراده قدس سره من العتق الاعتاق وانما افرد هذه
المسئلة بيانا بالعدم الحاجة فيها الى الشراء ودفعا لتوهم عدم شمول الحكم لذلك المملوك بناء
على ورود النصوص في مماليك الغير وابداء الاطراد لعلة الشراء اكن في العلة مع الاولوية لعدم
تحقق الاجبار على الشراء **قوله** ولو خلف غيره لم ينعتق الا ان يتعدد الحر بعد اذا خلف
مع المملوك وارثا حرا وكان المملوك ممن ينعتق على ذلك الحر فان كان الحر واحدا انعتق
ذلك المملوك عليه لانتقاله اليه بمجرد الموت فلم يشاركه في باقي التركة لانه كان حرا وبالحر كالاخ
حر واخت مملوكة ولا يختص المال به اذا كان اقرب كالاخ مملوك وابنه الحر لو كان
الحر متعددا كاخوين حرين في الكل بين الاخ الاحرار في الدين ركهم او اختص المال
لا انعتاق عليهم بالموت فيكون انعتاقه قبل قسمة المال … سبق انه يرث او يختص المال
به بالانعتاق **قوله** ولا خلاف في فك الابوين اذ قد اجمعوا على فك الابوين
لتعاضد الاخبار وانما اختلفوا في غيرهما بناء على وجود الخبر في غيرهما الفقد واقتصارا
في الحكم على ما لا … موضع اليقين استضعافا لذلك الخبر فقد حكي في المسالك عن الدر
عدم حكم من عداهما وذهب جماعة منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة

بعث الاولاد

بعث الاولاد ورد الاشهر بل باب الحكم في مطلق النسب وهو منقول عن القاضي والتقي وابن الجنيد وهو الظاهر
بل الظاهر فك الزوجين ايضا لورود الخبر فيهم جميعا من غير معارض صريح وهو قوى اليه في الدروس و
ظاهر ابن زهرة والكليني انه يعمل في الصدوق انه حيث اورد خبر الزوجين في الفقيه من غير رد ولا نفي
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه و
هي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال روى في الكافي وفي التهذيب
ابن فضال … وقد رواه الفقيه بسنده الصحيح عن ابن بكير … بزيادة قوله او اخاه او اخته وترك مالا
لا يقبل قوله والميت حر وخبر ابن … الكافي عن سليمان بن خالد عنه ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وبهذا المضمون روايات متعددة لو عرض
… اسنادها حسن بابراهيم بن هاشم و… صحيح عن سليمان بن خالد مثله بعينه وحسنة ابن
… عن ابي … عن عبد الله بن سنان عنه ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله
ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله وتدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم
في الكتاب وخبر عبد الله بن طلحة عنه عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك
اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت
ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على
قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما
موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن وقد سبق الفقيه بحكاية … في خبر ابن سنان

وحسنة ابرهيم بن هاشم وتاديهما صحيح عمر بن سليمان عن خالد اشبه بعينه وحسنة ابرهيم بن هاشم

عن ابي محبوب عن عبد الله بن سنان عنه عم عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل

يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ومثله في خبر سليمان بن خالد عنه

عم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن

ويعتق ويورث ما بقي من المال وصحيحة سليمان بن خالد عنه عم قال كان امير المؤمنين عم اذا مات

الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وظاهرها ترثها جميع المال فتدل

على الرد عليها ايضا وليتقيد حكم الزوج منه بالاولوية علية **قوله** فلو خلف زوجة لا وارث لها

غير الزوج الا الاشكال فيه ان الكلام في الرد على الزوجة **قوله** مع وحدة الوارث واما

مع تعدده فيرث قبل القسمة مختصا او مشتركا **قوله** لا يمنع حريته اي من بعد لانه

بجزئه الرق اما يرث ببعض المال الا كله فهو بالنسبة الى باقي المال بمنزلة المعدوم فيرثه

الابعد واختاره في المحقق ومنشأ الاشكال الذي ذكر اذ الحر وارث اقرب وللارث

بلا بعد معه **قوله** فروع على القول المختار من عدم منع القريب المبعض حريته اي للبعيد

عما زاد على حريته وذكر قدس سره منها اثنى عشر فرعا **قوله** الاول الذي كان المبعض

بعضه ذا فرض اي اذا كان المبعض القريب ذا فرض اعطى بقدر ما فيه من الحرية مما

هو فرضه على تقدير كمال حريته لا من مجموع ما هو فرضه وما يرد عليه والباقي للبعيد

فلو كان الوارث بنتا نصفها حر مع اخ كامل الحرية اعطى نصف ما هو نصيبها على تقدير

كال حريتها

كال حريتها اعني الربع لان فرض البنت الكاملة نصف ولا تعطى شيئا مما يرد عليها ذلك التقدير لانه

لا يرد عليها شيء مما زاد على فريضتها بحريتها اذ الرد خلاف الاصل انما يصار اليه بدليل ولا دليل هنا

لوجود وارث اخر ولو كان بعيدا فيكون ثلاثة ارباع المال للبعيد ولو لم يكن ذا فرض بل كان ارثه بالقرابة

نظر ماله مع كمال حريته فيعطى بنسبة حريته فلو كان ابن منصف الحرية بدل البنت اولا على تقدير

كمال حريته جميع المال فيعطى نصفه ويبقى نصف الاخر للبعيد ولو كان من يرث بالفرض متعددا كل منهم مبعض

يعطى كل منهم من فرضه بقدر ما فيه من الحرية ويبقى الباقي للبعيد ولا يرد عليه بنسبة الحرية لما ذكر فلو كان الوارث

بنتا وابوين كل منهم منصف الحرية اعطيت البنت ربع المال ويأخذ كل من الابوين نصف

سدس تبقى سبعة من اثنى عشر للبعيد وما ذكر لم ينقل فيه خلاف واما اذا تعدد من يرث

بالقرابة مبعضين مع بعيد كامل الحرية فعلى ما ذكر من عدم منع القريب المبعض للبعيد هل يمنع المجموع من حيث

هو مجموع له اذا بلغ مجموع الحريات حرية كاملة اولا ذكر المصنف قدس سره فيه وجهين احدهما نعم تكميلا

للحرية بضم اجزاء الحريات وجعلهم كحر واحد لو بلغ مجموع كل اجزاء الحرية كاملة فيمنعون البعيد كما اذا كان الوارث

واحدا كاملا فيرثون جميع المال ثم انهم يقتسمونه بينهم على قدر ما في كل منهم من الحرية فاذا كان الوارث ابنين منصفين

نصفا وابنا او كانوا ثلثة بثلثه واذا كان النصف احدهم حرا مع بنت ابنا وسدس الثانية يأخذ الاولاد

ثلثه من ستة والثانية اثنين والبنت سهما وهكذا لو نقص ما فيهم من اجزاء الحرية عن حر كامل ورثوا من المال بقدر

ما فيهما من اجزاء الحرية والباقي للبعيد فلو كان النصف لعدد اثنين حرا مع ربع كذلك يعطى ثلثة ارباع

المال بينهما ويبقى الربع للبعيد وكذا لو كان ابن وبنت منصفين يبقى ربع للبعيد لان حرية البنت كنصف حرية

بلغ

اعطي نصف المال

١٦

الابن فنصف حريتها ربع حقيقة والثاني عدم التكميل لكونهما كاملي الحرية في غير البعيد فيرد الى اثر الرقية التي
فيهم والاصل للابن وفي الثاني يرث كل منهم نصف الثلث ويبقى نصف المال للاخ وفي الثالث يأخذ الاول
نصف الثلث سدسا والثاني ثلث الثلث تسعا والثالث سدس الثلث ويبقى ثلثان للاخ ويصح المسئلة من اربعة وخمسين
منها للاول تسعة وللثاني اثنان وللثالث واحد وللاخ اثنان واربعون وهذا القول هو الاظهر قوله ولو كان
احدهما يحجب الآخر فالاقرب عدم التكميل فيه اي التوقف بالتكميل فهل نقول به مطلقا او نخصصه بما اذا لم يكن
احد المبعضين حاجبا للآخر على تقدير كمال حريتهم كابن واخ مبعضين مع عم كامل الحرية الاقرب عند المص
هو الثاني معللا بان الغرض الا يكمل بالمسقط ولا يجمع بين نقيض وما ينافيه وتوجيهه انا لو كملنا حرية كل من الابن والاخ
بحرية الاخر وجعلناهما كحر واحد ورثنا الابن نصف المال والاخ نصفا اخر منه فقد اعتبرنا في توريث
الاخ ما يسقطه وهو حرية الابن ولقد جمعنا بين توريث الاخ وبين حرية الابن التي هي منافية له وهما غير
مجوزان ومع هذا فيرث كل منهما نصف ما يستحقه على تقدير كمال حريته فنصفه حر وهو في الابن
النصف وفي الاخ الربع ويبقى ربع للعم واحتمل الاول بعض الاصحاب وعده فخر المحققين
اصح محتجا بانه ان الابن لا يحجب الاخ وكونهما اقرب واولى من العم وينبغي لزوم الكمال الثبت
بالمسقط بناء على ان الابن انما يكون مسقطا لو كان كله حرا اما اذا كان بعضه رقا فلا سقاط او
بالمفروض اذ لا يصيران بالتكميل حرين كاملين وانما يرثان المال كله فقط ومنه يظهر سند منع لزوم
الجمع بين المتنافيين واجيب بان ذلك لا يدفع الكمال الثبت بالمسقط والجمع بين المتنافيين اذ لا ريب في
ان حرية الابن في نفسها مسقطة لارث الاخ ومنافية له وكان الحرية كلها مانعة لارث الاخ مطلقا ومسقطة

بل يرث كل منهم بقدر حريته على تقدير كمال حريته وما فضل هو للبعيد لما ذكره قدس سره مع انه على تقدير التكميل فائدة ... [illegible]

١٧

وكذا لو كانت حرية بعضه اي بعض الابن مانعة لارث الاخ ومسقطة لارث الاخ بقدر تلك الحرية فكيف يكون حرية الابن
مدخلا في ارث الاخ فتامل قوله اثنان ابن نصفه حر ولو كان كل واحد منهما على النصف ... التكميل
ابن الحريتين يحصل حر واحد كامل فيرثان التركة كلها بتلك الحرية الكاملة ثم تقسمانها بينهما نصفين على السوية
الحرية وعلى عدم التكميل يرث كل منهما ربع التركة بنصفه الحر ويبقى نصف التركة لغيرهما فلو فرض ثالث كامل الحرية
مشارك لهما يرثه ولو لم يكن لهما مشارك كان للبعيد وينشأ الاشكال مما ذكر سابقا في توجيه الاشكال
في توريث البعيد بحرية الحر وبعد على الاشكال والحق انه لا حاجة لما ذكره على ان المسئلة متفرعة على القول بعدم المنع
فتامل قوله ويحتمل ان يكون لكل واحد ... وهو ان الابن هو منزل بكل الاحوال ومنزل على تنزيل المبعض منزلة
الخنثى في باب الارث فكما ان الخنثى يفرض تارة ذكرا وتارة انثى ويعطى نصف النصيبين فعل المبعض
ايضا يفرض حريتهما جميعا ورقيتهما وحرية الاكبر مع رقية الاصغر وبالعكس ويعطى كل منهما ربع ماله في
الاحوال الاربعة وهو قياس بحث غير مجوز مع وجود الفارق بينهما لان الابهام في ذكورية الخنثى وانوثته
علينا بخلاف المبعض فان حرية بعضه المقتضية للارث ورقية بعضه المانعة منه معلومتان فيفرض حريته
كلا ورقيته كذلك محض الفرض الباطل من دون احتمال وقوع واقعي على انه معارض بان لا يستحق للارث بنسبة
الحرية هذا وعلى التنزيل انما يفرض الاحوال الاربعة وارثين وانما يكون كذا اذا كان كلاهما مبعضين كالمثال
المفروض اما اذا كان احدهما حرا كاملا فلا يفرض حال رقيته لكونه معلوم الحرية الكاملة
بل انما يفرض رقية للمعتق المبعض وحريته فقط فلكل منهما حالان فلو كان ابن كامل الحرية
مع ابن منصف نقول لو كان المنصف حرا فلهما نصف المال ولو كان رقا فالمال كله لم يكن
له شيء والمال كله للكامل فللكامل نصف ماله في الحالين فللمبعض ربع المال وللكامل ثلاثة ارباعه

قوله ... حر ... ووارث ... [illegible]

واذا كانت الورثة ثلثة مبعضين تصير الاحتمالات ثمانية اذ على كل من الاحتمالات الاربعة الى في الاولين اما ان
يكون الثالث حرا كاملا او رقا كذلك ولو كانوا اربعة كانت الاحتمالات ستة عشر ولو كانوا خمسة فالاحتمالات
اثنان وثلثون وتزيد مثل الاحتمالات ان تقع اذا زاد وارث مبعض قوله فله ربع وذلك لان لكل منهما
ربع ماله في مجموع الاحوال الاربعة والمجموع مال ونصف وربعه ثلثة اثمان المال قوله ولو كان معهما
ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية اذ على التكميل يحصل بانضمام الحريات قدر ثلث حر فالمال
كله لهم لوجود حر كامل ويقسم بينهم بنسبة حرياتهم فالمال بينهم اثلاثا والحريات والمجموع
اربعة اثلاث فيكون للثالث ربعه وللاولين جميعا ثلثة ارباع مقسومة عليهما بالسوية ومخرج الربع الحاصل
ثمانية للثالث اثنين وكل من الاولين يأخذ ثلثة والوجه لقول على القول القسم الى عدد يكون له
نصف وثلث ومخرجهما ستة لكل من الاولين ثلثة وللثالث اثنان فيعطى المال الى ثمانية وقوله
وعلى الثاني اي على عدم التكميل فالغلط في القاعدة المقررة اولا ان يعطى كل من صاحبي النصف سدس
المال نصف ما لكل منهما لو كان حرا لجميع وصاحب الثلث تسع الكل نصف ماله على ذلك التقدير فلكل
من الاولين ثلثة من ثمانية عشر نصف ستة وللثالث اثنان تسعها والمجموع اقل من النصف بنصف تسع
يبقى للبعيد عشرة ولما كان هذا انما يقتضي لو الحرية او لم يكن ثالث لورث الاولان
نصف المال فكيف بتقدير زيادة اجزاء الحرية الثالث بسبب لان يرثا معه اقل من نصف ... له
المعه ... على نصف المال الذي كان للاولين على نسبة اجزاء الحرية التي فيهم والباقي
نصفه للبعيد ثم انه ذكر كيفية القسم وجهين للاول بناء على القول بتقسيم تلك النصف منهم على
ثمانية نظرا الى اجزاء الحريات كما ذكر في صورة تقسيم المال كله بينهم على التكميل وذلك لان صاحبي النصف

١٨

يستحق كل منهما نصف الكل وصاحب الثلث يستحق ثلثه فلكل منهما ومخرج ثلث النصف
هو ستة فلكل من الاولين ثلثة وللثالث اثنان فيعطى نصف المال على ثمانية وان شئت قلت على طريقة
البعيدي وهو ان يقسم ثلث المال وهو نصف النصف منهم اثلاثا وهم في استحقاق الثلث و
يقسم ما زاد من النصف بين الاولين فالمال يقدر بستة وثلثين لتوقف عشر منها منهم اثلاثا لكل منهم اربعة
ويقسم ما زاد على الثلث من النصف بين الاولين فلكل من الاولين سبعة وللثالث اربعة والمجموع نصف المال
وقوله وعلى تنزيل الاحوال اي بالنسبة لكل منهم ثمانية احوال لانه لا يكون حرا او رقا وعلى التقديرين اما ان يكون
في حالة الاخر ابدا او حيا او كان كل منهم على تقدير له حالات اربعة على ان اربعة الاحوال التي له على فرض
رقيته لا شي له وفي واحد من احوال فرض حريته له المال جميعا وفي حال حريته فقط وفي حالين معها
حالة حريته مع احد الاخرين به لا وثلثه في حال حريتهم جميعا فله في مجموع الاحوال الثمانية مالان
وثلثه مال فيعطى لكل من الاولين ثمن ذلك المجموع وهو سدس المال وثمنه اذ كل عدد يضاعف ويضاف
اليه ثلثه يكون ثمن ذلك المجموع سدسا وثمنا لذلك العدد كما يظهر من تضعيف الاربعة والعشرين واضافة
الثمانية الى المضعف فان المجموع الذي هو ستة وخمسون سبعة هي مجموع السدس والثمن من الاربعة والعشرين واذا
اعطى كل منهما ذلك فيعطى الثالث ... ثلثه ما يستحقه كل منهما اذ ... كل عدد ثلثا نصف
ذلك العدد وثلثه ذلك هو المجموع المركب من تسع المال ونصف سدسه كما يظهر من الاربعين والسبعين فان
مجموع سدسها وثمنها احد وعشرون وثلثه المجموع اربعة عشر ربع الاثنين والسبعين ونصف سدسها اذ
تسعها ثمانية ونصف سدسها ستة وتطلع المسئلة من الاثنين والسبعين فلكل من الاولين منها احد

وعشرين ويأخذ الثالث منها اربعة عشر والمجموع ستة وخمسون وتبقى ستة عشر للبعيد ولكن الانحصار الاحتمال

على التنزيل فيما ذكره قوله قدس سره وعلى التنزيل يحتمل التعبير باحتمال وجه آخر انه عليه ولعله اراد عطف قوله

يحتمل هنا على قوله ويحتمل تسمية الثلث على ان يكون قوله وعلى التنزيل متعلقا بقوله يحتمل وغرضه بيان

احتمالات ثلاثة على تقدير عدم التكميل ثالثها مبني على التنزيل فالاولى تقديم قوله ويحتمل على قوله على تنزيل

الاحوال فتأمل **قوله** الثالث ابن حر وابن نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلثه اراد بالاول

التكميل واتمام المال كذلك لوجود الكامل الحرية حقيقة فلا شيء للبعيد والمراد بالثاني تقسيم القريبين معه

المال بينهما على نسبة الحريتين واذا نسبت النصف الى مجموع الحريتين يكون ثلثا فالثلث لصاحب النصف و

للكامل الثلثان وعلى الثاني اي على عدم التكميل يكون نصف بينهما بالسوية لاشتراكهما في قدر الحرية النصف ويختص

الحر بالباقي على ما سبق هذا هو ظاهر العبارة في الاول والثاني على حذو ما سبق في النوع المتقدم على

وما يأتي في النوع الرابع ولا يخفى ان المثال ليس من مقام اعتبار التكميل لان التكميل انما يعتبر لتحصيل

حر كامل ليمنع البعيد ومن الحر الكامل موجود حقيقة والبعيد محروم قطعا واراد ولا يلزم التكميل منه وهو

رعاية نسبة الحريات تقيد لفظا بل ينبغي ان يقال فعلى جمع الحرية كما نقول في النوع الثاني وسر ولعله لذلك فسر

الاول والثاني ههنا الايضاح بالاحتمالين المذكورين بتقسيم النصف بين صاحبي النصف وصاحب الحرية التامة

على تقدير عدم التكميل حيث قال في الشرح قوله فعلى الاول الخ وهو التقسيم باعتبار ما قدرنا في كل منهما من الحرية

فهنا اذا نسب النصف الى مجموع الحريتين كان النصف ثلثه فمن نصفه حر ثلث المال وللحر كله ثلثاه

وفي الشرح قوله وعلى الثاني الخ وهو ان يؤخذ نسبة اقلهما حرية فيعتبر كانه فيه الثلث ويهايه فيه ويختص

الرابع

الزائد بالزائد لان الزائد هو سبب استحقاق الزائد والذي نصفه حر لو كان منفردا لم يستحق الا النصف و

يمنع برقيته نصفه عن النصف الآخر فنذر **قوله** لا يرجح المال في حال ولصفه في حال كما اكثر كذا قال

هنا في شرحي لان المفروض كمال حرية احدهما حقيقة وقد ذكرنا انه لا يفرض له حال آخر وانما يفرض للآخر

حالان الحرية والرقية ويعطى كل منهما نصف ماله في مجموع هذين الحالين **قوله** الرابع ابن ثلثه حر

وآخر ثلثه حر فعلى الاول يعني على التكميل يكون المال بينهما على نسبة حريتهما اثلاثا وعلى الثاني اي على عدم

التكميل يأخذ من المال الثلث بكل من الحريتين وهو الثلث ويقسم بينهما على حذو ما سبق في الوجه الثاني ثلث

من الثلثين بينهما لكل منها سدس لاشتراكهما فيه ويختص كل واحد بثلث آخر منهما فيجتمع للاول النصف ويكون للآخر

السدس ويبقى ثلث المال للبعيد وتصح المسئلة من ستة ويحتمل تقسيم الثلثين بينهما على قدر حريتهما اثلاثا

ويحتمل انه يبقى ثلث للبعيد لكن المسئلة انما تصح من تسعة اربعة منها لصاحب الثلثين واثنان منها لصاحب

الثلث وثلثة منها للبعيد فينقص نصيب الاول على هذا من نصيبه على الاول بنصف تسع ويزيد نصيب الثاني

لكن هذا الاحتمال هو المطابق للوجه الاول من الوجهين المذكورين ثم **قوله** فلأنثى خمسه حر

اتساع اي عشرة من تابعة عشر وهي ثلثا خمسة اسداس المال كما يظهر من ملاحظة ثمانية وعشرين تسعها وسبعها و

قوله الخامس ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطأ والتنزيل

معا اما في الخطأ فلانه يقال للابن لو كنتما حرين لكان لك الثلثان ولو كنت حرا كان لك المال

كله فقد حجبتك البنت بحريتها عن الثلث فبنصف حريتها انما تحجبك عن السدس فلك من المال

خمسة اسداس ويقال للبنت لو كنت حرة كان لك الثلث فبنصف حريتك لك نصفه وهو

الثلث ما اذا بالتكميل اخص المال به لعدم حر كامل بالحريتين ثم يقسم بينهما بنسبة

السدس وثلثاه على التنزيل فلانه لكل منهما حالان وفي حال حريتهما له الثلثان من سهمه وفي حال رقيته
البنت له المال كله ولا شيء لها فمجموع حالته المال مال وثلثا مال فله نصفها وهو خمسة اسداس
المال ولها في الحالين ثلث فلها نصفه سدس المال **قوله** وعلى تقدير جميع الحرية يلزم ان يكون له اربعة
اخماس ولها الخمس لان مجموع الحريتين ابن كامل وربع ابن لان البنت نصف الابن فنصفها ربعه والمجموع
خمسة ارباع فيقسم المال على خمسة اربعة اخماسه للابن وللبنت خمسه **قوله** ولو كانت البنت حرة والابن
نصفه حر فبجمع الحرية المال بينهما نصفان لان حرية البنت كنصف حرية الابن فيستويان في الاستحقاق
وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله سهمه وكذا على التنزيل اما على الخطاب فلانه يقال للبنت
لو كنت حرة فقط لكان لك المال كله ولو كان الابن ايضا حرا لكان لك الثلث فقد حجبك الابن بحريته
عن الثلثين فبنصف حريته يحجبك عن ثلث فلك الثلثان ويقال للابن لو كنت كامل الحرية
كالبنت لكان لك الثلثان فبنصف حريتك لك نصفهما ثلث المال واما على التنزيل فلانه
لكل منهما حالان وفي حال كمال حرية الابن له الثلثان ولها الثلث وفي حال كمال رقيته لها
المال كله ولا شيء له فمجموع مالها في الحالين مال وثلث مال فلها نصفه ثلثا مال ومجموع ماله في
الحالين ثلثا مال فله نصفهما ثلث مال **قوله** ان كان ابن وبنت نصفهما حر فعلى جميع الحرية
لهما ثلثة ارباع المال بينهما اثلاثا اذ على التكميل يحصل ثلثة ارباع حرية لان نصف الابن ربعا
حرية ونصف البنت كنصف الابن ربع حرية فلهما ثلثة ارباع المال على نسبة حريتهما ويبقى
ربعه للبعيد وعلى التنزيل له ربع المال وسدسه عشرة من اربعة وعشرين اذ له المال في حال حريته

فقط وثلثاه في حال حريتهما ولا شيء له في حال رقيته ورقيتهما فله في مجموع الاحوال الاربعة مال
وثلثا مال فله ربع مجموع المال وثلثه وهو ربع المال وسدسه لظهور كون ربع المال اليه يحصل ما ذكر
وللبنت على ما نقل عن بعض الاصحاب ربع مجموع المال وثلثه ثمانية من اربعة وعشرين فالباقي للبعيد انما هو
منهما زعما منه ان لها المال في حال حريتها وثلثه في حال حريتهما ولا شيء لها في حالين فلها ربع مجموع
المال وثلثه كما ذكره في المصنف قدس سره بان لها ثلثي المال ونصف سدسه خمسة من الاربعة والعشرين وان
الباقي للبعيد منهما تسعة وهو الاوجه لان المفروض حريته بنصفها كالابن فلا بد من ارث نصفها كما لو كانا
حرين كاملين واوفق بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين بل بالقاعدة ايضا بناء على ما ذكر من ان الرد
المبعض اذا كان ذا فرض انما يعطى بقدر ما فيه من الحرية من فرضه دون ما يرثه بالرد لما ذكر من ان الرد
لا يحصل الا بعد حصول الاصل ولا دليل عليه في المبعض وعلى هذا فنقول للبنت في حال حريتها فقط
انما يكون لها نصف المال فرضا وفي حال حريتهما الثلث ولا شيء لها في صورتين الخطاب ايضا فعلى الاول
يقال لو كنت وحدك حرا لكان لك المال ولو كنتما حرين لك الثلث فقد حجبك بحريته عن ثلثي فرضها
يحجبك عن سدس ويبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا كاملا فلك بنصف حريتك نصفها ربع
وسدس عشرة من اربعة وعشرين وتبقى لها الباقي من المال على حريتك وحدك وبنت على حريتكما فقد
حجبك عن ثلثي فبنصف حريته يحجبك عن ثلث ويبقى لك ثلث لو كنت حرا كاملا فلك بنصف
حريتك سدس المال اربعة من الاربعة والعشرين ويبقى منها عشرة وعلى الثاني نقول للبنت فرضك
نصف المال على تقدير حريتك وثلثه على حريتكما فقد حجبك عن سدس فرضك فبنصف حريته يحجبك عن

الثلثين بعد ما فيقتضي ربع المال

ولها ثلثا خمسة عشر من اربعة وعشرين الا ... ورد ... ذكر الصواب ... تم

هو

نصف سدسه ويبقى للثلث نصف سدس لو كانت كاملة اي فبنصف حريتك لك سدس وربع سدس
خمس من الاثنى عشر والعشرين ونصف للابن لك عشرة لما ذكر بعينه فللبنت نصف ماله ويبقى للبقية ستة
قال دوره و لو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة اذ لو كان مع الابن
والبنت النصفين ام وزوجة كاملتا الحرية فعلى التكميل بكل الحرية بجمع جزئي حريتي الابن والبنت
بالنسبة الى الزوجة قطعا لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب الزوجة عن نصف ثمن من غير تفاوت
بين حجبهما لها وبهما ذلك الحجب فاذا اجتمع الحجبان حصل حجب تام لها عن الربع الى الثمن فلهما من الاربعة
والعشرين ثلثة واما بالنسبة الى الام فيتفاوت حال جزئي حريتهما في الحجب فان الابن بنصف حريته
يحجبها عن نصف سدس والبنت بنصف حريتها تحجبها عن نصف الثلث فضل من الثلث والربع اعني نصف
السدس اذ الابن الكامل يحجبها عن السدس والبنت الكاملة تحجبها عن نصف سدس هو التفاضل المذكور
فبنصف حريتها تحجبها عن مجموع نصف السدس وربعه وهو ثلثة من الاربعة والعشرين فالاخصر
لما كانت حرية البنت نصف حرية البنت على ما سبق فهي كربع حرية فمجموع حريتهما ثلثة ارباع حرية فيحجبان الام
عن ثلثة ارباع السدس ثلثة من الاربعة والعشرين في الوجهين فيكون لها خمسة منها وقد كان للزوجة ثلثة منها فالباقي من المال
ستة عشر منها وحينئذ ان يجعل للام خمس المال ونصف سدس بالنظر الى حجب الابن ومن ثلثه بدلا
وربع سدس بالنظر الى حجب البنت فيرتفع المال الى مائة واربعة واربعين ولها منها ستة وثلثون اربعة وعشرون
ومن ثلثها ثمانية واربعين عشرة والمجموع اربعة وثمانون وللزوجة منها ثمنها ثمانية عشر فالباقي من المال اثنان
وثلثون ولعله انسب بالاعتبار لم يزد نصيب الام او نصيبها على الوجهين الاولين من هذا

المال

المال اثنان وثلثون والباقي من المال ثمانية وثمانون كالاخر وعلى ان حال يقسم الباقي من المال جميعا بين
الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتضيه ظاهر جمع الحرية فعلى الاول يقسم ستة عشر
ابا … او لك تعرف نصفه من اصل المال يبلغ ثمانين ويعطى للام خمسة عشر وللزوجة ثلثة وللابن
اثنان وثلثون وللبنت ستة عشر وقس عليه الوجهين الاخيرين وما ذكره من الوجه مبني على ما ذكره
في قوله قدس سره فيحجبانها عن نصف … مشيرا الى الحجبين معا بتاويل ما ذكر كما هو ظاهر كلامه
وجعل في الايضاح مشيرا الى الحجب الكامل وهو حجب الابن اياها عن السدس … على ان حجب البنت
اصلا معللا بدخول حجبها في حجبه … ما افاده ان الابن لو كان كاملا لحجب الام عن السدس فكان
حاجبا لها عن سدس المال فهو بنصف حريته انما يحجبها عن نصف السدس فلها من المال السدس ونصف
سدس ستة من اربعة والعشرين فقد صرح بحجبه الام عن جميع الجزئين وقد صرح بذلك حيث قال بعد
ما ذكر ان لها ستة … والعشرين واعلم انه جمع الحرية بالنسبة الى الزوجة ولم يجمع بالنسبة الى الام
ثم يدخل حجب البنت في حجب الابن كما لو كانا حرين فان الابن لو انفرد بالحرية يحجبها عن السدس ومع اجتماع البنت
معه لا يزيد الحجب فكذا ههنا وتصح الفريضة من اربعة وعشرين للام ستة وللزوجة ثلثة وللابن عشرة وللبنت
خمسة انتهى ولا يخفى ظهور كلام المصنف في ان اعتبار الحجبين جميعا ظهورا تاما عن دخول حجب البنت في حجب الابن على تقدير
كمالهما انما يكون لعدم ظهور فائدة في اعتبار حجبها لكمال كل من الحجبين اذ كل منهما على ان البنت عن السدس والفائدة
ههنا ظاهرة في اعتبارها ايضا لعدم كمال الحجبين فلضم احدهما الى الاخر فائدة تعتد بها كما ذكرناه
ولعله ارتكب ذلك لان ظاهر المصنف تقديم تكميل نصيب الزوجة والام جميعا على التوالد الذي ذكره اولا قبل

دخول الام والزوجة اعطي الابن عشرة والبنت خمسة كما وقع التصريح به في الايضاح وهو انما تم على
عدم اعتبار حجب البنت لتكون لها خمسة عشر حينئذ لئلا يكمل نصيب الام ستة من الاربعة والعشرين واما على
اعتبار حجبها اياه فانا نعطي الام خمسة منها فيبقى ستة عشر منها فاذا قسمت كذلك يبقى سهم من المال على
الاولى وكونه على الاحتمال ولما لم يكن كلام المصنف صريحا في ذلك ولا ظاهرا فيه ظهورا بينا بل يحتمل
تقسيم ما بقي ان شئت كان بينهما على قاعدة جمع الحرية للذكر مثل حظ الانثيين جعلناه على ما ذكرناه من الوجوه
الظهوره في اعتبار الحجب ظهورا بينا فتامل في المقام فانه حرى بالتامل وعلى التنزيل للام الست او
لما كان المفروض كمال حرية الام والزوجة والبنت فلا حاجة انما يكون الربعة لان كلام الابن والبنت
حر او رق وعلى كل من التقديرين الام حرة او رق والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وللام السدس
في حالتي حال حرية الابن وحده وحال حرية مع البنت واربع سبعه اثمان في حال حرية البنت خاصة اذ
للربع ثم ثمن المال سبعة اثمانه تقسم من الام والبنت ارباعا ربعها للام فرضا وردا وثلثه ارباعه
للبنت كذلك على ما هو قاعدة ارثهما وثلثة ارباع المال في حال رقية الابن والبنت جميعا اذ لها فيه
ربع المال ولها ما بقي فلها ربع مجموع ما لها في الاحوال الاربعة وللزوجة الثمن على ثلثة احوال حرية الابن
خاصة والبنت وحدها وحريتهما جميعا والربع في حال رقيتهما جميعا فلها ايضا ربع المجموع وللابن ما بقي
من ميراث الام والزوجة ان شئت كان في حال حريته فقط وثمناه في حال حرية البنت ايضا و
لا شيء له في حال رقيته فقط ومع البنت فله ربع ما حصل له في الحالتين الاوليين وللبنت ثلث ما بقي
من ميراث الام والزوجة في حال حريتها مع الابن وثلثة ارباع سبعة اثمان ما بقي في حال حريتها

فقط

فقط لما عرفت ولا شيء في حالين اخريين هما حال رقيتها فقط ورقيتها مع الابن جميعا فلها ايضا ربع
ما جمع لها في الاحوال وتصح المسئلة من الفين وثلثمائة واربعة لان الكسور الحاصلة في الفروض ستة
سدس وثمن وربع وربع الثمن وثلث ما بقي ومخرجها اثنان والربع داخلان في مخرج ربع الثمن وهو اثنان وثلثون
فنكتفي به ونضربه في مخرج الثلث لتباينهما يحصل ستة وتسعون نضربها في مخرج السدس لتباينهما يحصل خمسمائة
وستة وسبعون نضربها في اربعة لتحصيل الربع مما هو جمع لكل من الورثة في الاحوال الاربعة يبلغ العدد الفين وثلثمائة
واربعة وهي المال فللام في كل من حالتين سدسها ثلثمائة واربعة وثمانون وفي حال ربع سبعة اثمانها خمسمائة
واربعة وسبعة اثمانها الفان وستة عشر وفي حال ثلثة ارباعها وهي الف وسبعمائة وثمانية وعشرون

٤	٨	٣	
٤	٩	٣	
٤/٨	[illegible]	٥/٧	١
			٣

ومجموع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ثلثة الاف على ما يظهر من هذا الشكل
فلها ربعها سبعمائة وخمسون وللزوجة ثمنها مائتان وثمانية وثمانون في كل من احوال
ثلثة وربعها خمسمائة وستة وسبعون في حال رقيتهما وثمانون في كل من احوال ثلثة وربعها
في حال وهي خمسمائة وستة وسبعون والمجموع الف واربعمائة واربعون على ما في هذا الشكل
فلها ربعها ثلثمائة وستون
وللابن في حال حريته فقط

ـ				
٧	٥	٦	٦	٦
٦	٧	[illegible]	٧	[illegible]
	٧	[illegible]	٧	٧

الف وستمائة واثنان وثلثون هي ما بقي من المال بعد وضع سدس الام وثمن الزوجة بان
سدس الام ثلثمائة واربعة وثمانون وثمن الزوجة مائتان وثمانية وثمانون كما عرفت ومجموعهما
ستمائة واثنان وسبعون فالباقي ما ذكرناه وثلثا ذلك الباقي اعني الف وثمانية وثمانون في حال حرية

مع البنت ومجموع ما حصل له في الحالين الفان وسبعمائة وعشرون كما يظهر من هذا الشكل
فله ربعه ستمائة وثمانون وللبنت ثلث ذلك الباقي في حال حريتها مع الابن
خمسة وسبعة واربعون ثمن اربابع سبعة اثمانها في حال حريتها خاصة اعني الفا
وخمسمائة واربعة واثني عشر لان سبعة اثمانها الفان وستة عشر كما ذكر ومجموع

٢	٣	٤	١
١	٨		١
	٢	٧	٢

[illegible]		[illegible]
٥	٥	
٢	٢	٥
٢	٢	٦

ما حصل له في الحالين الفان وستمائة وخمسون كما يظهر من هذا الشكل
فلها ربع ذلك المجموع خمسمائة واربعة عشر واذا جمعت ما حصل للورثة الاربعة طابق المال على ما يظهر
من هذا الشكل قوله ان يبعض ابن وابوان تنصف
كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع الخ بيانه للنز
فلكل منهم ثمانية احوال لانه اما ان يكون حرا او قنا
وعلى التقديرين ... حالة احد من الاخرين
على البدلية او على الاجتماع او لا شركة احد منها فللابن
نصف المال على البدلية على تقدير حرية الجميع اذ تعصيب
للابوين وجميع المال على تقدير حريته خاصة وخمسة

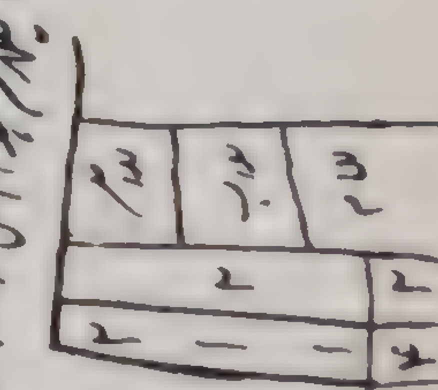
حصص مال	٤		٣	٢
ما للام		٥	٧	
ما للزوجة		ع	٣	
ما للابن		١	ع	
ما للبنت	٤	١	٩	
	١٤		٣	٢

اسداس في كل من حالي حريته مع كل على تقدير بدل اذ لا حد الابوين ح سدس المال وله الباقي ولا
شيء له في احوال رقيته الاربعة ومجموع ماله في تلك الاحوال الاربعة ثلثة اموال وثلث مال فله
بحسب عدد الاحوال الثمانية ثمنه وهو مجموع الربع والسدس لان المال اذا كان اثني عشر كان ثلثه

اموال وثلث

اموال وثلث اربعين وثمنها خمسة وهي بنسبة المال لمجموع ربعه وسدسه وللاب المال كله في حال حريته فقط
وثلثاه في حال شركة الام معه في الحرية او للام في ثلث المال والباقي له وسدسه في حالتي ... حالا شركة
الاخرين او الابن فقط له في الحرية ولا شيء له في احوال رقيته الاربعة فله في الاحوال الثمانية مال
وثلث مال وسدس مال والمجموع مالان فله ثمن ذلك ربع مال وللام ثلث المال في حال حريتها مع
الاب والمال كله في حال حريتها فقط والسدس في كل من حالي حريتها مع الابن او مع الاب والابن
ولا شيء لها في الاحوال الاربعة الاخر ومجموع مالها في تلك الاحوال مال وثلثا مال فلها ثمن
مال وثلث ثمن فاذا كان المال اربعة وعشرين كان مجموع ما حصل لها في تلك الاحوال اربعين وثمنها خمسة
هي ثمن مال وثلث ثمنه واذا اردت تصحيح المسئلة بحيث يصل الى كل منهم ما هو نصيبه والى البعيد ما بقي له
عن كسر على احد منهم فانظر الى الكسور التي هي انصباؤهم وهي ربع وسدس هما نصيب الابن وربع الاب وثمن وثلث
ثمن هما نصيب الام والمخرج المشترك كلها في مخرج ثلث الثمن اكتف به لانه اكثر وهو اربعة وعشرون فللابن منها
مجموع ربعها وسدسها عشرة وللاب ربعها وللام خمسة هي مجموع ثمنها وثلث ثمنها تبقى ثلثة للبعيد ويكون
تصحيحها على طريقة البسط كما ذكره المصنف ان تبسط المال على وجه بحيث كل واحد مجموع ماله في تلك الاحوال
فنقول اصل مسئلتهم ستة لانا لو قدرناهم جميعا احرارا فالمسئلة من ستة للكل من الابوين سهم وللابن
اربعة اسهم ولو قدرنا كل واحد حرا فقط فهو ... لان المال كله له وان قدرنا الابن مع الاب وحده حرا
او مع الام فقط فهي من ستة وحصة منها للاب او الام خمسة اسداس منها للابن وان قدرنا الابوين
حرين فهي من ثلثة ثلث للام والباقي للاب وان قدرناهم كلهم ارقاء فالمال كله للبعيد وكل ...

السنة فتكتفى بها ونضربها فى عدد كل حوال الثمانية تصير ثمانية واربعين فنجعلها المسئلة ونخرج سهام الورثة فى المسئلة الاولى ونجمعها ونجعلها فى مسئلة الثانية المبسوطة فما يتم منها نعطيها البعيد فنقول للزوج من المسئلة الاولى للابن المال كله السنة فى حال حرية فقط وثلثاه اربعة فى حال حريتهم جميعا وثمنه فى كل من حالى حريته مع الاب او مع الام ومجموع ماله فى تلك الاحوال عشرون وهى بالنسبة الى المال المبسوط مجموع ربعه وسدسه وللاب من المسئلة الاولى المال كله فى حال حريته فقط وثلثاه اربعة فى حال حريته مع الام وسدسه سهم فى كل من حالى حريته مع الابن او مع الام ابنه مجموع ماله فى تلك الاحوال اثنا عشر وهى بالنسبة الى هذا المال ربع وللام ايضا المال الذى سته فى حال الفرد ايضا بالرد وثلثه اثنان فى حال حريتها مع الاب وسدس سهم فى كل من حالتى حريتها مع الابن او مع الاب ايضا ومجموع مالها عشرة وهى مجموع ثمن المال وثمن ثمنه فجموع ما لهم ثلاثة اثنان واربعون اخرجنا من الثمانية والاربعين بقى ستة للبعيد **قوله** ولو كان نصف كل واحد منهم حرا اذ ورث الستة نصفها نصف تسعة لانه اذ استحق نصف حريته سهما استحق ثلث الحرية نصف ذلك السهم لان الثلث نصف كل عدد الاحوال تسعة اصل المال اعنى الستة فى عدد الاحوال الستة وهو ستة يحصل من اضافة نصف الستة اليهما تقرر السبعة فى عدد الاحوال الثمانية سبعة وثمانين وسبعين فنعطى كلا منهم سهامه التى نعطيها فى المسئلة الثانية من الثمنى والسبعين فللابن عشرون منها وهى مجموع السدس والتسع منها وللاب اثنا عشر منها وهى السدس منها وللام عشرة منها وهى تسعها وربع تسعها والمجموع اثنان واربعون كان الباقية وتبقى ثلثون للبعيد ولا تتغير سهامهم فى هذه المسئلة عن سهامهم التى كانت لهم فى التسع اثنان فى الباقية اذا تفاوت صحابها فنقول كنت تخرجها ثمانية واربعين وفى هذه المسئلة سهام الاثنين والسبعين وبذلك التغير الذى فى المخارج يتغير احوال تلك السهام فان العشرين من المخرج الاول كانت



ربعها وثلث ونصف فى المخرج الثانى سدسها وتسعها وهذا المخرج الكبير مثل المخرج الاول اعنى الربع والسدس باخذهما وهذا المخرج الثانى فان مجموع الربع والسدس من ثمانية واربعين ثمانية ومجموع السدس والتسع منها عشرون وهذا المخرج مثل المجموع بعد ولد المجموع الاول هو الثانى منه نصفه وهو واضح وكذا الحال فى سهام الاب فان الاثنى عشر التى هى كانت ربع سهام المخرج الاول وتصير بالنسبة الى المخرج الثانى سدسه والاولى من هذا المخرج هو الثانى منه منصفا لان نصفه وكان الثانى هو مثل الاول وكذا العشرة التى هى للام كانت مجموع ثمن وثمن ثمن ما بالنسبة الى المخرج الاول وتصير بالنسبة الى هذا المخرج الثانى مجموع تسع وربع تسع والاول من هذا المخرج هو الثانى منه منصفا له نصفه والثانى هو مثل الاول **قوله** ولو كان ربع كل واحد حرا اذ ورث الستة صحيحها منها لانه اذا استحق بنصفه سهما استحق بربعه نصف ذلك السهم فتضرب الستة التى هى اصل المال فى ضعفها اثنى عشر ونضربها فى الثمانية يحصل ستة وتسعون منها اثنان واربعون لهم والباقى للبعيد ولا تتغير سهامهم بتغير الفرض وانما تتفاوت المخرج كما سبق **قوله** الثانى ابن نصفه حر وام حرة اذ لكل منهما حالتان لوضوح حرية الام ففى تقدير حرية الابن للام سدس المال وله خمسة اسداسه وعلى تقدير رقيته لا شئ له والمال كله للام فمجموع ماللام مال وسدس مال فلها نصفه نصف ونصف سدس وماله خمسة اسداس فله نصف سدس فلها سبعة من اثنى عشر وله خمسة منها ولو كان بدل الام اختا حرة او لو كان الوارث ابنا منصفا واختا حرة فالمال بينهما نصفان لان الابن على حريته له المال كله وعلى رقيته الاخت لها نصف ماله فى الحالين وهو نصف المال ويتم نصفا آخر للبعيد وهو الاخت **قوله** الثانى

ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية اذ للابن على تقدير حريته كل المال وعلى تقدير رقيته لا شيء له فله نصفه
ويبقى نصفه للبعيد الحر وهو ابن الابن ولو كان ابن الابن ايضا منصفا فله ربع المال اذ له ايضا حالتان
وحال حريته له كل ذلك النصف وعلى تقدير رقيته لا شيء له فله نصفه ربع المال والربع الباقي للابعد
فان كان معهما ابن ابن ابن حر وهو ايضا منصف فله نصف ذلك الربع الباقي لما ذكر بعينه ويبقى ثمن
المال لمن بعده وهكذا وهو مبني على مقدمتين احدهما عدم التكميل بل يجب اصل الحريتين للابن اذ مع جوازه
يكون المال كله للابن وابن الابن بان يضم نصف حريته الى نصف حرية [illegible] الحرية كاملة لجميع حريتها والثانية عدم محجوبية البعيد
المبعض بالقريب المبعض اذ على تلك المحجوبية كما احتمله البعض بناء على ان الحرية في القريب حاجب للبعيد مطلقا
اذا كان كله حرا فكذا حرية بعضه حاجب لبعض البعيد فيكون نصف المال للابن والنصف الاخر لمن
بعده يكون محجوبا عن الارث رأسا فان كان بعضه حرا كاملا كان ذلك النصف الباقي له والا فهو للامام
[illegible] وهو ضعيف لعدم الدليل على ذلك الحجب لعدم بعض حرية البعيد يكون محجوبا ببعض حرية القريب [illegible] ورثته
اذ لو يكن بعض حرية القريب يورث البعيد ببعض حريته نسبته حريته من اصل المال ومعه [illegible]
فابقى وارث القريب [illegible] ولو كان ابن [illegible] حر او معها اخ [illegible] اربعة [illegible]
النصف بنصفه الحر وبنصفها الاخر لمن بعده [illegible] لابن الابن [illegible] والباقي للاخ [illegible] فللابن [illegible]
لابن الابن [illegible] منها والسهمان الباقيان للاخ [illegible] التكميل للابن النصف ولابن الابن [illegible]
يحصل حصة السدس [illegible] المال [illegible] حريتها فللابن [illegible]

ولابن الابن

ولابن الابن اثنان ويبقى للاخ سدس قوله العاشر [illegible] منقولة اصلهم [illegible]
[illegible] من الاب [illegible] من ام نصف [illegible] فالاخ من الاب غير [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] للاخ من الابوين بان [illegible] الرق كالمعدوم فللاخ من الام نصف السدس [illegible] كمال حريته
[illegible] السدس فنصف حريته نصفه وللاخ من الابوين نصف الباقي بنصف حريته وما بقي نصفه للاخ من الاب بنصف
حريته والنصف الاخر للابعد وتصح المسألة من ثمانية [illegible] نصف سدس [illegible] نصف [illegible]
فيقرر [illegible] نصف السدس وهو [illegible] عشر [illegible] الربع [illegible] نصف [illegible] للاخ من [illegible]
وللاخ من الابوين [illegible] عشر [illegible] نصف الباقي وللاخ من الاب [illegible] نصف الباقي ويبقى [illegible] عشر لمن بعده [illegible]
[illegible] على عدم التكميل [illegible] قوله [illegible] بنت نصفها حرة لها [illegible]
بالفرض والرد اذ لو كانت كاملة الحرية لكان لها كل المال النصف بالفرض والنصف بالرد فينتصف [illegible]
فرضها الربع ويرد عليها الربع فيبقى نصف المال للبعيد فلو كان معها ام حرة فللبنت ربع [illegible]
ورد اذ لو كانت كاملة الحرية لاخذت ثلثة ارباع المال فرضا وردا فبنصف حريتها [illegible]
ربع المال [illegible] والباقي وهو نصف المال وثمنه للام وتصح المسألة من ثمانية [illegible] للبنت ولو كان معها [illegible]
فلها الثمن ونصف الثمن اذ لا ترثه مع الولد الا الثمن ومع عدمه الربع فالولد [illegible] الثمن [illegible]
البنت [illegible] نصف الثمن [illegible] الثمن وتصح المسألة من ستة عشر [illegible] للزوجة [illegible]
للبعيد ولو كان معها اخ من ام فلا شيء له [illegible] محجوب مطلقا ببعض الحرية [illegible] البنت على
[illegible] الاقرب [illegible] عدم [illegible] البعيد للارث وان [illegible] بعدم [illegible] الحجب [illegible]

بالنسبة للاخوة فجزؤها الرق بمنزلة المعدوم فله نصف السدس في مقابل نصف رقيتها ويكون حجبها بالنصف الاخر
بنصف حريتها ولكن ينافي قول المص هنا في اصل المسئلة بان لها النصف بالفرض والرد لما هو ظاهر كلامه
في الفرع الاول من ان المبعض انما يعطى بالنسبة من فرضه دون الرد قوله الثاني عشر لو اشترى وعتق ثم ظهر الوارث
فالاقرب بطلانهما لظهور عدم وقوعهما موقعهما ويحتمل عدم البطلان بناء على عدم جواز ستر قادح في حكم
الشارع لحقه ولكن يرد باقي المال على الوارث الذي ظهر واحتمل لزوم سعيه اليه في قيمته لاجحاف الحكمي
قوله الثالث اللعان فانه يقطع النكاح على ما مر ولا يرث احد الزوجين صاحبه اذا
وقع الموت بعده وان وقع في المرض وليس كالطلاق في ثبوت الارث معه في سنة اذا وقع في المرض
لان الارث مع البينونة خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص واليقين ويستفاد عدم التوارث بينهما
من اخبار متعددة ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولا توارث بينهما الا ان يعترف به بعد اللعان
فيلحق الولد به ويرث منه ولا يرث الاب منه لاخبار متعددة منها حسنة ابراهيم بن هاشم باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد
فان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف الرجل امرأته كان عليه الحد ولو مات ولده ورثه اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب وخبر محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه
قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسألته من يرث الولد قال
امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعدها من يرثه قال اخواله

فقلت

فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الابن الاب وخبر زيد الشحام عنه ع عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد اليه ولده قال لا ولا كرامة
لا ترد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة ودفع الولد الى امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام
ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وخبر ابي الصباح الكناني عنه ع في رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد عليه قال
لا ولا كرامة لا ترد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وبقي الولد من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان
ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وخبر صفوان بن يحيى
قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وسئل من يرث الولد قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من
يرثه قال عصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم هذا وهل يلحق بذلك التكذيب باب الملاعن
واقاربه الاقرب انه لا يلحق بهم ولا توارث بينه وبينهم لانه قد انتفى عنهم بالملاعنة وانما رجع الملاعن
بمقتضى اقراره وحكم الاقرار لا يتعدى الى غير المقر وبه قال الشيخ في النهاية واتباعه منهم ابن ادريس
فقد استقر رأيه عليه محتجا بالاجماع وعن الشيخ في الاستبصار انه يرث اقرباء ابيه وهم لا يرثونه
وقد عده ابن ادريس اولا اقوى معللا بانه اذا اقر به حكم عليه بانه ابنه الا ما اخرجه الدليل وبان

الا اقرار كالبينة الموجبة لثبوت النسب بل هو اقوى وفيه نظر وتردد فيه المصنف في الارث في فصل باب ميراث ولد
الملاعنة بانهم ان صدقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه وان كذبوه ورثهم وورثوه وظاهره بناؤهم
الاعتراف به وكذبوا الملاعن ورثهم وورثوه ومن لم يعترف به ورثهم ولا يرثونه بناء على ما هو الظاهر من عود الضمير في
اليه الى الولد كالغير فيه وقد احتمل ذلك العود في الايضاح لكنه رجح كونه عائدا الى الاب فلعل المراد انه لا
يلحق باقاربه مع عدم اعترافهم به الا فيما يكون له بواسطة الاب كالوقف على اولاد الاب والوصية لهم و
امثال ذلك فيكون له لو دخل في الوقف عليهم ما له وانما يرثه بذلك الاعتراف الولد دون
الزوجة وان اكذب نفسه في القذف ايضا اذ ارثها بعد البينونة خلاف الاصل ولا دليل عليه ويستفاد
نفي ذلك من قوله عم ولا تحل له الى يوم القيمة في الاخبار المتقدمة والاتية هذا وقد ظهر مما تقدم
لحوق ولد الملاعنة بامه واقاربها وثبوت التوارث بينهم ولقد اجمعوا على ثبوت
التوارث بينه وبين امه لثبوت نسبته اليها ولدلالة معتبر الفضيل الآتي مع ما تقدم عليه من غير معارض
وكذا اجمعوا على استحقاق اخواله ميراثه لما تقدم ولما ياتي ويؤكدها قول الباقر عليه السلم في خبر زرارة
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من اخواله وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال
اخواله وانما اختلفوا في انه هل يرث اخواله والمشهور ثبوته وبه قال المحقق وابن ادريس والمصنف في كتبه
والشيخ في التهذيب وعده احوط ونفاه في الاستبصار الا ان يعترف به الاب معللا بان ذلك الاعتراف

بعد التهم

37

بعد التهمة عن المراة ويقوى صحة نسبه اليها واحتج عليه بما رواه الحلبي في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا
قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي
امراته قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وخبر ابي الصباح عن ابي بصير عنه عم
قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة
فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم ومضمرة الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها
جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها
الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وموثقة وهيب بن حفص عن ابي بصير عنه عم قال
سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ترثه اخواله ولا يرثهم الولد وقال في التهذيب
بعد ذكر هذه الاخبار التي تضمنت العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى بما تقتضيه شرع الاسلام
ثم المشهور بين الاكثر ان ميراثه لامه مع وجودها الثلث فرضا والباقي ردا وهو المطابق للقاعدة ولم يعد
في المقالة الا ما حكاه صاحب المهذب عن ابي علي ابن الجنيد من ان الثلث لامه والباقي لبيت مال
المسلمين وهي مقنع الصدوق لكن الباقي لبيت مال الامام عم مع ظهوره وفي حال الغيبة بكلها

لها ولا مستند لها قوله الثالث الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم
موته على المشهور بين الاصحاب لحجتي باستصحاب بقاء الحيوة وصحيحة هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا
الحسن عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا
نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه
قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص
ان جاء له طالب ان يدفع اليه وخبر معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق
ففقده فلا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال
قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وعن بعض الاصحاب انه ينتظر به عشر سنين فان جاء الخبر والا
يقسم بين ورثته مستنده الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن
وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا
منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل
له وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم
يشتري فقلت اذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم وذهب السيد المرتضى والصدوق الى انه يطلب اربع سنين
من اربع جهات فان عرف والا يقسم المال وقواه الشهيد في الدروس والشهيد الثاني ويدل عليه موثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة وفي بعض الاخبار انه مع وجود الوارث الملي يدفع المال اليه بضمانه رواه اسحق بن عمار

ولا نسبا ولا ولدا

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث
الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فاذا ابطأ قال حتى يحول عليه الحول في طلبه قلت فقد الرجل
فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه رواه عنه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الله بن جبلة وروى مثله صفوان ايضا عنه في خبر ام معتمد ولا يبعد الجمع بينهما مع وجود الوارث
الملي ومع فقده بالطلب او الانتظار عشر سنين وفي بعض الاخبار الانتظار مدة يعيش مثله فيها غالبا ضعيف
القول بالحكم بموته حينئذ واعطاء ماله ورثته الموجودين وقت الحكم ولا فرق في هذه الاقوال بين التوريث من
ماله وتوريثه من مال اقاربه وفي صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة تصريح بذلك وهذه الاقوال فيما اذا كان
الغائب معلوما واما اذا لم يعرف بوجه فالظاهر ان المال في حكم اللقطة فيجوز التصدق به مع الضمان او حفظه امانة
في غير ضمان اما الاول فيدل عليه خبر هيثم بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا
درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما
اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج واما الثاني فرواية الهيثم ابي روح
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه
ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلام اتركه على حاله
قوله الرابع الحمل يرث بشرط انفصاله حيا لدون ستة اشهر منذ موت الوالد ولاقصى الحمل
ان لم توطأ الام وطئا يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو شبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة
عدم تقدمه اما اشتراط انفصاله حيا فلحسنة ابن مسلم بل صحيحته عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

عم يقول في المنفوس السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وموثقة الحسن بن محبوب عن صفوان عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وصحيحة ربعي عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وحسنة الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وحسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث وخبر عبد الله بن سنان عنه عم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته واما اشتراط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من موت المورث فلانها اقل الحمل فانفصاله كذلك دليل واضح على وجوده في الرحم عند الموت بخلاف ما اذا كان ذلك الانفصال فيما فوقها لامكان تجدده بعد موت مورثه اذا كانت امه موطوءة والاصل عدم تقدمه وكذا اشتراط انفصاله فيما دون اقصى الحمل اذ لو انفصل فما زاد عليه لا يكون منه قطعا **قوله** ولو طلب الورثة قسمة المال فان كان ذو الحجب بحيث يتراءى بالحمل كالاخوة معه لم يعطوا شيئا حتى يستبين حال الحمل فان سقط ميتا اعطوا وان ولد حيا كان المال له وان كانوا غير محجوبين به كالاولاد والزوجة معه تعطى

الزوجة

الزوجة الثمن والاولاد اقل ما يرثونه مع ذكرين اعني فرض الحمل ذكرين لانه ممكن ونوزع حصتهما فان انكشف الحال على خلافه استدرك التفاوت **قوله** الا البنت وحدها فانها اولى النصف و لها السدس ويرد عليهم اخماسا وكذا البنتان فصاعدا مع احدهما فلهما الثلثان و له السدس والسدس الباقي يرد عليهم اخماسا وقيد وحدها للاحتراز عما اذا كانت مع الابن **قوله** وهم يمنعون الام عما زاد عن السدس لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وانما يحجبونها بشروط ستة الاول كونهم ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع اناث لصحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن وقد روي ذلك بسندين اخرين ايضا احدهما موثق عبيد الله بن بكير والاخر ابان بن عثمان عنه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عم قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما خبر الفضل عنه عم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث لان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فقد حمله الشيخ قدس سره في التهذيب على ما دون الاربع من الاخوات ويؤيده سؤال السائل عن اختين على ان الفضل راوي هذا الحديث قد روى ما تقدم من الحجب بالاربع والخنثى كالانثى للشك في ذكوريتهم وهو موجب لعدم الحكم بالحجب اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين ويحتمل القرعة لانها لكل امر مشتبه واستقربها الشهيد في الدروس والثاني

انتفاء موانع الارث من الرق والكفر والقتل اما الاول فللاجماع المحكي وخبر محمد بن مسلم قال
لابي عبد الله ع اعلى المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ويؤكده موثقة ابن ابي يعفور عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ويؤيده ان حجب الاخوة لكونهم عيالا
للاب والمملوك انما يكون عيالا لمولاه ويؤكده ايضا خبر الحسن بن صالح عنه ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه
والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه واما الثاني فلم اجد نصا على اشتراط انتفائه لكن هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى
عليه الاجماع وبعضهم قالوا ايضا لان مقتضى الحكم الحاجب انما هو لاصل على موضع النفي ولا حكمة للاولوية في الحجب
عن الارث والاظهر عدم اشتراطه لتحقق علة الحجب وهي كما ستعرف كونهم عيالا للاب فيهم اذ لا يخرجون بالقتل
عن كونهم عيالا له ولعموم ادلة الحجب من غير مخصص يعتد به والثالث ان في بعض الاحكام بمثل عن
لا يوجب اطراده وهو منقول عن الصدوق وابن ابي عقيل فقد ملك ان يكونوا لاب وام او
لاب فلا يحجبون لو كانوا لام لان علة الحجب انما هي كونهم عيالا للاب وعيال الاب انما هو الاخ من الاب
او الاب والام وان الاخوة من الام فهم انما يكونون عيالا للام لكن يحجبونها ويدل عليه حسنة ابراهيم
بن هاشم عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عن ابي عبد الله ع وعن ابيه
عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين
واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكن ساخبرك ولا اروي
لك شيئا والذي اقول لك هو والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب

الثلثان

الثلثان وفي كتاب الله فان كان له اخوة يعني اخوة لاب وام واخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس
وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام فليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون ولو ان
رجلا مات وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس
الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه وتعالى اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها
من الثلث ويؤكدهما صحيحة ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الاخوة
من الام لا يحجبون الام عن الثلث الرابع وجوب لا يقتضي التعليل المذكور ذلك وللتصريح
في الحسنة المذكورة اي ليس ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا لما رواه ابن سنان
عن العلاء بن الفضيل عنه ع قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ
ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار وسنده مشتمل على ابن سنان
وهو محمد على ما وقع التصريح به في الفقيه والظاهر انه اخو عبد الله وهو مجهول الحال الا ان الشهرة
بين الاصحاب تجبر ضعفه فتوى ولا يجتمع مع التشيير العول في الفرائض هو
رفع المال على حسب سهام الورثة اذا كانت زائدة عليه بحيث يدخل النقص على سهامهم جميعا بنسبة واحدة
باطل عندنا اجماعا وانما يحتاج اليه بدخول الزوج او الزوجة مع البنت والبنات او الاخت والاخوات او
من الاب وحده الاجماع عشر والوثيقي اثنا عشر اماما والداخل اما
ربع او ربع على تقدير ان يكون مع بنت

او مع كلهما او لا مع احدهما واما مع الاخرتين فلان الداخل اما زوج او زوجة وعلى التقديرين
اما مع اخت من الاب او مع اختين فصاعدا منه وعلى التقادير الاربعة اما مع واحد من كلالة الام
او مع متعدد منهم او لا مع احد منهم والمحتاج الى العول ثمانية عشر منها الاولى الزوج مع بنت وابوين
الثانية الزوج مع بنتين فصاعدا واحد الابوين الثالثة الصورة مع الابوين الرابعة الزوجة مع بنات
وابوين الخامسة الزوج واخت من الاب مع واحد من كلالة الام السادسة الزوج واخت من الاب مع واحد من
كلالة الام السابعة الزوج مع اختين من الاب الثامنة الصورة مع واحد من كلالة الام التاسعة الصورة لكن مع
المتعدد من كلالة الام العاشرة الزوجة مع اختين من الاب ومتعدد من الام فهذا في الاولى يدخل النقص
على البنت بسهم من اثني عشر سهام المال وعلى العول يقسم المال على ثلاثة عشر سهما وكذا في الثانية
يدخل النقص على البنات بسهم من اثني عشر وعلى العول يقسم المال على ثلاثة عشر وفي الثالثة يدخل النقص
على البنات بثمن المال ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهام المال وعلى العول يقسم المال على سبعة وعشرين وفي
الخامسة يدخل النقص على الاخت من الاب بسدس المال بسهم من ستة وعلى العول يقسم المال على سبعة وفي السادسة
يدخل النقص على الاخت من الاب بثلث المال اثنين من ستة وعلى العول يقسم المال على ثمانية وفي السابعة
يدخل النقص على الاختين بسهم من ستة وعلى العول يقسم المال على سبعة وفي الثامنة يدخل النقص على الاختين
بسهمين من ستة وعلى العول يقسم المال على ثمانية وفي التاسعة يدخل النقص على الاختين بنصف المال ثلاثة من
الستة وعلى العول يقسم المال على تسعة وفي العاشرة يدخل النقص على الاختين بثمن المال ثلثة من اربعة
وعشرين وعلى العول يقسم المال على سبعة وعشرين وفي الحادية عشر يدخل على الاختين فهذا ماخذ

بربع المال ثلثة من اثنا عشر وعلى العول يقسم المال على خمسة عشر وفي الرابعة يدخل النقص على البنات ٥

الازواج

٣١

الزوجات وكذا بنوا والاخوة من الام فرائضهم كملا من غير نقص وانما يدخل النقص على البنت والبنات والاخت والاخوات
من الاب واخبار اهل البيت عليهم السلم واجماعهم شاهد اعدل عليه بل هو من ضروريات مذهبهم عليهم السلام ومن الاخبار
ما رواه الشيخ الجليل في الكافي بسندين احدهما صحيح عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة
واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي
سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من
من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم الحديث وبسندين احدهما كالصحيح بل الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا يكون اكثر من ستة وبهذا الاسناد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثله وبهذا الاسناد عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان
بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين
اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول وعن بكير عن ابي
عبد الله قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام
الذين ذكروا في الكتاب وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا يكون اكثر من ستة اسهم وعن سالم
الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس
وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة
لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة وعن ابي المعزاء عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان الله عز وجل ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما
وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن وعن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله
العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال
الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري
ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع عليكم من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص
فادخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر
الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل
عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا
يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه
الفرائض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم
الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق

فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال
الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف
على ابن عباس في العلم اثنان وفي التهذيب وقد استدل من خالفه على صحة ما ذهب اليه بما ذكره الفضل ره
عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة خمسمائة
وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيصير لصاحب الالف فيها بقدر حصته وصاحبي الخمسمائة
بحصته فيصير لصاحب الالف خمسمائة وللآخرين منها خمسمائة وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان
يسقط واحد منهما وكذا اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله تعالى فلما ان جمعهم اضربوا في الميراث بقدر حقهم
ثم حكى احتجاجهم بالقياس الى الوصية لجماعة لكل بقدر معين من المال لا يفي ثلثه بالجميع فانه يوزع الثلث
على الجميع بالحصص ثم قال واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني والجواب عن الاول ان القياس ممنوع
عندنا مطلقا يوافق ما ذهب اليه من بطلان العول لان الالف والخمسمائتين كانت حقوقا لازمة
على الميت على السواء من غير تقدم لبعضها والوصايا التي توزع الثلث عليها هي التي لم يكن لها ترتيب واما مع
الترتيب فيقدم من قدمه الموصي ويؤخر من اخره فكذلك في الميراث ينبغي ان يقدم من قدمه الله ويؤخر من اخره
فقياسهم ذلك قياس مع الفارق وهو باطل عندهم ايضا وعن الجواب عن الخبر ففي التهذيب انه اولا ان سلمنا احتمل
وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار والوجه للقوم كونه امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك
لانه كان قد تقرر ذلك في مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه
حتى قال للقضاة وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة

او اخوات كما مات امي وقد روي هذا الوجه المخالف لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن
ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال
كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه
وزوجة فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب
وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن
قال هذا الثمن كان باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فرائضهم للابوين
السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي قال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب لهما ما بقي فابى
ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على رأي عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام
بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك
هو الحق وان اباه قومنا انتهى وقوله عليه السلام في خبر السماك صار ثمنها تسعا يعني ان فريضة الابوين والبنتين
والزوجة اربعة وعشرين لانها اقل عدد له الثمن والسدس وللابوين منها سدساها ثمانية وللبنتين ثلثاها
ستة عشر وللزوجة ثمنها ثلثة والمجموع سبعة وعشرين فمع العول تعطى الزوجة ثلثة من هذه وهي تسعها وقد كانت
ثمنا لاصل الفريضة قوله ولذا لم يكن بينهم ان ما ساوى بل الابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل
يرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عند الروحاني في المهذب التعصيب عبارة عن توريث العصبات
ما فضل عن سهام الفريضة والمراد بالعصبات اخوة الميت واولادهم والاعمام واولادهم
وموالي النعمة وهذا باطل عند اهل البيت عليهم السلام بل فاضل السهام يرد على ذوي الفروض

ثم

بنسبة فروضهم انتهى وانما يرد على ذوي الفروض لانهم اقرب ذوي القربى الى الميت فيرثونه بالقرابة
بآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وليس هذا النوع من الارث ردا والعامة يعطونه عصبة
الميت فاذا خلف بنتا واخا فالمال كله للبنت فرضا وردا وكذا لو خلف اختا وعما فالمال كله
للاخت فرضا وردا وهم يعطون في الاول نصفه الاخ وفي الثاني نصفه العم وبطلان هذا القول كالعول
من ضروريات مذهب اهل البيت عليهم السلام والدليل عليه الاية المذكورة اذ المراد منها اولوية الاقرب فالاقرب
بالقرابة وخبر الحسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة
قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي علم رسول
الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته وموثقة حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له وصحيحة
سلمة بن محرز او سلمة بن محمد على اختلاف نسختي الكافي والتهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته
قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت
اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني قال فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك ان تضمن فهل
علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء وصحيحة صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري
قد وثقه الطاطري وكذا ضعيفة النيشابوري انه سأل الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال
المال للبنت وخبر بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للبنت

وقال الفضل في العم مع البنت شرح

وليس للعصبة شيء وخبر عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله
ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما
قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله
عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى البنت فقال احسنت انما افتيتك
مخافة العصبة عليك وخبر الاخر عنه عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال
المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء وخبر الاخر عنه عليه السلام قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وخبر ابان بن عثمان عن عبيد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الي هلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله
للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني
خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك وخبر
ابي بصير عنه عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات
فاتت امراته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات
وحسنة ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون
قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته
لابيه وامه او اخيه لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او الابنتين الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه
وامه واخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لكم
فهذه الحجة عليكم انما سمى الله الاخت للاب انه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب

والام

والام ولا تحجبهم بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال
عز وجل ومن قائل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة
الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا فقد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في
خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا فقلتم صدقتم فقلنا او اما
او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معهن شيئا وخالفتمونا في الام
وكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكان الاخوة والاخوات
للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب وكذلك الاخوة
والاخوات للام لا يرثون معها شيئا والحجة في ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث
ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا وقد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة
تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله
عليه وآله ومن حجج ابطال التعصيب قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك
وليا يرثني زاعمين لزكريا عليه السلام انما خاف ان ترثه عصبته فسأل الله ان يهب له وليا يرثه دون
عصبته ولم يبال وليه فورث العصبة الف وبالخبر المروي عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر وقد رووه بسند اخر عن ابي طالب الانباري عن الفرياني والصاغاني جميعا قال حدثنا
ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

بالامر اله

وآله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وفي هذا ومسنده او عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي والصنعاني ... عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبما رواه عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي
سعد فقالت يا رسول الله ان ابيهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى
الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله
عليه وآله عمهما وقال له اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واجيب عن احتجاجهم
بالآية بان ذلك التأويل الذي ذكروه خلاف الظاهر بل الظاهر انه عم لما كانت امرأته عاقرا طلب مطلق
الولد لئلا يرثه عصبته والولد شامل للذكر والانثى ولو على سبيل التغليب ويؤيده انه عم انما طلب ذلك
حين رأى منزلة مريم عند الله عز وجل لقوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب
لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ولو كان مطلوبه خصوص الذكر فانما كان ذلك لما هو متحقق في البشر
من زيادة الرغبة فيه لا لما ذكروه وعن الخبر الاول بانهم قد نقلوا عن ابن عباس وطاوس انهما تبرءا من
روايته وانكراه اشد الانكار فقد روى ابو طالب الانصاري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال
حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قاربة بن مضرب قال جلست الى
ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه

الحميدي خ ر

ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني
اقول ان الله عز وجل قال آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه قال قاربة
بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال
سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم
حملا شديدا يعني بني هاشم وعن الخبر الثاني بان عبد الله بن محمد بن عقيل عندهم ضعيف غير معول عليه وهم كانوا لا يحتجون
بخبره فكيف يتمسكون به ويشنعون علينا به وفي هذا المقام كلام طويل الذيل في التهذيب متضمن لما ذكرنا مع الزيادات
اخرى عليهم فليطالع ثمة فاما ما ورد في اخبارنا مما هو مبني على التعصيب فانما ورد على التقية فقد روى الشيخ في التهذيب
في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لامها
واخوات لاب فقال لاخواتها لامها الثلث لامها السدس وفي صحيحة الاخرى عنه عم قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة
من الام والاب وقال بعض حملها على التقية ويحتمل ايضا انه ذكرنا واراد انه يجوز لنا ان نأخذ منهم على مذهبهم
على ما يعتقدونه كما يأخذونه وانا لم نأخذ بعضنا من بعض على حد الحق واستند في هذا التأويل بخبر
عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت
من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ
لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة

فقال الزم على ما جاءه ابن محرز لمن اخذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وفي الموثق
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا باخذون بالد
في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة وفي الموثق
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون
وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال الزموهم بما الزموا انفسهم قوله بل يرد الباقي
على ذوي الفروض بنسبة فروضهم الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة فاذا خلف بنتا وابوين
يرد السدس الزائد لا مع الاخوة على البنت والابوين اخماسا ومعهم عليها وعلى الاب خاصة ارباعا
واذا خلف اخا لام واختا لاب وام يرد الثلث الزائد على الاخت للاب والام فقط قوله
واذا نقصت التركة فان كان بسبب وصية بثلث العدل اتفاقا منا ومنهم فاذا خلف ابوين وبنتين
واوصى بثلث ماله يدخل النقص بسبب الوصية على جميع الورثة لتقدم الوصية على الارث كما ان الدين يوزع على جميع
الوصايا اذا كانت غير مترتبة مع نقصه عنها ففي المثال الكل من الابوين سهم من تسعة وتبقى اربعة
منها فيكون تلك الاسهم من ستة المثلثة الباقية للوصايا قوله يدخل النقص على البنت او البنات
او على الاخت والاخوات من قبل الاب لا الاول فصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما
السدس سهمان من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم
من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من

الربع

من اربعة شيئا وخبر الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى
بن بكر وقرائته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن
ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام
السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانتا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها
الحديث وهو طويل الذيل في حكم الرد مذكور في باب ميراث الازواج من التهذيب واما الثاني فصحيحة بكير بن اعين ثم
بابنه وعم بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة
فله السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال
في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا
لام واب واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب
وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة

او كان مكان الواحدة اخ لم يرد على البنتين ولا تزاد انثى من الاخوات ولا الام الولد على ما لو كانوا ولدا
لم يرد عليه وللاخبار المتعددة المذكورة في ذلك الباب من التهذيب ويدل عليهما جميعا حسنة ابن مسلم
هاشم بن [illegible] عمر بن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا قوله
وان كان ثمة اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ولا يرد على الام شيء لوجود الحاجب ولاحدهما معها السدس
ولها النصف والباقي يرد عليه وعليها ارباعا نسبة سهامهم مطلقا سواء كان اخوة معهما او لا اما لو كان
احدهما الاب مع الاخوة فكون الرد ارباعا واضح واما لو كان هو الام فلان الاخوة انما يحجبون الام
على تقدير وجود الاب كما تقدم قوله وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين ففي الفقيه اذا ترك الرجل
ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقوم
مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان
في كتابه في هذه المسئلة واخطأ قال لو ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي
فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه
هذا [illegible] عن الطريقة المستقيمة [illegible] الاكثر
منهم الشيخان والمرتضى والقاضي وابن ابي عقيل على ما حكي [illegible] الصدوق ويدل عليه قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد لشمول الولد لولد الولد على الاظهر والاخبار الصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت لشمول

ما اذا الكن

ما اذا الكن مع الابوين وتشملها موثقة اسحق بن عمار عنه ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وحسنة عبد [illegible]
بصحيحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عنه ع قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف وهي
مثلها بعينها من غير تفاوت وفي التهذيب [illegible] غلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيرهن المراد به
نفي وارث له من الاولاد للصلب والمستند في ذلك بخبر اخر لعبد الرحمن عنه ع قال ابن الابن اذا لم يكن
للرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا الخبر وان
كان ضعيفا لوجود خزيمة بن يقطين في طريقه وهو مجهول الحال الا ان الشهرة بين الاصحاب تجبر ضعفه واعلم
ان [illegible] قوله ع ولا وارث غيرهن عطف تفسير بالقوله لم يكن للميت ولد [illegible]
للمحقق الاردبيلي ويمكن [illegible] قوله ولا وارث غيرهن جملة معطوفة على قوله بنات الابنة تقمن مقام
من يرثن ولا يرث غيرهن كما للبنت اذا لم يكن للميت ولد فالحديث دال عليه ويحتمل ان يكون المعنى وليس
للبنت وارث غير بناتهن والاخير ممكن على تقدير عطفه على البنات ايضا ويحمل [illegible]
هو الظاهر منهن وربما احتج للصدوق بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله حيث دل على
ان الاقرب يمنع الابعد وبحسنة ابي ايوب الخزاز عنه ع قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي
رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وجوابه يظهر مما ذكر
واذا تأملت الدليلين من الطرفين وجدت ان لكل فريق تمسك بعموم وتخصيص عموم دليل الاخر
والقول الاول احرى بالقبول لشهرته بين الاصحاب وتفرد الصدوق رضي الله عنه بالاخر وكذا

المشهور خصص ولد الولد بالمال اذا اجتمع معه الجد لما ذكر وقال الصدوق بالتشريك بينهما فيه حيث قال
في الفقيه قال الفضل بن شاذان غلط لان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط
الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ والجد من قبل الام يرث مع الام
ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ وانما قال ابن بابويه ذلك لكون
انتساب كل منهما الى الميت بواسطة وفيه نظر فتامل قوله والاقرب يمنع الابعد قد تقدم
ذلك في خبر يزيد الكناسي وغيره قوله ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به المشهور ان
ولد الولد يقوم مقام ابيه وامه فاولاد الابن ياخذون نصيبه واولاد البنت ياخذون نصيبها
لصحيحة ابي ايوب الخزاز المتقدمة ومرسلة يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التقت
القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه الاخبار المتقدمة
في ان بنات البنت يقمن مقام البنت وبنات الابن يقمن مقام الابن وذهب السيد المرتضى وابن ادريس
على ما صرحا به من عدم جواز العمل باخبار الآحاد ولا سيما اذا عارض ظاهر القرآن الى ان اولاد الاولاد
كالاولاد للصلب يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ان بنت الابن ترث
ثلثا وابن البنت يرث ثلثين محتجين بعموم الاولاد لاولاد الاولاد فيدخلون في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين لا في حق هذا الحكم بلا في مشاركة اولاد الاولاد مع ابائهم وامهاتهم
تقول ان هذا تخصيص بالنص والاجماع ثم المشهور بين الاصحاب انهم يقتسمون نصيبهم من يتقربون به بينهم للذكر
ضعف الانثى ولو كانوا اولاد بنت لما ذكر وعموم الاية وحكى الشيخ في النهاية عن بعض الاصحاب ان اولاد البنت

البنت يقتسمون نصيب البنت بينهم على السوية لكونهم يتقربون بالام فقد فاسهم على كلالة الام قوله
وقيل ان اولاد الاولاد الخ عطف على قوله ولو نقص اولاد الابن واولاد البنت قوله
لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين على المشهور بين الاصحاب لعموم الجعفري وصحيحة محمد بن مسلم بالسند عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او الزوجة وفي صحيحة جميل بن دراج بالسند
عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه الى قوله ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا
مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة وخصوص خبر علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث وليس للعم ولا للجد شيء وخبر عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام
للزوج النصف وما بقي فللابوين وخبر الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام
الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على فرض
السدس لهما وهو منقول عن ابي الجنيد لذلك وحملت ركنها للابوين في الابوة والامومة وحمله الاكثر على
الطعمة المستحبة لهما مع وجود من هو اقرب منهما لتسميتهما بالابوة والامومة حقيقة او مجازا
قوله لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد من الجد والجدة للابوين بان الابوين بسدس
المال ما زاد في نصيب الابوين على السدس فان كان الاقل هو الاول اعطيه سدس حيث كان اذا الجميع
الوارث في احد الابوين فانه يستحب عليه اطعام السدس للابوين وان كان الاقل هو الثاني بان كان ما زاد قبل من

السدس في طعمة انما هي ذلك الزائد فاذا كان الوارث بنتا وابوين فالطعمة في كل من الابوين انما هو
الفاضل من الخمس على السدس وهذا هو المشهور فعلى هذا الاشتراط في استحبابها ان يكون ما زاد على ما له بقدر السدس
وربما اشترط ذلك فيسقط استحبابها لو لم يبلغ ما زاد بقدر السدس وهو ظاهر العلامة قدس سره في الارشاد
حيث قال استحب الاطعام لمن زاد نصيبه عن السدس من الاصل وما زاد واليه ذهب الشهيد رحمه الله
في اللمعة فقد قال يستحب الطعمة حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا فوق السدس وهذا ظاهر
الاخبار من حيث انها على طعام السدس من الاصل في المسئلة حسنة جميل بن دراج وهي كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس وحسنة الاخرى عنه عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية وموثقة ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا وخبر موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد السدس طعمة وانا قائل باستحبابها مع ظهور اكثر
اخبارها في الوجوب لجمع بينها وبين ما يسمح لهم الاخبار في ابي ... الاتية وموثقة ابن بكير المتقدمة
صريحة في ذلك وقد ورد في بعض الاخبار ما هو ظاهر في وجوبها رواه الحكم بن الوليد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله ادب محمدا صلى الله عليه واله فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه الرسول فقال ما اتاكم
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله

صلى

صلى الله عليه واله الجد سهما فاجاز الله له ذلك في فرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه
واله سهما فاجاز الله ذلك له وكان اطعم الجدة على ... فيجوز ان يكون ذلك له وهو ظاهر الصدوق كما يظهر
مما حكيناه عنه سابقا وهذا الاستحباب انما هو مع وجود من يتقرب الجد به كاستحباب الاطعام مع وجود ... جميل
بن دراج المتقدمة فلو خلف ابا وجدا لاب مع فقد الام فالمال كله للاب ويطعم اباه وليس للجد من
الام طعمة وظاهر السدس في الاخبار المذكورة سدس اصل المال كما هو المشهور وقيل المعتبر سدس ما حصل
للمطعم ولم اجد مستندا له فوسر يحبى الولد الذكر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
معارك الجدال بين العامة والخاصة مسئلة الحبوة فقد انكروها واثبتناها والسر فيها رعاية رتبة الذكر الاكبر
لكونه قائما مقام الاب ... ولمقابلة وجوب القضاء عن الاب من الصلوة والصوم عليه وانما
اختلف الاصحاب فيها في مواضع الاول في اجناسها فالمشهور والاظهر انها اربعة الثياب والمصحف
والخاتم والسيف ويستفاد ذلك من مجموع اخبار الباب ففي حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل
وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وصحيحة ربعي بن
عبد الله عنه عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام
قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وموثقة شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له
من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب
جلده وخبر ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا

فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم وحجة الاول خبر زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما
وبعض ما ذكر ولم يشتمل على الكتب والرحل والراحلة ايضا الا ان غيره من الاخبار كالصحيحة عنهما
نفوها الا ان الاصحاب اقتصار التحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وفي المهذب ولم يذكر المفيد في كتاب
الاعلام ثياب البدن واقتصر على الثلثة الباقية واخرا كان جزوه فيما بالوضم الى الثلثة الدرع
هو مما ورد هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب او الندب الاشهر الاول وبه قال المصنف في
التحرير ايضا وهو ظاهر الشيخ ونحا الاخبار ايضا لظهور اللام في الاختصاص بل في الملكية وظهورها
في الوجوب وذهب المصنف في المختلف الى الثاني وهو منقول عن السيد المرتضى وابن الجنيد حملا للاخبار على الاستحباب
للجمع بينها وبين الادلة المتضمنة لتقسيم التركة على جميع الورثة وعلى تقدير تفصيل الثاني هل هذا التخصيص
مجانا او بالقيمة الاكثر على الاول وهو مقتضى اطلاق اخبارها من غير تقييد بالقيمة وعن المرتضى
وابن الجنيد الثاني للجمع بين هذه الاخبار وبين ما دل على ان التركة للجميع واصل المحقق الاردبيلي القول
بالاستحباب مجانا او الوجوب بالقيمة **قوله** وانما يحبى اذا لم يكن سفيها اي اطلاق اخبارها
خال عن هذا الشرط بل اصل المحقق الاردبيلي شرطها ولو كان للميت دين مستوعب بناء على كون
اللام للملكية فهي ليست من باب الارث وقيد ايضا ان لا يحضر نصيب كل واحد من الورثة عن قدر الحبوة
لانه فيها ضرر انها لو كانت تسوى دينارا وكان باقي التركة دينارا ثابت وهو الذي
رجحه المحقق في النكت عملا بالنقل عنه انهم لا يعطون الا ما عدم ذوات الحسوف ذكره الشهيد

انتهى

في مقابلة الصلوة والصوم الواجبين على ابيه **قوله** ويعطى الاكبر الذكور لصحيحة الربعي المذكورة **قوله**
فالاقوى الحبوة لقضية القضاء عليها وبه قال الشيخ في ط وحسنه صاحب المهذب خلافا لابن حمزة حيث شرط
فقد ادرك سنه نظرا الى ظاهر التفصيل واقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين **قوله** ولو تعددت
هذه الاجناس اعطى الجميع كلما كانت للموضع الجمع المضاف في كسوته وثياب جلده ثم المراد منها ما كانت
معدة للبسها وان كانت جديدة غير ملبوسة ولا تشمل ما هياه للاصياف والبيع والتجارة ولباس المنام ونظائرها
وخصصها ابن ادريس بثياب التي يعتاد لبسها ويديمه وخطاي الصلاح تخصيصها بالثياب التي تهيأت
للبسها في اوقات الصلوات وكلاهما غير مخصص واما البواقي فلما وردت بلفظ المفرد فلفظ افرادها
وتيسيره في ما غلبت نسبته اليه ومع التساوي والتشاح تعين بالقرعة وقيل يتخير الوارث وربما احتمل
فيها ايضا التعميم تنزيلا للتعريف بالاضافة منزلة التعريف باللام وهو ضعيف **قوله** وفي العمائم
والاقرب دخولها فيها لدخولها في الثياب لغة **قوله** للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال
كله بالقرابة لعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وخصوص قوله عز وجل وهو يرثها
في كريمة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغيرها
الاخبار **قوله** وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف تسمية لما ذكر في الاية
الكريمة ولو تعددت فلهن الثلثان تسمية لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والباقي للمنفردة
او المتعددة ردا بالقرابة لانه اولى الارحام لو لم يكن مشارك والاخبار مؤكدة لما ذكر
قوله ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم بالقرابة لعموم آية اولى وخصوص قوله تعالى

فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين للاخبار **قوله** ويمنع المتقرب
بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة اذا ادليا بالاخوة كونه ذكرا او انثى واحدا او متعددا او
بالفرض او بالقرابة ويدل عليه زيادة على الاجماع قول ابي جعفر عليه السلام في الخبر الذي مر واخوك لابيك
وامك اولى بك من اخيك لابيك وصحيحة زرارة من بعض المتقدمات وشمولها لما نحن فيه لكونه غير معلوم بل ربما
على التعصيب لا يضر الاحتجاج بها من هذا الوجه وقولهم عليهم السلام الثابت من الطريقين اعيان بني الام
احق من ولد العلات ففي الفقيه لو ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام
يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فللاقرب اولى بالارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه واله اعيان
بني الام احق بالميراث من ولد العلات وفي الكافي نقلا عن الفضل بن شاذان على الظاهر فان ترك اختا لاب وام
واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولى الارحام لان النبي
صلى الله عليه واله قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا احتج علينا في قوله عليه السلام انتهى وفي التهذيب
عن الحارث يعني ابن قيس الاعور عن امير المؤمنين قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات وفي نهاية ابن
الاثير وفيه يعني في الحديث الانبياء اولاد العلات الذين امهاتهم مختلفة وابوهم واحد اراد
ان ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ومنه حديث علي عليه السلام بنو الاعيان من الاخوة دون بني العلات يتوارثون
الاخوة لاب والام وسم الاعيان لاخوة دون الاخوة لاب اذا اجتمعوا معهم وقد تكرر في الحديث انتهى
وعن كتاب الغرر والدرر للسيد المرتضى رضي الله عنه العرب يقول لهم بنو اعيان اذا كان ابوهم واحدا وامهم
واحدة فاذا كان ابوهم واحدا وامهاتهم شتى قيل اولاد علات ومنه حديث النبي صلى الله عليه واله الانبياء اولاد

علات

علات اي امهاتهم شتى وابوهم واحد ووجه التسمية ما ذكره المحقق المجلسي في مرآة العقول قدس سره في شرح
الفقيه قال الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذ من عين الشيء وهو نفيسه وبنو العلات
الاخوة لاب واحد وامهات شتى لان الذي تزوجهن واحدة بعد اخرى فقد كان ما تقدم عل لان النهل شرب
الابل الماء اولا ثم يترك حتى يسري الماء في عروقه ثم يشرب مرة اخرى وهذا الزوج عل بعد نهل
فكان من تزوج بامهم واحدة بعد اخرى نهل بالاولى وعل بالثانية فاذا كانوا الام واحدة والاباء شتى
فهم الاخياف **قوله** وللواحد من ولد الام اخا كان او اختا السدس الفارق بينهم وبين
كلالة الاب في قوله تعالى في هؤلاء وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهو ظاهر في تساوي الاخ
والاخت في النصيب وصحيحة ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اقرأني ما يقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها اخوة واخوات
لابيها قال للزوج النصف ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم
فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ومثلها في الحكم
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عنه عليه السلام واخبار اخر مذكورة في كتب الاصول **قوله** ولو كان
انثى ينبغي لو كان المتقرب بالابوين الواحد انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام
وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي
يرد على المتقرب بالابوين خاصة لقد جزم قدس سره باختصاص الرد في الصورتين بالمتقرب

ما تقدم في كلالة الاب

بالابوين كما هو المشهور لزيادة وصلته ولدخول النقص عليه بدخول احد الزوجين وتؤيدها
الخبر الآتي في صورة اجتماع ابن الاخت للاب مع ابن الاخت للام وفي المهذب وقال الحسن يرد
على الفريقين بنسبة السهام ونقله الصدوق عن الفضل بن شاذان انتهى وفي الكافي ان ترك اختا
لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما قوله وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين
للاب والام الثلثان وللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك
اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت للاب والام
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وسقط ابن الاخ للاب والام وظاهره انه حكاية كلام
الفضل بن شاذان لكن الظاهر انه قدس سره كان يفتي به حيث حكاه عنه بصورة القبول
قوله ولو كان معهما المتقرب بالاب فقط مع الوحدة اختص برد عليها الواحد من كلالة الام ارباعا
على نسبة سهامهما على رأي الشيخ في المبسوط والمحقق وابن ادريس وجماعة كابن الجنيد وابن زهرة والكيدري
على ما حكى عنهم الشهيد في شرح الارشاد ولتساويهما في الوصلة لان كلا منهما يتصل الى الميت بسبب
تس ويهما في الدرجة ويرد عليها خاصة على راي وهو المشهور بين المتأخرين والقول الثاني للشيخ في النهاية
واختاره المص في المخ والصدوق وحكي عن الفاضل والتقي ولعله اظهر لدخول النقص عليها فقط و
صحيح ايضا عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت

الام

من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ووجه الدلالة ان الاشتراك انما يكون مابين الاختين
فالرد على ابن الاخت من الاب فقط يدل على اختصاص الرد بالاخت من الاب وهذه الرواية هي التي
اشار اليها المص قدس سره والقول الثاني انه في طريقها الحسن بن فضال انه فطحي لكنه من الموثقين
فهي موثقة لان محمد بن عثمان مشترك بين ثقة هو الخزاز ابن التفضل او الازدي ومجهول هو الكهني الكوفي
والاشتراك الى الاشتباه الضعف لا للقول المراد به في الخبر هو الاول بقرينة رواية ابن فضال عنه ثم
النقص هو الذي يروي ابن فضال عنه ولان الثاني هو من اصحاب الصادق عليه السلام فيبعد نقله عنه بوسائطين
قوله لان كثرة السبب او معه ... والدرج اشارة الى حجة الفضل بن شاذان وضعفها
الحجة في الفقيه واحتج يعني ابن شاذان بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ
الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابته ثم رد عليه بان ابن الاخ
انما يكون بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد
اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان وانما قال ولا ابوان بناء على ما ذهب اليه من ان ولد الولد لا يرث
مع الابوين وقد مر وحكى ايضا في الفقيه عنه انه قال في ابن الاخ للام وابن ابن اخ لاب وام
ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي لابن ابن الاخ للاب والام ورده بانه خلاف الاصل الذي بنى
عليه الفضل وعلى ايضا المواريث قوله والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان
او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب وعلى تقدير كونه انثى يدخل النقص عليها واما كانت
او متعددة اما تقديم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب فلما تقدم من تقديم ذي السببين على ذي

بني العلات واما الكلية فيدل عليها عموم المتقرب بالاب [illegible] في مقابل المتقرب بالام
فيما روي في الكافي بسند بين الصحيح والحسن عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي
سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج
لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كان واحدا فله السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال
في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني
بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم
الذين يزادون وينقصون وقال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم
وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد
على ما بقي وحسنة بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها
الخبر المذكور بعينه وفي تفاوت لفظي وحسنته الاخرى مثلها بادنى زيادة قوله
للجد المتقرب المال كله لانه اذ لا ارحام قوله ولو اجتمع الجد والجدة ثلثا [illegible] ان كان للام

ولو كانا لاب

وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث الى قوله واب من الجد والجدة او لهما كذا الثلثان للذكر هو
المشهور بين الاصحاب ويدل على استحقاق المتقرب بالام وان كان واحدا مع المتقرب بالاب الثلث عموم
ما رواه زرارة في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم
اليه من الرحم التي تجره اليه حيث دل على قيام كل من الاقرباء مقام من يتقرب به ومرسلة يونس عنهم ع
قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
وما رويناه سابقا في حسنة ابي ايوب الخزاز عنه ع قال ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به وخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث
وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل
الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب واما قسمة الاجداد
من قبل الام بالسوية ومن قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فلم اجد عليها نصا نعم قد ثبت
ان في المتقربين بالام من الاخوة تساوي الذكور والاناث وفي المتقربين منهم بالاب للذكر مثل
حظ الانثيين كما تقدم وفي اخبار متعددة انه اذا اجتمع الاجداد مع الاخوة من جانب الاب
الجد كالاخ والجدة كالاخت فليكونا في استحقاق الارث ايضا مثلهما وكذلك من جانب الام كما في حسنة
الفضلاء وهي كالصحيح عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة

ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه
وامه قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل
ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر
للاختين ولو كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا
فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه
قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك ع ليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ومثلها في صحيحة
ابي عبد الله ع وحكي في المهذب عن ابن ابي عقيل وعن مقنع الصدوق واختيار ابن زهرة وقطب
الدين الكيدري ان مع اجتماع الاجداد من الطرفين ياخذ المتقرب بالام السدس بعد اذا كان واحدا
محتجين بان للواحد من كلالة الام السدس ورده بان ذلك انما هو في حق الاخوة دون الاجداد
قوله فلو ترك اجداد ابيه وجدته كابيه الى قوله وتصح من مائة وثمانية هذه هي مسئلة الثمانية الاجداد
اجداد الاب الاربعة ومثلهم للام وعلى المشهور الذي يقسم المال بينهم اثلاثا ثلثه
لاجداد الام الاربعة يقسم بينهم بالسوية وثلثاه لاجداد الاب الاربعة يقسمان بينهم اثلاثا ثلثهما
للجدين من قبل ام الاب اثلاثا وثلثاها للجدين من قبل اب الاب كذلك على ما هو شان القسمة بين المتقربين
بام الميت والمتقربين بابيه وتصح الفريضة من مائة وثمانية لان اصل الفريضة ثلثه وهي منكسر على سهام
الفريقين فان سهام اقرباء الام اربعة على عدد رؤوسهم وعدد اقرباء الاب ايضا اربعة لكن سهامهم
ترتقي الى تسعة لانه يسير لتكون لنصيبهم ثلث ولثلثه ايضا ثلث وان عدد ذلك الى التسعة والتسعة في

التسعة من نصيب اصحابها في الاخرى ثم في اصل الفريضة يبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاجداد
الام الاربعة على السوية لكل منهم تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لاجداد الاب الاربعة وعشرون منها
للجدين من قبل ام الاب للذكر مثل حظ الانثيين للجد ستة عشر وللجدة ثمانية واربعون منها للجدين
من قبل اب الاب للجد منه ستة عشر وللجدة ثمانية وعشرون وفي شرح اللمعة وفي المسئلة قولان اخران احدهما
للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين
لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي اب الاب اثلاثا فسهام اقرباء الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر تجتزئ
بها لدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة يبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنا عشر
لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وثلثون لاجداد الاب منها ثلث اثنا عشر لابوي امه بالسوية
واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهراني ثلث الثلث
لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ بعينه فالعقول الى
المشهور وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية
عشر واقرباء الاب تسعة تداخلها فيجتزئ بعد الثمانية عشر في الثلثه وعلى هذا فلاقرباء الام ثمانية
عشر ثلثها لابوي ام الام لكل منهما ثلثه وثلثاها لابوي ابيها لكل سهام ستة والثلثان اثنا عشر وثلثون
لاقرباء الاب ثلثها اثنا عشر للجدين من قبل ام الاب للجد ثمانية وللجدة اربعة وثلثاها اربعة
وعشرون للجدين من قبل الاب للجد ستة عشر وللجدة ثمانية ومنشا الاختلاف على ما في شرح اللمعة
النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم

من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين **قوله** فاذا اجتمعوا الخ يعني اذا اجتمع الاخوة مع الاجداد
فالجد من الاب كالاخ منه والجدة منه كالاخت من قبله والجد من الام كالاخ من قبلها والجدة منها
كالاخت منها وبه يشعر ما رويناه من قبل من حجة الفضلاء ونظايرها **قوله** فاذا اجتمع
الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين الى قوله سقط الاخوة والاخوات من الاب اذا اجتمع [اخ وام]
اخت من الابوين وشبههما من الاب وشبههما من الام مع الجد من قبل الاب وشبههم من قبل الام
سقط الاخ والاخت من الاب ويكون ثلث المال لاقرباء الام الاربعة بالسوية لكل من الجد والجدة و[الاربعة]
الاخ والاخت منها ربع الثلث كما هو شأن ارث المتقرب بالام وثلثاه لاقرباء الاب
ثلثها للجدة والاخت بالسوية وثلثها للجد والاخ كذلك فيها فهم ستة وتصح المسئلة من ستة وثلثين
لتوافق سهام الفريقين بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر ثم في اصل الفريضة
يحصل ما ذكر لكل من اقرباء الام الاربعة ثلثة ولكل من الجدة من الاب والاخت منه اربعة ولكل
من الجد والاخ منه ثمانية فالمراد من قول المصنف بالسوية في قوله والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب
والاجداد من قبل الاب التسوية التنويعية بين الجد والاخ وبين الجدة والاخت لوجوب التفاضل بين الذكور و
الاناث منهم فتدبر **قوله** والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا اثنين
… الارث ولذلك لو كان المتقرب بالاب جدا او جدا وجدة معا وانما الاشكال فيما
لو كان جدة فقط ومنشأ الاشكال انه قد ثبت مما تقدم من الاخبار ان الجدة من الاب
كالاخت منه ويعضده ذلك اختصاص الرد بها على القول باختصاصه بالاخت من الاب والام

الاختصاص

الاختصاص المذكور خلاف الاصل ومناف لعموم اية اولي الارحام فلا يحكم به الا في موضع النص واليقين
وهو الاخت وجعل الاشكال مبنيا على الاشكال في اختصاص الرد بالاخت بعيد **قوله** وفي
الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال منشأه نحو مما ذكر فان النص الوارد في الاختصاص انما ورد في
ابن الاخ من الام مع ابن الاخت للاب وكون الجد او الجدة من قبل الام كالاخ والاخت منها لا يقتضي
التساوي في جميع الاحكام مع اقتضاء اية اولي الارحام عدم الاختصاص فتامل **قوله** ولو عدم الاجداد
ورث الابعد ويقاسم مع الاخوة كما ان ابن الاخ يقاسم مع الجد القريب والاقرب من كل من الفريقين
انما يحجب الابعد من هذا الفريق ولا يمنع الابعد من الفريق الاخر ولم اجد مخالفا لذلك وخبر
الدال على مقاسمة ابن الاخ والاخت مع الجد ولا عكسه فلم اجد له خبرا الا انه مطابق للاعتبار
من غير معارض وقد اتفقوا على ان الابعد من كل فريق محجوب بالاقرب منه وذلك الفريق سواء اكثرت
جهات انتسابها الى الميت كابن الاخ من الاب مع الاخ من الام ام اختلف كابن الاخ للاب والاخ للام وكذلك جد
الميت من قبل ابيه والجد من قبل ام الام بعموم اية اولي الارحام **قوله** والاقرب
انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل الاب يعني ان الاخ ياخذ الثلثين اللذين له وللاجداد
الاربعة للاب مثل نصيب الجد من قبل ابيه لان الجد له من قبل امه لانها ورد في مقابلة الجد من الاب
والاخ منه ظاهره الاخوة في جميع الورثة من غير توسط ام بينهما كالاخ منه ويحتمل الحاق الصدق
جد الاب على الجد من قبل ام الاب وهو ضعيف وحينئذ فياخذ الاخ مثل نصيب الجد من قبل الاب
انه يشترك مع الجد من قبله خاصة لمساواة انتسابه الى الميت لانتسابها فيكونون

فيكونون كأخوين وأختين من الأب فيه وفي تلك الثمانية الذي قد سبق أنه يجد من قبل الأب من قبل أمه عليهما وتقسيم ثلثيهما
اللذان قد سبق أنهما للجدتين اللتين من قبل أبيه عليهما وعلى الأخ أخماسا فيجعل الأخ أخماسا ويجعل النقص على جدي الأب من قبل
أبيه فقط وتصح المسألة من خمسة وأربعين لأن أصل الفريضة ثلاثة وتنكسر على سهام الفريقين لأن سهام أقرباء
الأم أربعة على وفق مخرجه ثلاثة وعدد أقرباء الأب خمسة وسهامهم خمسة وأربعون إذ لا بد أن يكون نصيبهم ثلث
ولثلثه أبيه ثلث ولثلثه خمس وقيل على ذلك خمسة وأربعون ولتباين السهام يضرب أحد سهامهما في الآخر
يحصل مائة وثمانون نضربها في أصل الفريضة يبلغ ما ذكرت وثلث صحيح [illegible] الثمانية الأجداد على ما
وثمانية كما سبق واحد ثم ثلثيه اللذين كانا للجدتين للأب من قبل أبيه عشر ثمانية وأربعون وتقسيمهما
أخماسا وللكسر ضرب خمسة فيما ذكر يحصل [illegible] والجواب ثلثها مائة وثمانون لأقرباء الأم الأربعة على
السوية لكل منهم خمسة وأربعون وثلث ما بقي وهو مائة وعشرون يعطى جد الأب وجدته من أمه للذكر مثل حظ
الأنثيين وثلثاه مائتان وأربعون لجد الأب وجدته وأخيه من الأب أخماسا للجدة خمسها ثمانية وأربعون
ولكل من الجد والأخ خمساها ستة وتسعون ويحتمل أن يكون مع الأجداد الأربعة للأب نقصا على العول فيجعل
النقص [illegible] على الأجداد الأربعة للأب جميعا إذ على هذا يقسم الثلثان اللذان لهما لأقرباء
الأب [illegible] منهم للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل لجده من أم أبيه نصف الجده من أبي أبيه ولجده من أم أمه
نصف الجدة من أبي أمه وتصح المسألة من مائة وستة وخمسين لأن أصل الفريضة ثلاثة منها للأجداد الأم
الأربعة ولتكسر [illegible] الأربعة في الفريضة تبلغ اثني عشر منها أربعة لهم وثمانية لأقرباء الأب الأربعة
وسهامهم ثلاثة عشر لأن سهام الأجداد الأربعة ثلثه كما سبق أربعة منها للجد للأب من أبيه واثنان

لجده

لجده من أبيه واثنان منها للجدة من أم أبيه وواحدة منها للجدة من أم أمه ولما كان المفروض
أن للأخ مثل ما للجد من أبيه كان له أيضا أربعة فبطريق العول كان سهام أقرباء الأب
[illegible] ثلاثة عشر نضربها في الاثني عشر ليبلغ مائة وستة وخمسين منها اثنان وخمسون
لأجداد الأم الأربعة لكل منهم ثلاثة عشر وثلثاها مائة وأربعة لأقرباء الأب [illegible] على ثلاثة
عشر سهاما لكل سهم منها ثمانية [illegible] منها للجده للأب من أبيه وستة عشر منها للجدة من أمه وكذا
منها للجده للأب من أبيه ولكل من جده من أبيه ومن الأخ أربعة أسهم منها اثنان وثلاثون
المصنف سره قوله وكذا الوحدة الأخوة من الأب أو من الأم فيكون ثلث المال للأخوة
الأربعة أولهم وللأخوة من الأم جميعا لو كانت الأخوة منها على السواء والباقي للأجداد الأربعة للأب
منه إذا كانوا معهم ويأخذ الأخوة من الأب مثل نصيب الجد من قبل الأب على الأب والأم [illegible]
الأخ الواحد من الأب وعليك تصحيح المسائل في الفروض قوله وجعل النقص على أجداد الأب
الأربعة كما هو شأن المتقربين بالأب إذا اجتمعوا مع المتقربين بالأم في غير هذه المسألة لأن
المتقربين بالأب في حكم الأب والمتقربين بالأم في حكم الأم والنقص فيما إذا اجتمع أحد
الزوجين إنما يدخل على الأب قوله وقد يتفق مع تباعد الدرج إلخ إذ كان الأجداد المتعددة
عن الميت كجد أب الميت وأمه أو جدة أبيه [illegible] أجدادهما وهكذا فقد يتفق اختلاف [illegible]
إلى الميت فيمكن اجتماع جد من قبل أبوي الميت وجد من قبل أبيه فقط وجد من قبل أمه فقط
فالأقرب إلى الجد من قبل الأبوين لقوة انتسابه إلى الميت يحجب الجد من الأب كما أن الأخ

الابوين تشبع الاخ من الاب ولا يحجب الجد من الام كما يحجب الاخ من الابوين الاخ من الام لكن الثلث
في الام مع الاخ من الابوين السدس وللجدين قبلهما مع الجدين الابوين الثلث لانه انما ياخذ
نصيب الام ويحتمل ان لا يحجب الجد من الابوين الجد من الام لان الجد خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص
وموضع التفصيل من الاطلاق لعموم انه اولى الارحام من غيره مخصص هنا فتدبر **قوله** وهولاء يقومون
مقام ابائهم مع عدمهم لعموم قوله عم في الخبر المتقدم وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به و
قوله عم فيما تقدم وابن الاخ بمنزلة الاخ ونحوه صحيحة محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عم يعطي ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وغير ذلك من الاخبار
فاما ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة
والديه عليهم وليس على الاناث شي فهو مع ضعفه اذ في طريقه الى الحسن حميد بن زياد وهو كالحسن
واقفي وان كانا موثقين وعلي بن محمد مشترك بين جماعة اكثرهم ضعفاء ومحمد بن مسكين مجهول الحال
غير مذكور في كتب الرجال محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة على ما حكاه الشيخ قدس سره
قوله وان كان اكثر اقتسموه بالسوية الى قوله ولو اجتمعوا من قبل الاب والام كان
للذكر مثل حظ الانثيين فذلك لان اولاد الاخوة يقومون مقام الاخوة مع عدمهم
فكل من اولاد الكلالة في حكم من يتقرب به وقد عرفت الفرق بينهما فكذلك اولادهما الخ
قوله ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة فمن الرد للكلالة في الرد

سبق في الرد على ابيهما او امهما بنسبة فروضهما في الاخت وخص ما بنت الاخت للاب
في خبر ابن فضال المتقدم ولعله اظهر لذلك النص ولخبر الفضل الذي يدخل عليه بر خول احد
الزوجين **قوله** ولو اجتمع معهم الاجداد فالجد يقاسم كما يقاسم الاخوة والاخبار
بذلك مستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عم فقرأت
فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا
يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عم انه املاء رسول الله
صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم ومنها حسنة وهي كالصحيحة عنه عم قال حدثني جابر عن
رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد **قوله** وتصح من مائة
واربعة وعشرين لانها اقل عدد له ثلث ولثلثه نصف وسدس ولثلثيه ثلث ونصف ثلث
اي ثلث وسدس لان ثلث المال لاقرباء الام الثمانية وسهامهم اثنا عشر لكل من جديه وجدتيه
الاربعة سهمان ولكل من ولدي اخيه وولدي اخته سهم فالمال ستة وثلثون
والثلثان اللذان منهما لاقرباء الاب الثمانية اربعة وعشرون للسدس ثلثه بين فنضرب
ثمانية في اصل المال تبلغ مائة وثمانية نضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانمائة واربعة وعشرين
وان شئت تصحيح مسئلة الثمانية الاجداد على ما مر وثمانية كما سيجيء تكون ثلثيه ثمانية واا يعني
لا بد ان ينقسم ثلثا ما بين الجد للاب وولدي الاخ منه بالسوية صحة للجد ستة عشر ولولدي الاخ
كليهما ستة عشر وهذا النصف لا بد ان ينقسم بين الولدين اثلاثا وثلث له فنضرب ثلثيه في المال

يمنع ما ذكرناه انه ثلثه وثمانية لاقربا الام الثلث لكل من اصل ٤ الاربعة ثمانية عشر ولكل
الاولاد الاربعة للاخ والاخت لسعة وثلثها مائتان وستة عشر لاقربا الاب الثلثان
ثلث ٤ مائة واربعة واربعون للجد والجدة من الاب واولاد الاخ والاخت من الاب اثلاثا
ثلث ذلك ستة وتسعون للجد واولاد الاخ بالمناصفة نصفها ثمانية واربعون للجدة
من قبل اب الاب ولدي الاخت بالمناصفة نصفه اربعة وعشرون للجدة ونصفه
الاخر لولدي الاخت اثلاثا لابنها ستة عشر ولبنتها ثمانية والثلثان الباقي وذلك ابنين
وهو اثنان وسبعون للجد والجدة من قبل ام الاب ثلثاه ثمانية واربعون للجد وثلثها
اربعة وعشرون للجدة ويحتمل كونه لهما بالسوية كما هو الظاهر نظرا الى انتسابهما
الى الاب بالام فتامل قوله ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا اقرب فالاقرب قوله
ان الادنى يمنع الابعد وجه الاقربية عموم النص في منع الاقرب للابعد ويحتمل العدم لان
علة منعه انما هو مزاحمة الابعد له على تقدير ارثه ولا مزاحمة هنا اذ يكون الابعد
النقص على الاقرب فانه انما يرث مع الاخوة الذين هم من اب الاخ وربما يكون
العلية بعدم دليل عليها لانتفاء الملازمة بينهما كان الاخوين يمنعان الام عن الزايد
على السدس مع عدم المزاحمة فتامل قوله ولو كان البعيد مشاركا عن الاخوة منع قطعا
لما ذكر من عموم النص مع تحقق المزاحمة به اذ لو لم يرث البعيد لكان المال كله للقريب
قوله وكذا لو كان الاخ من الام مع واحد من قبلها منع اذ لو لم يرث الابعد لورث

واربعون للجد ونصفها الاخر لابن الاخ وبنت الاخ اثلاثا للابن اثنان وثلثون وللبنت ستة عشر وثلث ذلك ثمانية و... صح

بلغ قبالا

الله

الاخ الواحد من الام السدس ومع عدم ارثه الثلث فتتحقق المزاحمة به في الجملة وانما قيد الاخ بكونه من
الام اذ لو كان من الاب مع واحد من قبله لا يتفاوت الحال في ارث الادنى من الام وعدمه كما لا يخفى
قوله وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام الخ معطوف على قوله فالاقرب الادنى
يمنع الابعد مع احتمال عدمه يعني اذا اجتمع جد من قبل الام واخ من قبله مع اخ من قبل الابوين فهل يمنع
الاخ منهما ابن الاخ من الام ام لا الاقرب المنع لعموم ما دل على منع الاخ ابن الاخ مع احتمال التقدم
على اختصاص المنع بصورة المزاحمة اذ لا مزاحمة هنا اذ لو لم يرث ابن الاخ لورث الجد من قبل الام
فقط الثلث فالمزاحم انما هو الجد فان الاخ غير محجوب من الاخ ولا ريب انه غير مزاحم الجد فيكون
الثلث للجد وابن الاخ نصفين والثلثان للاخ من الابوين او الاب قوله فانه يرث الابعد مع
الاقرب مبني على احتمال العدم فيكون تعليلا لكون المنع اقرب لا معطوفا عليه فتامل قوله ولو اجتمعوا
فللذكر ضعف الانثى كما هو شان المتقرب بالاب ويدل عليه بخصوصه خبر سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في عم وعمة
قال للعم الثلثان وللعمة الثلث قوله والمتقرب بالابوين وان كان واحدا اولى يمنع المتقرب
بالاب خاصة كما هو القاعدة المقررة فيهما ويدل عليه بخصوصه قول ابي جعفر عليه السلام في خبر بريد المتقدم
وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قوله ولا رد هنا اذ
لا فرض في ميراث الاعمام والاخوال وانما يرثون بالقرابة باية اولي الارحام ونظائرها قوله
ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي وان كانت مخالفة للقاعدة المقررة التي
اشرت عليها الايات والاخبار من منع الاقرب للابعد الا ان الاصحاب قالوا بها جميعا وتفردوا بها
ويدل عليها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما

اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت
بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه واله اخو ابي طالب لابيه وامه وهذه المسئلة من منفردات
الامامية واجمع العامة على ان المال فيها اجمع للعم كما حكي عنهم قوله ولو تغير الحال اشكل الحكم
الى قوله فالاشكال اقوى هل يجري الحكم لو تغيرت صورة المسئلة الاجماعية ام لا فقد ذكر قدس سره
للتغير خمس صور الاولى اجتماع ابن العم للاب والام مع العم من الاب او بنت عم لاب وام مع عم لاب
فلا يعدم بالاقرب على الاقرب اقتصارا في ما يخالف الاصل والقاعدة على مورد النص واليقين و
اختاره المحقق والنافع وابن ادريس وعن الشيخ انه قال العمة للاب كالعم الثانية ان يجتمع مع العم للاب
وابن العم للاب والام خال او خالة وذكر المصنف فيه احتمالات ثلثة احدها حرمان ابن العم وتقسيم المال بين العم والخال
او الخال والعم للاب وهو اختيار المحقق وابن ادريس وعماد الدين حمزة القمي المعروف بالطبرسي وظاهر الشيخ
في المسئلة الحلبية على ما نقل عنهم لما ذكر من الاقتصار فيما خالف الاصل والقاعدة على مورد النص
وموضع اليقين وربما ايد ذلك بخبر سلمة بن محرز عن ابي عبد الله قال في ابن عم وخالة المال للخالة
وقال في ابن عم وخال المال للخال الثاني حرمان العم وابن العم كليهما واختصاص المال بالخال او الخالة
لان ابن العم يقتضي حجب العم بالاجماع وهو منقول عن سديد الدين الحمصي والثالث حرمان الخال او الخالة والعم و
اختصاص المال بابن العم لان العم محجوب بابن العم والخال او الخالة مساو له في المرتبة ومانع احد
المتساويين مانع للآخر وهو محجوب ايضا ولم اجد قائلا به وهو في غاية الضعف ونقل في المهذب
عن القطب الراوندي ومعين الدين المصري احتمالا رابعا حرمان العم ومقاسمة ابن العم والخال او

وابن العم هو محجوب بالخال او الخالة م

شرح الشرايع

الخالة

لان المال لا يحجب العم فلمن لا يحجب ابن العم الذي هو حاجب للعم لكان اولى وفي الجميع وحكي في هذه المسئلة
عن المتقدمين فالحكم واحد من هذه الاقوال سيقدم وهذا ارجح ان الثالثة ان يجتمع مع العم للام
ويتغير التشبيه في كلام المصنف جريان الاحتمالات الثلثة التي ذكرها في الرابعة فيها ايضا ويجري فيه ما ذكرناه
من احتمال الرابع لجريان العلل الاربعة المذكورة فيها ايضا الرابعة اجتماع زوج او زوجة
معها فقد قال الشهيد انه لا يتغير الحكم بانضمامهما ويحتمل التغير لما ذكر ان المانع اجتماعهما مع تعدد
احدهما او اجتماعهما وقد قال الشهيد بجريان الحكم فيها ايضا ويحتمل العدم لكون احتمال العدم فيه اقوى
منه في الثالثة عليه من اجتماع الزوج او الزوجة معهما التغير الصورة المنصوصة بما ينضم اليها
اذ النص انما ورد في الواحد منهما وهنا يكونان متعددين بخلاف الرابعة لوجود الصورة
المنصوصة بعينها وانما كان التغير فيها بالضميمة فالاشكال في كلام المصنف في المقام من جهة
الاشكال في جريان الحكم وظاهر انه في الثانية اقوى قوله ولو اجتمع الاعمام والاخوال
كان للخال الواحد او الكثير الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا العمومة ما تقدم
من ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وقد ورد في العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وخبر سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام
وصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض فقال الا اخرج لك كتاب علي ع
فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا با محمد ان كتاب علي لا يندرس فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات
وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث وموثقة وهيب عن ابي بصير عنه ع في رجل ترك
عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وفي حسنة محمد بن مسلم وهي كالصحيح فاذا حجب العمة

والام فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ومثلهما اخبار منكرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم اجد فيها مخالفا
نقل في شرح اللمعة عن ابن ابي عقيل وابن زهرة ان المال للخالة السدس وللعمة النصف والباقي يرد عليهما بالقدر
سهامهما وكذا لو ترك عمة وخالة فللعمة النصف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة ثم قد
نقل عن ظاهر المفيد وسلار وقطب الدين الكيدري ومعين الدين المصري ولا مستند له ولا يجوز حمله
على كلالة الاب والام قوله ويقسم من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية بلا اختلاف الا في
الطريق فان اصل الفريضة ثلثة وسهام اقرباء الام الاربعة اربعة وسهام اقرباء الاب الاربعة
ثمانية عشر اذ لا بد ان يكون لمضيفهم ثلث له نصف وثلث للباقي لهما ثلث وكسورها نصف ثلث وثلث ثلث وبين
مخرجيهما اعني الستة والتسعة توافق بالثلث اذ باسقاط الاول عن الثاني يبقى ثلثة فيضرب ثلث احدهما
في الاخر يبلغ ما ذكرنا وبين السهام توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ ستة وثلثون نضربها
في اصل الفريضة يبلغ مائة وثمانية ثم منها ستة وثلثون لاقرباء الام على السوية لكل منهم تسعة ومنها
اثنان وسبعون لاقرباء الاب الاربعة وعشرون منها لخاله وخالته بالسوية لكل منهما اثنا عشر و
اربعون منها للعم وعمته للذكر مثل حظ الانثيين للعم اثنان وثلثون وللعمة ستة عشر وهذا الوجه
مبني على رعاية الامومة والابوة بالنسبة الى الميت فقط ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا
الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية بناء على تفصيل المتقرب بالاب على المتقرب بالام
ايضا وعلى هذا تصح المسئلة من اربعة وخمسين لان سهام اقرباء الام ستة فهي مداخلة في الثمانية عشر سهام
اقرباء الاب المذكورة فيضرب الثمانية عشر في اصل الفريضة يبلغ ما ذكرنا ثمانية عشر لاقرباء الام
اثنا عشر منها لعمها وعمتها بالسوية لكل واحد ستة وستة منها لخالها وخالتها لكل واحد ثلثة وثلثاها

ستة وثلثون لاقرباء الاب ثلثها لخال الاب وخالته بالسوية لكل واحد ستة
وثلثاها لعم الاب وعمته للعم ستة عشر وللعمة ثمانية وعلى الاحتمال على رعاية الابوة والامومة بالنسبة الى الميت فقط
لو زاد اعمامها على اخوالها او بالعكس كما اذا اجتمع عمان وعمتان للام وخال وخالة لها او خالان
وخالتان وعم وعمة لها احتمل تنصيف الثلث على اكثر تضعيف لعمومتها بالسوية ونصفه الاخر كذلك لخئولتها
جعلا لعمومتها مقابلة لخئولتها وهو ضعيف لانه اكثر في جهة الاب كما عليه فلا فرق التسوية بينهم جعلا
للثلث على ستة اسهم لما ذكروا اما على الثالث فلا ريب في قسمة الثلث اثلاثا ثلثه لاخوالها كما كانوا
وثلثاه لاعمامها كذلك لاختلافهم في جهة الاستحقاق عليه وهو واضح قوله ولو اجتمع الاب عمه
وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام الخ هذه مسئلة
الاقرباء الستة عشر للميت ثمانية منهم من قبل ابيه وثمانية منهم من قبل امه ولا ريب في ان ثلثي المال لاقرباء
الاب الثمانية وثلثه لاقرباء الام الثمانية وسهام الاول على ما ذكره المصنف قدس سره اربعة وخمسون منها
ثمانية عشر للخئولة الاربعة ثلثها ستة لخاله وخالته من الام بالسوية لكل منهما ثلثة وثلثاها اثنا عشر
لخاله وخالته من الابوين بالسوية ايضا لكل منهما ستة وثلثاها ستة وثلثون للعمومة الاربعة ثلثها
اثنا عشر لعمه وعمته من الام بالسوية لكل منهما ستة وثلثاها اربعة وعشرون للعم وعمته من الاب اثلاثا
للعم ستة عشر وللعمة ثمانية ويختلف كيفية قسمة الثلث الذي لاقرباء الام الثمانية منهم على وجوه
وقد ذكر المصنف قدس سره لها اربعة احتمالات الاول ان يكون لاخوالها الاربعة ثلثه
ذلك الثلث بالسوية وثلثاه لاعمامها الاربعة كذلك اعتبارا للابوة والامومة بالنظر الى الام

الميت ابيه وعليه يصح المسئلة من ثمانية واربعة وعشرين لان سهام اقرباء الام الثمانية اثنا عشر

اربعة منها لاخوالها الاربعة لكل سهم ولاعمامها الاربعة ثمانية لكل منهم سهمان وهي توافق

سهام اقرباء الاب الثمانية المذكورة بالسدس اذ باسقاط هذه عن سهامهم مرارا يبقى ستة مخرج السدس

فضرب سدس احديهما في الاخرى ثم الحاصل في اصل الفريضة يبلغ ما ذكر فثلثه مائة وثمانية لاقرباء الام الثمانية ثلثها

ستة وثلثون لخولتها الاربعة لكل منهم ثمانية وثلثاها اثنان وسبعون لعمومتها الاربعة بالسوية لكل منهم

ثمانية عشر وثلثاها مائتان وستة عشر لاقرباء الاب الثمانية ثلثها اثنان وسبعون لخؤلته الاربعة فمنها

اربعة وعشرون لخالة وخالة من الام لكل منهما اثنا عشر وثمانية واربعون لخال له وخالة من الاب لكل منهما

اربعة وعشرون وثلثاها مائة واربعة واربعون لعمومته الاربعة ثلثها ثمانية واربعون لعمه وعمته من الام بالسوية

للعم اربعة وعشرون وثلثاها ستة وتسعون لعمه وعمته من الاب اثلاثا للعم اربعة وستون وللعمة اثنان وثلثون

ولا حاجة الى ضرب الحاصل في اصل الفريضة لصحتها من غير كسر وان احتمال الثالث فيه وذلك الثلث انما

اعتبار الامومة بالنسبة الى الميت فقط فيتساوى اعمامها واخوالها فتصح المسئلة من ستمائة وثمانية واربعين

الحاصلة من ضرب نصف احدى السهام في الاخرى لتوافقهما في النصف ثم الحاصل في اصل الفريضة لانك تأخذ نصيب

العم والعمة المنقسم بينهما اثلاثا فالثلث منهما مائتان وستة عشر لاقرباء الام الثمانية لكل منهم سبعة

وعشرون والثلثان منها اربعمائة واثنان وثلثون لاقرباء الاب الثمانية منها ثلثها مائة واربعة واربعون

لخؤلته الاربعة الثلث منها ثمانية واربعون لخال وخالة من الام بالسوية لكل منهما اربعة وعشرون والثلثان

منها ستة وتسعون لخال له وخالة من الاب كذلك لكل منهما ثمانية واربعون وثلثا الثلثين مائتان وثمانية

وثمانون

وثمانون لعمومته الاربعة ثلثها ستة وتسعون لعمه وعمته من الام بالسوية لكل منهما ثمانية واربعون وثلثاها مائة

واثنان وتسعون لعمه وعمته من الاب اثلاثا للعم مائة وثمانية وعشرون وللعمة اربعة وستون والاحتمال

الثالث ان يكون ثلث ذلك لخؤلتها الاربعة اثلاثا ثلثه لخال وخالة من الام بالسوية وثلثاه لخال و

خالة من الاب كذلك وثلثا ذلك الثلث لعمومتها الاربعة ثلثها لعمها وعمتها من الام بالسوية وثلثاها

لعمها وعمتها من الاب كذلك رعاية للامومة والابوة القربى والبعدى جميعا وتصح المسئلة من مائة

واثنين وستين لان سهام اقرباء الام الثمانية على هذا ثمانية عشر كالاخرى وهي اخص من سهام اقرباء الاب

المذكورة فضرب الاكثر في اصل الفريضة حصل ذلك ثلثها اربعة وخمسون لاقرباء الام الثمانية منها ثمانية عشر لاخوالها

الاربعة منها ستة لخالها وخالتها من الام لكل منهما ثلثة وثلثاها اثنا عشر لخالها وخالتها من الاب لكل منهما ستة

وثلثا الثلث ستة وثلثون لعمومتها الاربعة ثلثها اربعة عشر وعشرون لعمها وعمتها من الاب لكل منهما اثنا عشر

وثلثها اثنا عشر لعمها وعمتها من الام لكل منهما ستة والثلثان من اصل الفريضة مائة وثمانية لاقرباء الاب

الثمانية منها ستة وثلثون لخؤلته الاربعة منها اثنا عشر لخال وخالة من الام بالسوية لكل منهما ستة وثلثاها

اربعة وعشرون لخال وخالة من الاب كذلك لكل منهما اثنا عشر وثلثاها ثمانية واربعون لعمه وعمته من قبل الاب

اثلاثا للعم اثنان وثلثون وللعمة ستة عشر والاحتمال الرابع تضعيف ذلك الثلث بين الاخوال والاعمام

بناء على ان الاخوال للام انما يتقربون الى الام بامها والاعمام لها يتقربون اليها بابيها فالفريقان

يقومون مقام جدتيها ويأخذ كل منها نصيب من يتقربون به وهو النصف فهو يتفق وجه اربعة احد

نصفيها لصنف من فريقي على التفاوت بين المتقربين بالام والمتقربين بالاب منهم فهو فهم على هذا اثنا عشر

وثلث نصيبهم اثنان وسبعون
لعمومته الاربعة ثلثها اربعة
وعشرون لعمه وعمته من الام بالسوية
لكل منهما اثنا عشر

لكل من خالها وخالتها وعمها وعمتها من الام سهم ولكل منهم من الاب سهمان ولتوافقهما مع سهام
اقرباء الاب الثمانية المذكورة بالنصف على اصطلاح اهل الحساب اذ يعد كلا منهما الاثنان وهو مخرج النصف
ضربنا نصف احديهما في الاخرى حصل ثمانية واربعة وعشرون ثلثها ثمانية وثمانية لاقرباء الام الثمانية
نصف ذلك الثلث اربعة وخمسون لاخوالها الاربعة بينهم ثمانية عشر لخاليها من الام لكل منهما تسعة
وثمانية وستة وثلثون لخاليها من الاب لكل منهما ثمانية عشر و
النصف الاخر لعمومتها الاربعة كذلك لكل من عميها من الام تسعة ولكل من عميها من الاب ثمانية عشر وثلثا الفريضة
مائتان وستة عشر لاقرباء الاب الثمانية لاقرباء الاب يقسم بينهم على نحو ما ذكر في الاحتمال الاول ربعه
وثمانيها يقسم كل نصف من قرابتي على السوية فيهم ثمانية لكل منهم سهم فيرجع الى الاحتمال الثاني بعينه
في الاقرباء الثمانية وانما يتفاوت الحال لو تعددت الاعمام او الاخوال من قرابتي وثانيها يقسم نصف على اخوالها
الاربعة بالسوية والنصف الاخر منه على عمومتها الاربعة على التفاوت فهم اقرباء الام الثمانية اربعة
وعشرون لكل من اخوالها الاربعة ثلثة ولكل من عمها وعمتها من الاب اربعة وتصح المسئلة من ستمائة وثمانية
واربعين اي حاصلة من ضرب سدس احدى السهام في الاخرى في السدس اذ بها يقطع الثاني عن الاول مكررا بتبع ستة
ستة ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة لاتكسر المذكور ثلثها مائتان وستة عشر لاقرباء الام الثمانية نصفها
مائة وثمانية لاخوالها الاربعة على السوية لكل منهم ثمانية وعشرون وثمن نصفها الاخر ستة وثلثون لعمها وعمتها
من الام لكل منهما ثمانية عشر وثلثة وسبعون لعمها وعمتها من قبل الاب لكل منهما ستة وثلثون وثلثا الاصل
لاقرباء الاب الثمانية يقسم بينهم على ما ذكر في الاحتمال الثالث ورابعها عكس الثالث اي يقسم النصف الذي

لاخوالها الاربعة على التفاوت والنصف الاخر الذي هو لعمومتها الاربعة على التسوية وهو
كالوجه الثالث في تصحيح المسئلة على عكس ما ذكر في تقسيم النصفين لكن هو مجرد احتمال عقلي لا وجه له
اصلا فظهر مما ذكرنا ان مراد المصنف قدس سره من هذا الاحتمال الرابع هو الوجه الاوسط من
هذه الوجوه الاربعة قوله ولا يرث ابن عم مع خال التقدم اي لبطن ولقوله عليه السلام
من محرز المتقدم وقال في ابن عم وخالة فالمال للخالة وقال في ابن عم وخال فالمال للخال
قوله وقد يجتمع للوارث سببان للارث فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال
لام وذلك بان يتزوج اخو زيد من ابيه اخته من امه فزيد عم للولد اي صلب منها وخال له لام
فاذا مات هذا الولد وكان وارثه ابن زيد حيث ورث من المال لكونه ابن خال وثلثه لكونه ابن
عم او ان خلف شريكا له دخل النقص عليه من حيث كونه ابن عم قوله او ابن عم لاب
خالة لام تصويره ان يتزوج اخو زيد من ابيه اخته من امها فزيد عم للولد اي صلب منها لاب
وخالة له لام قوله كاخ هو ابن عم او ان تزوج عمرو عم زيد امه فالولد اي صلب منها اخو زيد
من امه وابن عم له وانما ورث ذلك الولد من زيد من جهة انه اخوه ولا يرث منه من جهة انه ابن
عمه اذ ابن العم محجوب بالاخ قوله ونقل ان شخصا مات وخلف ابن عم له اخ يعني انه خلف
ذلك الشخص ورثة عشرة ستة منهم ذكور

فنقول المسئلة كمن ترك خالا وخالتين لاب وعمتين لام وعمين لاب لما كان الاحفاد قايمين مقام
الجدودة كما ان الاولاد يقومون مقام ابائهم وامهاتهم فاحفاد كل عم ولو كانوا متعددين
بمنزلة عم واحد يرثون كلهم ما كان يرثه ذلك العم واحفاد كل عمة بمنزلة عمة واحدة يرثون ما وكانت
ترثه وكذا احفاد كل خال وخالة فلما العشرة يرجعون الى ثمانية عمين لاب وعمة له وخالتين له
وعمتين لام وخال لها واصل فريضتهم ثلثة ثلثها للخوله الثلثة وثلثان للعمومة الخمسة وسهام الخمس ثم
اثنا عشر لانها اقل عدد له سدس ولما بقي منه نصف وللتي لها من الام سدسها اثنان ولكل من الى الثنين
من الاب خمسة وسهام العمومة الخمسة ثمانون لانها اقل عدد له ثلث ولثلثه نصف ولثلثيه خمس فاذا هي
مضروب مخرج نصف الثلث في مخرج الخمس ثمانية عشرة للعمتين من الام لكل خمسة وثلثة عشر وللعمومة
الثلثة من الاب منقسم بينهم اخماسا للعم خمسها اربعة ولكل عمة ثمانية ولتوافق السهمين
بالسدس اذ باسقاط الاول من الثانية يبقى ثمانية هي مخرج السدس فضربنا سدس احد سهام في الاخر ثم اى حصل

فحصل

فاصل الفريضة حصلت ثمانون كما ذكره المصنف فمنها ستون للخوله الثلثة سهامها عشرة
للتي لها من الام خمسة اسداسها للتي من الاب لكل منهما عشرون وثلثها ثمانون للعمومة الثلثة من الاب احد
خمسها ستة عشر للعم ولكل من العمتين خمسها اثنان وثلثون ولما كان نصيب العمة منكسرا على بناتها البنت
ضربنا الثلثة فيما ذكر بلغ خمسمائة واربعين كما ذكره المصنف ومنها تصح المسئلة فثلثها مائة وثمانون للخولة
الثلثة سدسها ثلثون للتي من الام ولكل من التي من الاب خمسة وسبعون وثلثاها ثلثمائة وستون
للعمومة الخمسة منها مائة وعشرون للعمتين من الام لكل منهما ستون وثلثمائتان واربعون للعمومة
الثلثة من الاب للعم خمسها ثمانية واربعون ولكل من العمتين خمسها ستة وتسعون ولما كان ما لكل من بنات
الاحفاد سهم فيجتمع لذي القرابات الاربع ما لاربعة واحد وستون اذله باعتبار كونه من احد عم الام
ستة وثلثون وباعتبار كونه ابن بنت عمة الام ستون وباعتبار كونه ابن ابن خال الام ثلثون
~~وباعتبار كونه ابن بنت عمة الام ستون وباعتبار كونه ابن خال الام ثلثون وباعتبار~~ كونه
ابن بنت خالة لاب خمسة وسبعون كما يظهر من هذا الشكل

				٢
٥	١	٦	٢	٨
٨		٥		١

ولذوي القرابتين اعني الاثنين واختهما الذين هم احفاد
عمة من قبل الام وخالة من قبل الاب مائة وخمسة وثلثون اذلهم باعتبار كونهم من بنت عمة من الام
ستون على السوية لكل منهم عشرون وباعتبار انتسابهم الى بنت خالة من الاب خمسة وسبعون لكل
لكل منهم خمسة وعشرون والمجموع ما ذكر فلكل منهم خمسة واربعون وللبنين الثلثة من ابن العم بلا
ستة وتسعون تنقسم بينهم اثلاثا لكل منهم اثنان وثلثون وللثلث البنات من بنت العمة

خمسة وعشرون وثمانها مائة وعشرون للعمومة الخمسة منها اربعون للعمتين من الام لكل منهما م

للاب ثمانية واربعون لكل منهم ستة عشر ومجموع السهام المذكورة لجميع الورثة مطابق لما ذكر من خمسمائة

واربعين كما يظهر من هذا الشكل

[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	ما للزوج [illegible]	ما للزوجة [illegible]	[illegible]	[illegible]	

قوله لو خلف عمة لاب ثمانية

وبنت خالة لام في الغنية قال لو ترك عمة لاب وبنت خالة لام وخالة لاب وام عمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما

للتي لها الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد ومن ثمانية عشر سهما وللتي له للاب والام خمسة اسداس الثلث

وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب الثلثان ولبنت خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذ سدس

الثلث فصار في يدها سبعة وهو مبني على عدم اولوية المتقرب بالابوين وفرقه من الاعمام والاخوال

من المتقرب بالاب خاصة من الفرقة الاخرى منهما وهو كذلك لان ما دل على كون الثلثين للخال والثلث

للعم كذلك ايضا ولا مخصص له وما دل على اولوية الاول من الثاني انما ورد في الاعمام انفسهم في

الاحوال كذلك وانما عديها الى ذلك قوله للزوج مع الولد الربع لقوله تعالى ولكم نصف

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ولاخبار متكثرة قوله

فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام الاول هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع

ويدل عليه اخبار متعددة منها صحيحة عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت

ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها وصحيحة ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت

عند ابي عبد الله عم فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث

لها غيره المال له كله وخبر ابي عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عم فرايض علي عم فاذا

فلها الربع

فلها الربع يحوز المال اذا لم يكن غيره وخبر ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن المراة

تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ومثله في خبر اخر عنه وسنذكره وحكي عن

الشيخ انه قال في الايجاز ان له النصف والباقي لبيت المال كما ان للزوجة الربع والباقي لبيت المال

وهو منقول عن السلار ايضا وكانهما تمسكا بما روي في التهذيب عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن

عبد الملك عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وفيه انه ضعيف

من وجوه جهالة طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال وكون ابن فضال فطحيا وان كان موثقا و

جهالة الحسن بن علي بن عبد الملك واحتمال اختصاصه بما اذا وجد ذو فرض اخر معهما فانه لا رد

عليهما حينئذ اجماعا قوله وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن لقوله تعالى

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها

او دين ولاخبار متكثرة قوله فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة

سواء دخل بها او لا القول الاول للشيخ المفيد في المقنعة فقد ذهب الى الرد على الزوجين

جميعا مطلقا وهو اظهر الاقوال الصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل مات وترك امراته

قال المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له والقول الثاني للصدوق

في المقنع على ما نقل عنه وتبعه الشيخ في التهذيب وابن ادريس والقاضي فقد فصلوا بين الزوج والزوجة

وقالوا بالرد على الزوج دون الزوجة مطلقا متمسكين بما رواه اسمعيل عن ابي بصير قال سالت

ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال

والمراة لها الربع وما بقي فللامام وقد جمع في التهذيب بينه وبين الصحيحة المذكورة بحملها على ما اذا كانت

الزوجة قريبة ايضا للزوج فان المال ح كلها لها النصف بالزوجية والنصف الاخر بالقرابة وفيما عدا
ويحى السيد ايضا انه قال بعدم الرد عليها لكن قال بعدم الرد على الزوجة ايضا لقول ابي عبد الله ع في خبر
جميل المتقدم لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وقد سبق القول فيه والقول الثالث للصدوق في
الفقيه فقد قال بالرد عليها مطلقا وعليها في زمان غيبة الامام ع لا في حال حضوره واستقربه
الشيخ في النهاية واختاره المص في التحرير وهو قول يحيى بن سعيد حملا للصحيحة المذكورة على الجمع
وبين حمل غير حامل فتامل **قوله** ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا
على اشكال ينشا من ان رجوع الزوجة في البذل مع امكان رجوع الزوج هل يصير العدة رجعية مستتبعة
لجميع احكامها او موجبة لجواز رجوع الزوج فقط وذلك لان النص انما دل على جواز رجوع الزوج
فيحتمل ان الحكم فيما سواه باستمرار البينونة ويستفيض بها اقتصارا على مورد النص وقيل باستلزام
جواز الرجوع ظاهرا ثبوت جميع احكام الرجعية وهو ظ الاكثر وقد صرح به الشهيد الثاني في شرح
اللمعة حيث قال فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا يترتب عليه احكامه
النفقة وتحريم الاخت والرابعة وذلك الاشكال انما كان فيما اذا امكن الرجوع للزوج واما مع
عدم الامكان كما اذا نكح اخت المطلقة او خامسة فلا اشكال في عدم التوارث بينهما لبقاء
بينونة الطلاق وعدم زوالها برجوعها نعم لو طلقها بائنا مع بقاء عدة المختلعة عاد الاشكال
في التوارث لانه قد عاد له جواز الرجوع لزوال المانع **قوله** ولو طلق ذو الاربع احديهن
الخ اي لو طلق ذو الاربع احديهن طلاقا بائنا وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة
ربع الثمن ان كان له ولد او ربع الربع مع عدمه لتيقن زوجيتها فهي واحدة من الاربع والاخر

يقسم ... نصيب الازواج
بين غيرها من الاربع ...

بالسوية

بالسوية لاشتباه المطلقة منهن فيقع النقص عليهن جميع والموثقة ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له
ولهن مهورهن ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء
عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا
من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء
عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا
من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و
عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة وعليه عمل
اكثر الاصحاب لعدم خبر معارض صريح لها وطرحها ابن ادريس بناء على قاعدته واستخرج المشتبهة
بالقرعة معللا بانها لكل امر مشتبه **قوله** وهل يتعدى الى غيره كان تشتبه الخامسة العقاد
المطلقة بواحدة او تنقص او تزيد اشكال ينشا من مشاركته للمنصوص في الاشتباه المقتضي
لقسمة نصيب الزوجات المشتبهات بينهن ومن تيقن زوجيتها على نحو ما ذكر ومن ان المقام
القرعة كما عرفت وانما خرج المشتبهة بالاربع بالنص وتحكم ظهر **قوله** والا بطل
العقد لظهور فساد النكاح لموت المريض قبل الدخول بالمستثنى في حكمه **قوله** ولو ماتت قبل
الدخول ففي توريثه منها نظر ينشا من ان ظ ما دل على اشتراط صحة نكاح المريض بالدخول
عموم فساده على تقدير عدمه سواء كان ذلك بموته او بموتها ومن عموم ادلة توارث الزوجين

من منافع العقود عليها في مرض الزوج اذا مات فيه في البائن ولعله اظهر لاسيما ان برأ من ذلك المرض قوله
ولو كان المريض الزوجة فكذا لصحيحة سعيد ارثان وان ماتت قبل الدخول للعموم الثالث رأيهم من غير مخصص
هنا قوله والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة الى قوله ولو اجتمعنا لاريب في توريث الزوج من
الاراضي فان لم يكن له ولد منها لعموم الادلة من غير مخصص واما الزوجة فقد اختلف الاصحاب في توريثها
من رقبات الاراضي فواعيانا فوضا الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله العدم مطلقا وان كانت ذات
ولد منه حيث وضع بابا في الكافي في ان النساء لا يرثن من العقار شيئا وذكر فيه احد عشر
حديثا ما في الصحاح وغيرها مفاد كلها ذلك العموم ولم يذكر خبرا فيه التفرقة بين ذات الولد وغير ذات
الولد وكانه رحمه الله لم يعتد به لضعفه وقطعه كما ستعرفه وهو ظاهر الشيخ ايضا في الاستبصار
والمشهور بينهم اختصاص الحكم المذكور بغير ذات الولد منه واليه ذهب الصدوق لجمع بين ما ظهر اليه
من اخبار الكافي ونظائرها مما ذكر مما في كتابي الاخبار وبين ما رواه الشيخ عن ابن اذينة في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وهذه الرواية مع ضعفها بجهالة عبد الرحمن بن اذينة
مقطوعة فلعلها كانت مذهبه ورأيه ولم يحصل الجزم بكونها عن الامام عليه السلام ان دلالتها على ذلك انما هي بالمفهوم
ووجهه تامل وكونهم فانه لا يفهم منها حرمان غير ذات الولد منه من الرباع وهي الدور والمساكن
خاصة من مطلق الاراضي وكانهم اعتمدوا على هذه الرواية اقتصارا في تخصيص عموم الاية
على موضع اليقين فخصصهم بتخصيص حرمانها بالرباع خاصة فتامل وذهب جماعة من الفحول منهم المفيد وابن
ادريس الى حرمانهن مطلقا وان كن ذوات ولد من رقبة الرباع خاصة عينا وقيمة ومن الابنية والآلات والطوب
ونحوه عينا وعدم حرمانهن من عين البساتين والضياع وكانهم خصصوا التخصيص بعموم الاية بما عدا الرباع

لما يفهم من بعض الاخبار من تعليل المنع باضرار الورثة بادخال الزوجة اجنبيا اذا تزوجت في بيوتهم
وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى حرمانها مطلقا ولو كانت ذات ولد منه من عين الرباع خاصة
دون البساتين والضياع ولم اطلع على مستند له وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى عدم حرمانها من شيء وان لم تكن
ذات الولد منه محتجا بعموم آية ارثها وبما رواه الشيخ عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون
بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت وهو غير قابل للمعارضة
لما ذكر لندرته وشذوذه وضعفه اذ الظاهر ان ابان هو الراوي عن عبد الملك اخي الفضل البقباق رواية عنه
عنه وهو مجهول الحال على انه لو كان هو ابان بن عثمان وهو كان موثقا عند الاكثر بل قيل انه ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه الا انه قد روي عن فخر المحققين انه قال سألت والدي عنه فقال
الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال ولا فسق اعظم من عدم الايمان
ولو سلم فهو محمول على التقية لموافقته لمذاهب العامة واجماعهم قوله في الولاء الولاء
ممدود وهو بالفتح لغة القرب وشرعا قرب خاص يوجب الارث من غير نسب ولا سبب الزوجية
واقسامه ثلثة على المشهور على الترتيب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة وزاد جماعة
رابعة وهو ولاء من تسبب للاسلام كما فيمن اسلم تمسكا بقوله صلى الله عليه وآله لعلي حين بعثه الى اليمن لو اسلم
مشرك على يديك لكان خيرا لك من حمر النعم ولك ولاؤه يا علي ولعل الاكثر حملوا هذا الولاء
على ولاء الامامة ولا يخفى بعده لان الامامة في حيوته صلى الله عليه وآله انما كانت للنبي عليهما السلام قوله

انما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب ولا ريب في ان المنعم يرث
من العتيق نسبة وطه الا اذا كان رجلا كان المنعم او امرأة لحسنة ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وموثقة ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما الولاء لمن اعتق وصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق وخبر ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه
الا ان يكون له وارث غيرها وخبر اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه
حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى
من شاء ولا وارث المعتق لانه يوطئه لذلك احد ما لم يكن العتق تبرعا فلو كان واجبا عليه ككفارة
ونحوها فالعتيق سائبة لا ولاء لاحد عليه الا الامام عليه السلام وله ان يتولى من شاء ليعقد ضمان الجريرة ويدل عليه
قوله عليه السلام فيما سبق في صحيحة بريد العجلي من كانت الرقبة التي كانت عليه في ظهار او واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل
لاحد عليه ومنها ان لا يتبرأ المولى من العتق من ضمان جريرته لخبر اسماعيل بن الفضل المتقدم وصحيحة ابن سنان
بنا على ما هو الظاهر وانه هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليشهد على ذلك وخبر ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
ومنها ان لا يكون للعتيق وارث نسبي فلا يرث المنعم بالولاء معه وان كان بعيدا او واحدا عندنا و العامة

يعطون

يعطون ما فضل عن فرضها اباه لا عمومته او الارحام وعموم غيرها في خبر الكناني والحلبي المتقدمين
والقرابة في قوله عليه السلام اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرارا يرثونه واذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته فيما تقدم
بريد العجلي وخبر سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي
فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا وخبر الاعمش عن منصور بن
ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي فقلت فعلي كان قال
اشدهما وخبر عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال
اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب
النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال لي ما اعطيتك
من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وحسنة ابراهيم بن هاشم باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى وخبر عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد
ابنة اخته فرمت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال له ابو عبد الله عليه السلام حين قبلت علم بها احد
قال لا قال فاعطها الا ما قطعة قطعة ولا يعلم احد وغيرها مما هو مذكور في كتب الاخبار و[illegible]

في شرح قول المصنف وورث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده العصبة منه دام ظله العالي

[illegible]

فقد تمسكوا بما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى ميراث مولى لحمزة بن عبد المطلب نصفه ابنته والنصف
الآخر ابنة حمزة وقد ورد مثله من طرق اهل البيت عليهم السلام انه فقد روى منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته النصف وابنة حمزة النصف وقال الشيخ قدس سره في التهذيب
هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر رووه
هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال
كله لانه لم يكن له وارث روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ثم قال قدس سره قال ابو
علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ترث الولاء
ليس كما يروون العامة على انهم يروون عن سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة ومولى فقال
بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى
شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت
النصف وللمولى النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادركه قال الشيخ الفضل واما ما
ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث
منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل فلعل ذلك قبل نزول الفرائض
فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك
بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وكان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى

قد روى وامر امير المؤمنين عليه السلام مثل ما افتاه رواه الفضل بن شاذان [illegible] قال روى عن [illegible] قال كنت جالسا عنده

نسخة ظ

ولعل ح

حمزة والصحيح في هذا الباب ما قدمناه قوله وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث الاسفل بخلاف التوريث بالولاء انما هو للمنعم
من العتيق ولا عكس وان لم يكن للمنعم وارث سوى الامام على المشهور لعدم دليل عقلي او نقلي يعتد به يدل على توقفه
خلافا للاسكافي عدمه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا وقال الصدوق قدس سره بتوريثه من المنعم ايضا تمسكا بحديث اللحمة وغيرها من المشتبه
كما يورث التوريث من الطرفين في النسب [illegible] فقد قال في الفقيه في باب ميراث الموالي اذا
ترك الرجل منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك مولى منعمين او منعما عليهم
رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك
وارثا غيرهم فالمال للبنين والبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب وفيه انه يحتمل ان
يكون التشبيه في عدم صحة بيعه وهبته كما هو ظاهر الخبر حيث ورد فيه هكذا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
لا في كيفية التوريث والوسم فلا بد من تخصيصه لما ذكر وربما احتمل استفادته من [illegible] لفظ المولى
في الاخبار فانه يطلق على المنعم والمنعم عليه جميعا ثم قال قوله وهل يورث نفسه ~~كالمال~~
الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني اي لا ريب في ان الولاء يورث به وهو مجمع عليه وهل يورث
هو نفسه كالمال وسائر الحقوق الموروثة فقد حكي عن الشيخ انه قال في الايجاز بعدمه وهو منقول عن ابن الجنيد
ايضا وعده العلامة اقرب والشهيد في شرح الارشاد اصح واحتج عليه بخبر اللحمة فان النسب لا يورث فكذا الولاء
ويرجح انتفاء كونه ايضا موروثا وربما احتج عليه بظهور قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق اذ وارثه ليس بمعتق
وبان سببه انعام السيد على العبد وهو غير منتقل عن السيد الى وارثه وفيه ما [illegible] حكي في المهذب عن بعض الاصحاب

عليه لله

انه يورث معللا بانه من الحقوق المذكورة فكان قابلا للنقل كحق الشفعة ونظايرها ولعله اظهر نظاير قوله
يرجع الولا الى موالي ابيها وقوله وكان ولا المعتق لمعتق الميت من الرجال وقوله وولاؤه لاقرباء
امه ونظايرها في الاخبار لظهورها في صيرورته ملكا لهم فتامل **قوله** ويرث العتيق من عصبات سيده
اقربهم اليه يعني بعد اولاد السيد او عمم العصبات بحيث يشمل الاولاد انه بناء على ما هو ظاهر مذهبه فتحرر
ويدل عليه ما فرعه عليه وعرضه من الارث بالولا لو كان السيد الموجود من يوم موت المعتق ثم الاقرب عصبات
واولاهم بميراثه في ذلك اليوم وهو مبني على ان الولا غير موروث اما لو كان موروثا فانه ربما
يرث البعيد به مع القريب والابعد مع الاقرب ولذلك فرع على ما ذكر بقوله فيه لو مات المعتق
اي لو مات المنعم وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم مات العبد فانه على القول بعدم كونه موروثا
انما يرثه الولد الباقي خاصة لانه اقرب من السيد اليه حين موت العبد وقد عرفت انه على القول
انه على هذا القول لا يرث البعيد مع القريب لولا وعلى القول بكونه موروثا يقسم مال العبد نصفين
نصفه للولد القريب ونصفه الآخر لاولاد الولد الذي مات بعد السيد اذ تبت السيد عن الولدين يرثان الولا
كل منهما يرث نصفه وبموت احدهما ينتقل نصيبه من الولا الى اولاده فيشتركون في هذه الحالة للاولاد
مع عمهم في تركة العبد بالمناصفة **قوله** ولا يمنع الميراث بالولا و[…] الارث بالولا انما يكون اذا لم يكن
الوارث النسبي فلو كان المنعم نسيبا للعبد فهو انما يرث بالنسب خاصة **قوله** ولو اعتق الرجل وابنه عبدا
اي لو كان بينهما كاملا حصل ولو بشرائه واعتقاه ثم مات الرجل عن بنت لا ابنه وعن ابن ثم مات
العبد فالولا بين الولدين بالمناصفة تبعا لمناصفة العتق لان بنت المنعم لا ترث بالولا
فللبنت

اي فلتمام

فللبنت نصف المال بالعتق وللابن نصفه الآخر بالارث من ابيه اما على القول بان البنات ايضا يرثن
بالولا كان للبنت ثلثا المال نصفه بالعتق وسدسه بالارث من ابيها وللابن ثلثه بالارث من ابيه لان النصف
الآخر من الولا كان لابيهما وبموته انتقل اليهما اثلاثا فان مات ذلك الابن قبل العبد وخلف بنتا
ثم مات العبد فقد خلف العبد معتقه نصفه وبنت ابن معتق نصفه الآخر فعلى القول بان البنات
لا يرثن بالولا يكون للمعتقة نصف ماله بالعتق والنصف الباقي لبيت المال سواء قلنا بكون الولا موروثا
ام لا لان بنت الابن ايضا لا ترث بولاء المنعم وكذا الكلام في المعتقة لا ترث بولائه فيكون ذلك
النصف كميراث من لا وارث له للامام عليه السلم واما على القول بانهن يرثن به فعلى القول بكونه موروثا يكون ثلثا المال
للمعتقة نصفه بالعتق وسدسه بالارث من ابيها وثلثه لبنت الابن اذ بموت الرجل قد انتقل ثلثا ولائه
نصف ولاء العبد لابنه وثلث ولائه الى ابنته المعتقة للنصف وبموت الابن انتقل ما وصل اليه الى ابنته والا على القول
بعدم كونه موروثا فالمال كله للمعتقة نصفه بالعتق ونصفه الآخر بالارث من ابيها لكونها اقرب الى ابيها
من بنت اخيها حين موت العبد ولا يخفى ما في قول المصنف والاعلام العقول وينبغي انه ان لم نجعل الولا موروثا
فليس الامر كما ذكر بل يكون جميع المال لها فتامل **قوله** ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات
مولاها فالولا لابنها على قول المفيد حيث ذهب الى انه يرث بالولا الاولاد الذكور من الاناث
ولو خلف الميت بنت مولاه اي اذا خلف العتيق بنت مولاه وهو اي المعتق لابيه فعلى عدم توريث
البنت بالولا يكون تركته لبيت المال ولا يرثه معتق ابيه لانه قد ثبت عليه الولا للمعتق نفسه بمباشرة
عتقه فلا ينجر الولا من معتقه الى موالي ابيه لان انجرار الولا الى موالي الاب انما يكون اذا لم يثبت عليه الولا
بالمباشرة بل كان الولا بالتسبيب كما اذا اعتق امته المزوجة بعبد غيره فولدت بعد العتق حرا فان ولا

الولد لمولى الام فان اعتق مولى الزوج لانه ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب بخلاف ما اذا
باشر عتق الولد فان ولاءه لمولاه ولو اعتق ابوه لا ينجر الولاء من مولاه الى مولى ابيه وان مات هو
من غير وارث للولاء يكون ولاؤه للامام عليه السلام ولا ينتقل الى موالي ابيه كما سبق في باب الولاء من كتاب العتق
ولو ماتت امراة حرة اي ان ماتت حرة الاصل لا ولاء لاحد عليها كما اذا اسلمت في دار الكفر ثم سبي ابواها
واسترقا ثم اعتق ابواها وخلفت الحرة معتق ابيها لم يرثها لان معتق الاب انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء
لاحد عليها وقد سبق هذا ايضا في الباب الثاني **قوله** ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها
ثم مات ابنها فميراثه لاخيها على قول المفيد رحمه الله حيث ذهب الى انه يرث بالولاء الاولاد الذكور دون الاناث
والعصبة ان كان المعتق امراة كما سبق واما على قول من قال ان المعتق لو كان امراة يرث ولاءها العصبة
دون الولد مطلقا فميراثه لاخيها **قوله** ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن اذ
بموت المعتقة انتقل الولاء الى الابن وبموته انتقل الى عصبته لانهم اقرب الى الابن من عصبة المعتقة
قوله ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على راي الصغير في اولاده يعود الولاء الى
المعتق وظاهره ان الولاء للاولاد حتى البنات ثم العصبة دون وارث المال على الاطلاق واعلم ان الولاء
بالاصالة لمن اعتق رجلا كان او امراة اجماعا وقد سبق ومع فقده المنعم فقد اختلف فيه فذهب الصدوق
الى انه لاولاده مطلقا ذكورا كانوا او اناثا رجلا كان المعتق او انثى على ما حكيناه عنه سابقا وهو
منقول عن مذهب الحسن بن محمد بن سماعة من رواة الحديث واحتج عليه الصدوق بخبر السكوني عن ابي جعفر عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب واحتج ابن سماعة باعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله
نصف ميراث مولى حمزة ابنته كما سبق وهو لا يدل على تمام مدعاه كما لا يخفى وعن ابن ابي عقيل

انه لو ترك وارث

انه يرثه وارث المال حتى الزوجان فانه قال روي عن امير المؤمنين والائمة المعصومين عليهم السلام من احرز المال
احرز الولاء ولم اجده مسندا وقال ابن ادريس ويقوم ولد المعتق الذكور منهم والاناث
وجميع من ترثه من ذوي الارحام على حد واحد ومن يقوم مقامه الا الاخوة والاخوات من الام او من
يتقرب بهما من الجد والجدة وانحال اولي له على الصحيح من المذهب سواء كان المعتق الذي اعتق رجلا او امراة
لانه الذي يقتضيه اصل مذهبنا انتهى وظاهر جماعة اختصاصه بالاولاد وقد صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه في المختلف
الشيخ في الخلاف فقال ان كان المعتق رجلا يرث الولاء اولاده ذكورا او اناثا وان كان امراة فان
الولاء للعصبة محتجا باجماع الامامية واخبارهم وكلاهما محل المنع وقد احتج عليه الشيخ في الاستبصار
وفي كتاب الميراث حيث قال في باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود احد من ذوي الارحام بعد روايته
عبد الرحمن الحجاج المتقدمة في اخت ابنة المعتق قال الشيخ هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى
كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان ميراث الولاء
للموالي الذكور دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال
للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة
فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم
انتهى وقال الشيخ المفيد قدس سره في مقنعته يرث الولاء الاولاد الذكور للمنعم دون الاناث مطلقا رجلا كان
المعتق او امراة وان لم يكونوا فللعصبة ولم اطلع على مستنده نعم ورد ذلك في خصوص ما اذا كان
المعتق رجلا وميتا وقال الشيخ قدس سره في النهاية المعتق ان كان رجلا فالولاء لعصبته وان كانت انثى
في الاستبصار ايضا في كتاب العتق كما اشرنا اليه وهو اظهر الاقوال واشهرها لا سيما بين المتاخرين

لاولاده الذكور دون الاناث وان لم يكونوا فللعصبة وان كان المعتق امراة فالولاء لعصبته

يدل على الاول صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل
ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
وترك لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة كان ولاء المعتق لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه
كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها
عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فولاؤه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط
ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وله مال وله عصبة فاحتق في ميراثه
بناته وعصبته فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل وما رواه الشيخ في باب الزيادات من
كتاب العتق من التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكوفي عن عبد الله بن عبد الله بن عامر عن بريد عن محمد بن عمر انه
كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث
المولى فقال هو للرجال دون النساء قال ع وهذا خلاف ما عليه اصحابنا ويدل على الثاني صحيحة محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع انه قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه
بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وصحيحة ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم
تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء
المعتق قال يكون ولاؤه لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال

ولا يكون الا

ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ميراثها واما خبر السكوني فلضعفه لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار الصحيحة
على انه ليس صريحا في خلافها لاحتمال ان يكون التشبيه فيه في عدم جواز بيعه وهبته على ان يكون قوله ع لا يباع
ولا يوهب بيانا لوجه الشبه فيكون محللا او ارثه وكذا خبر سماعة لضعفه بالارسال بل بسماعة ايضا للقيل
لما ذكر على انه يحتمل كون ابنة حمزة هي نفسها المعتقة لحمزة وقد سبق انه يكون الولاء لها اجماعا و
يؤيده خبر منصور بن حازم المتقدم في المسألة السابقة حيث ذكر فيه انه مات مولى لابنة حمزة ولو سلم فقد سبق انه
انما ورد مورد التقية واما ما رواه ابن ابي عقيل عنهم عليهم السلم فلم اجده مسندا في كتب الاخبار ولعله كان
من مرسلاته وتامل في المقام فانه حقيق به قوله ولو خلف المعتق اثنين الخ اذا مات المنعم عن ابنين
ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان قلنا ان الولاء يورث كان للواحد النصف
وللعشرة النصف اذ بموت المنعم انتقل الى كل من الابنين نصف الولاء وبموت كل منهما انتقل ما
وصل اليه من الولاء الى وارثه فنصف الولاء الى الواحد ونصفه الاخر للعشرة فبموت العبد يستحق العشرة نصف
تركته والواحد نصفها الاخر وان قلنا ان الولاء ليس بموروث وانما يورث به كالنسب فيحتمل ان يكون
الحكم كذلك بناء على استحقاق كل واحد من الواحد والعشرة نصيب من يتقرب به كانه في النسب مع انه ليس
بموروث اذ بالنسب انما يرث ابن ابن نصف المال والعشرة بنو ابن اخر النصف الاخر ويحتمل
تقسيم المال بين الاحد عشر بالسوية على عدد رؤوسهم لتساويهم في الدرجة والقرب الى المنعم فيكونوا
متساوين في الاستحقاق وانما خرج الاستحقاق في النسب بالنص ولا نص في الولاء عليه فيبقى على حكم
النسب وهذا ان لم نقل بان ولد الولد يقوم مقام ابيه واما على القول به فلا احتمال على ذلك القول فيختص

السائبة وارثهم عليه كالصدقة عنه ولدا او ربما يبنى هذا الاحتمال على هذا القول فتأمل **قوله** انثى ولا
تضمن الجريرة وهو ان يضمن رجل جريرة رجل آخر لا ضامن لجريرته فيرث ميراثه اذا لم يكن له وارث نسبي
وقد يكون من الطرفين بان يضمن كل منهما جريرة الآخر وظاهر الاخبار والفتاوى التوارث به ولو في
كل المال للاثنى بسببه خاصة وقد كان في اول الاسلام فعن كنز العرفان كانوا عند التعاهد يستحلفون باليمين
فيقول الحالف دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب بي واطلب
بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه انتهى وهو ثابت الى يوم القيمة عند
الى يوم القيمة عند الاكثر في الاخبار والفتاوى ويدل عليه قوله تعالى والذين عقدت او عاقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم فقد فسر الاكثر العقد فيه بعقد ضمان الجريرة وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المو
ع فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل لاحد عليه سائبة فليتول الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وصحيحة الاخرى عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت
فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك
وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وصحيحة هشام بن سالم عنه ع قال اذا والى الرجل الرجل
فله ميراثه وعليه معقلته وذكر فيها اخبار اخر ومن طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه خطب يوم الفتح
فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة وظاهر الفضل بن شاذان
انهم كانوا يتوارثون به في صدر الاسلام بهذا العقد دون القرابة وانه صار منسوخا باية اولوا الارحام

وبه قال ابن فضل ايضا وايده بما حكى عن كنز العرفان الا انه قال نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ هذا
ايضا باية اولوا الارحام حيث قال في تفسير هذه الاية كانوا في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب
فاقرهم الله عليه في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فورد ان النبي صلى الله عليه وآله
آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس ولم يرث القريب ممن
لم يهاجر وانزل في ذلك ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا
ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب والاسباب بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من
المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا والمراد من الاولياء الاصدقاء وبالمعروف
الوصية والغرض انه ما زاد على الوصايا للاصدقاء ثم حكى عن بعض العامة ان المعاقدة بها كان
المصاهرة وانها اشارة الى ارث الزوجين قال وهو اختيار المعاصر وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر من قول
الاكثر **قوله** ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه لان شرط ابن عقد ضمان الجريرة والارث مقدم على شرطها
فيها ولظهور اخباره ايضا فيه **قوله** انثى ولا الامام وهو ثابت سواء كان الامام ع حاضرا او غائبا
على المشهور من الاصحاب ويدل عليه اخبار متكثرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث
من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه خلاد السندي مرفوعا عن امير المؤمنين ع
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط همشهريجه وما رواه داود
عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشهريجه

فيها من ضعفها وعدم قابليتها للمعارضة لما اشرنا اليه من الاخبار لا ينافيها اليه لانه يحتمل
ذلك تبرعا وتفضلا منه عليه السلام او ان الفعل في حاله ما يشاء وهذا الجمع هو المشهور بين الاصحاب تبعا
للشيخ قدس سره وذهب الصدوق قدس سره في الفقيه الى ان الامام عليه السلام ان كان حاضرا فالمال له وان كان
غائبا فهو لاهل بلد الميت ولم اطلع على مستند له فان اراد بذلك الجمع فهو كما ترى قوله فان كان الامام
ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء لاختصاصه به عليه السلام فانه ليس ماله لا لبيت مال المسلمين فانه من الانفال
قوله ولو وجد معه الزوجان فقط [illegible] خلاف سبق في باب ارث الزوجين قوله
ولو كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج القول الاول للشيخ في الخلاف والثاني هو قول الاكثر
والمحاويج شاملة لبني هاشم وغيرهم والمال شامل للمنقول وغيره والوجه انه ليس ذلك
المال كنصف الخمس الذي هو حق الامام عليه السلام في وجوب صرفه الى فقراء الهاشميين وقد وقع التصريح
بذلك في المهذب قوله فيعطى الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى فلها الربع فرضا وردا (وان كان اثنى)
وللبنت الباقي كذلك [illegible] على [illegible] الاخماس للام الخمس والباقي للبنت على الفرض
والرد عليهما جميعا قوله ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد على المشهور لعموم [illegible]
في الاخبار الدالة على فرض الام والرد عليها في صورة عدم الولد بحيث يشمل [illegible]
الملاعنة خلافا للصدوق حيث قال في المقنع على ما نقل عنه في المهذب ان الباقي لبيت مال
الامام اذا كان ظاهر الامر جناية عليه وان كان مستورا فلا [illegible] ولابن الجنيد ايضا
فانه قال على ما نقل عنه لبيت مال المسلمين مطلقا [illegible] قوله ويرث ابنه الام على الاصح (ان الباقي)

والاشهر والاظهر خلافا للشيخ في الاستبصار حيث ذهب الى انه لا يرث اخواله وانما هم يرثونه وقد
تقدم القول فيه في بحث موانع الارث فليرجع اليه قوله ولو اعترف ابوه بعد اللعان ورث
دون العكس للاجماع والاخبار المتعددة التي تقدمت في البحث المشار اليه قوله وهل يرث اقارب الاب
مع اعترافه اشكال ينشأ من ان حكم الاقرار لا يتعدى المقر ومن ان الاقرار كالبينة فهو موجب لثبوت
النسب [illegible] منه ارث الملاعن منه فيقتصر [illegible] وقد تقدم القول فيه وفيما بعده ايضا قوله ومن
تبرأ عند السلطان [illegible] قوله وليس بجيد لان الولد الشرعي لا ينتفي بالنفي وضمان الجريرة ثابت في الرتبة
فلا يسقط بشرطه لتقدم شرط على شرط ولعموم الولد في الاية الكريمة الواردة في الارث المعتضدة بالاخبار
غير عديدة عامة في ارثه وبالشهرة بين الاصحاب فلا يجوز تخصيصه بخبر واحد كما ثبت في الاصول والمعقول
المنقول هو ما رواه الشيخ في الاستبصار حيث روى فيه بسند صحيح الى يزيد بن خليفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب
الناس الى ابيه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه ثم قال [illegible] ولا يمتنع ان يكون الوجه في الجمع
ان الوالد حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته ولو كان [illegible] بما ينافي
فتأمل قوله ولا يرث ولد الزنا [illegible] ولد الزنا لا يرث من ولد الزنا ومن الزاني والزانية
عليه الاجماع ويدل عليه اخبار متعددة منها ما رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن الحسن بن محبوب عن محمد بن [illegible]
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معه يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها

بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي
انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام قال ايما
رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته وبمضمونها اخبار متعددة
مذكورة في التهذيب وغيره فاما ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وعن الحسن بن محبوب
عن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها غلاما ثم مات ولم
يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة
فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قال
فيهما حنان وحنان الى خبر واحد فلا يعارض الاخبار المتكثرة وقال الشيخ الوجه فيهما ما تضمنه
الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه
ويرثه بحسبما تضمنه الخبر واما اذا لم يعترف فيعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والوجه الاول على
ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش

وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه
فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته وفي دلالته على عموم ما ذكره
نظر نعم له ان يستند له بصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه لزمه وهل يكون التوارث
منه وبين اقاربها الاشهر والاظهر العدم لبعض ما اشرنا اليه من الاخبار ولانتفاء نسبه عنهما
ايضا شرعا وحكي في المهذب عن التقي وابي علي بن الجنيد انه يرث امه كابن الملاعنة والتنبيه لعطف
قولها بالتوارث بينه وبين اقاربها ايضا وكذا احتجابه فقد احتج بما رواه الشيخ في التهذيب بسند
صحيح عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة وما رواه عن عبد الله
بن بكير عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
ترثه امه واخواله واخوته لامه او عصبتها ويمكن ان الروايتين بهما التعلق المص
بقوله وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وقال هي مطرحة ولعلها وردتا فيما اذا كانت الام
مجبورة او كانت منها شبهة مع ان الخبر الاول مقطوع فلعله كان من مذهب يونس والثاني لضعفه
لجهالة عبيد وفطحية اسحق وان كان موثقا غير قابل للمعارضة لما ذكر وفي بعض الاخبار انه
مع الاتهام وحصول الظن بان ولد وليدته من زنا يجعل له نصيبا من ماله وهو جيد وان كان
مستنده ضعيفا جدا رواه القسم بن محمد وهو الجوهري الواقفي من غير توثيق عن سليم مولى
طربال وهو مجهول الحال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها
في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد

ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك قال فقال له رجل يطأ جارية له وانه لم يعزل عنها في ذلك
وانها اتهمها وجئت فقال اذا اتهم وولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره
وماله وليست هذه مثل تلك وقد ورد مثله في خبر آخر فرع في ميراث الخنثى ولم
الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه اي المشهور بين الخنثى لمن بال من احد الفرجين دون
الآخر فهو ملحق بمن له ذلك الفرج ويرث ميراثه ولمن بال منهما جميعاً فالحكم للسابق تقارنا في الانقطاع
او اختلفا واي منهما اكثر اي الخارج من المسبوق له اول وقيل الحكم للاكثر ونقله اهل الموافقة
للاعتبار ولظهور الانبعاث والاستدرار فيه فيما سيأتي في بعض من الاخبار ومع عدم السبق
فمع الآخر انقطاعا وان تساويا اخذا وانقطاعا او تأخر قبل ان يبول فهو مشكل
مشكل ويستفاد ذلك من اخبار متعددة منها صحيحة داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر
وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ومثله في خبر طلحة بن زيد عنه عليه السلام ونحوه
هشام بن سالم عنه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من
حيث يبول فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان
كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وفي الكافي بعد ذكر هذا الخبر وفي آخر عن
ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً قال من ايهما سبق
قيل فان خرج منهما جميعاً قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعاً قال فمن ابعدهما

وخبر اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول
فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة
ونصف عقل الرجل فان قيل اختياره بما ذكر يوجب وقوع محرم من نظر العدول الى فرجه قلنا
نمنع ذلك الاستلزام اذ يمكن ذلك بملاحظة عورته وقت البول في مرآة ونحوها كما رواه
الشيخ عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن
الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل
مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال وعسى ان يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء
وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو
كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه على ان منع عموم ذلك التحريم بل هو مخصوص بما اذا لم يتعلق
به غرض شرعي واما معه فيجوز بل قد يجب كنظر الطبيب ونظائره وكيف كان الاشكال بما ذكر هو المشهور بين
الاصحاب منهم الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة وابن ادريس انه مدعيا عدم الخلاف فيه ولم يعتبر
الصدوق على ما نقل عنهما الانقطاع كغير اكثر اخباره والاول اظهر لقوله عليه السلام في ابعدهما في
خبر الكافي لظهور ان المراد منه آخرهما انقطاعا وقد ذكر جماعة في الفحول له علامة اخرى عند اختلاف
جنبيه وتساويهما ذهب اليه السيد المرتضى في الانتصار محتجا باجماع الفرقة المحقة وبورود الخبر به
واستقر عليه رأي الشيخ ابن ادريس في السرائر ونقله عن المفيد في كتاب الاعلام ومنقول عن

اضلاعه

الفقيه عن الصدوق وفي الفقيه قد ذكر ما يدل على القول من غير تاويل ولعله اظهر لمطابقته للواقع لاختلاف اضلاع الجنبين في الرجال وتساويها في النسوان ولما ثبت من قضاء علي عليه السلام به من غير معارض صريح له سوى ما سبق من موثقة هشام بن سالم واما باقي اخباره فغير سالمة كما لا يخفى وبعد طرح هذا القضاء الثابت بمثل هذه الموثقة ففي التهذيب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد وعن ميسرة بن شريح عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امراة فقالت اني اجليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذه قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجي منهما فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له عليه السلام هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوا

فقالت اني حضت في صغري فقال لها وابن حضت فقالت انت حضيض فاخذ لها المجلس وقال لها لكن فقالت اني اوراة صه صه صه

جميعا فقال لها امير المؤمنين يسبق البول قالت منهما ثم يسبق احدهما في وقت وينقطعان في وقت واحد

آوريا بها

من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال ورثتها من ابي ادم وامي حوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامرهم فاخرجوا وفي الفقيه في الحسن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لما تولى شريح القضاء اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها علي عليه السلام ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي فخبره عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا ولا امن

فاجر العامه

فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها
بيتا واعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكانت
اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين
والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال
فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تعالى خلق حواء من ضلع ادم عليه السلام الايسر الاقصى فاضلاع الرجال
تنقص واضلاع النساء تمام ولعله سبحانه وتعالى خلق حواء من ذلك الضلع حين كان ع طينا قبل
مصيره عظما ولحما وفي الحقيقة كانت طينتهما من طين واحد كما خلق سبحانه وتعالى الحمامة والنخلة من
ذلك الطين على ما دل عليه الاثر وانما جعل طين حواء ضلعا من اضلاع ادم ثم افرزه من اضلاعه ليحصل الالتيام
والالفة بينهما كما يشاهد ذلك في النخلة والحمامة لا بعد تمام خلقه ونفخ الروح فيه كما زعمت العامة
انه ع كان نائما فاخرج الله عز وجل ذلك الضلع منه وخلق منه حواء فلا ينافي ما رواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح عن زرارة انه قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله
عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول
هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل المتكلم من اهل
التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله
بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له
القى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا

للرجل

للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فنوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن تشبه صورته
غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عليه السلام
عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا ادم هذه امتي
حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر
ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة
وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال
عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت
ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم عليه السلام
الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك
لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن ثم قال سره فهذه قصة حواء صلوات الله
عليها واما قول الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه لا ينافي ان عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه
الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع انتهى وهو قريب مما ذكرناه
ولا حاجة ايضا الى جعل هذه الاخبار من جملة قضايا علي عليه السلام التي قد حكم فيها على حكم
ال داود ع وان كان يؤيده امره ص قنبرا ولا بعد اضلاعه والمقام من بابه

فتأمل ولا علاقة له بسوى ما ذكر على الاشهر والاظهر لعدم نص صحيح على ذلك وما ذكر من الاخبار بنفيها وعد
في المختلف من علامات الذكورة نبات اللحية وتفلك الثدي ومن علامات الانوثة الحبل والحيض
وعده المصنف اقرب وجزم به الحسن بن ابي عقيل على ما نقل عنه في اللحية والحيض واعتبر المحقق الحبل
فتأمل واذا اتفق الاشكال بان منع كان حينئذ له نصف نصيبي الذكر والانثى او يعين احدهما بالقرعة
الاشهر والاظهر هو الاول لما ذكر من الاخبار حيث ورد في بعضها انه يرث ميراث الرجال و
النساء والمراد نصف ميراثهما بالضرورة وفي بعضها نصف عقل المراة ونصف عقل الرجل
ولا ينافي ذلك كونه في الواقع ذكرا او انثى للاشتباه ونظيره في الشريعة كثير منها قسمة ما يقع فيه
التنازع بين الخصمين اذا لم يكن مرجح لاحدهما وقال الشيخ قدس سره في الخلاف بالثاني عملا بعموم قولهم عليهم السلم
القرعة لكل امر مشكل لما ذكر والاخبار نظرا الى ان كل مولود هو اما ذكر او انثى ولا واسطة بينهما مشتبه
لقوله تعالى وخلق منه الزوجين الذكر والانثى فاعطاؤه نصف النصيبين يكون اعطاء لغير
حقه وهو جيد لولا الاثر وعمل الاكثر قوله وفي كيفية معرفة طرق اربعة الاول
ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى اي الفريضة في معرفته ليؤدي الى نصف النصيبين والطريق الاول
وجه اليه وتفصيل له بخلاف البواقي فانها قد يكون مخالفة له كما ستطلع وهذا الطريق
هو اظهر الطرق واشهرها ولذا قدمه المصنف ومبناه التنزيل لابتنائه على تنزيل حالتي
الخنثى من الذكورة والانوثة وبيانه انه يفرض تارة ذكرا وتارة انثى وتصحح الفريضتان
فان كانتا متباينتين تضرب احديهما في الاخرى وان توافقتا تضرب احديهما في

وفق الاخرى وتجتزئ باحديهما لو تماثلتا لتناسبهما اي تداخلتا ومع التقادير
تضرب الحاصل في اثنين لتحصيل النصف لانصباء فتحصل فريضة ثالثة ثم لبيان كيفية قسمتها بين الورثة
وظهور نصيبه وانصباء من شركه تجمع ما لكل من الورثة من كل من الفريضتين الاولتين اعني فريضتي الذكورة
والانوثة وتعطي المجموع اياه من هذه الفريضة الثالثة اذا كانت الفريضتان متماثلتين ومع
تباينهما تضرب ما لكل منهم من احدى الفريضتين في اصل الفريضة الاخرى وتدفع المضروب اليه من هذه
الفريضة الثالثة وان توافقتا تجمع مضروب ما لكل منهم من احدى الفريضتين في وفق الفريضة الاخرى
وتدفع المجموع اليه مثال المتماثلتين ما لو خلف الميت ابوين وخنثيين لمماثلة فريضة الذكورة والانوثة
فيه اذ على تقدير الذكورة يكون للابوين سدسا المال وللخنثيين الباقي سواء فرض كلاهما ذكرين
او احدهما وعلى تقدير انوثتهما ايضا للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانتفاء الفاضل عن
الفرائض فعلى التقديرين ~~انوثتهما ايضا للابوين~~ السدسان يكون الفريضة ستة ثم تضربها في
اثنين فيحصل اثني عشر ثم تجمع ما للابوين من الفريضتين الاولتين تبلغ اربعة تعطيهما اياها من
الاثني عشر وتجمع ما للخنثيين من الفريضتين يكون ثمانية تعطيها اياهما من الاثني عشر ومثال المتباينتين
ما لو خلف مع الخنثى ابنا اذ فريضة الذكورة اثنان وفريضة الانوثة ثلثة تضرب احديهما في الاخرى
ثم الحاصل في اثنين يبلغ اثنا عشر ثم تضرب السهم الذي هو للابن من فريضة الذكورة في الفريضة
الثانية والسهمين اللذين له من فريضة الانوثة في الفريضة الاولى ويكون مجموع المضروبين سبعة تعطيها
اياه من الاثني عشر وكذا تضرب السهم الذي للخنثى من فريضة الذكورة في الفريضة الثانية والسهم

الذي

لم من فريضة الذكورة في الفريضة الاولى يكون مجموع المفرد من خمسة تعطيها اياه من الاثني عشر ومثال

المتوافقتين ما اذا كان مع الخنثى احد الابوين فان فريضة الذكورة ستة وفريضة الانوثة اربعة

بنا على الرد ومضروب احديهما في الاخرى وفق م واصل في الاثنين اربعة وعشرون فتضرب ما لاحد

الابوين من كل الفريضتين الاولتين في وفق الفريضة الاخرى وتدفع مجموع المضروبين وهو خمسة

اليه وتضرب الخمسة التي للخنثى من فريضة الذكورة في اثنين نصف فريضة الانوثة والسهام الذي له من

فريضة الانوثة في الثلثة نصف فريضة الذكورة تحصل تسعة ويكون مجموع المضروبين تسعة عشر تعطيها

اياه والمشهور المعتد اول في كتب الاصحاب انه بعد تحصيل الفريضة الثالثة على ما ذكر يجمع من جميع الصور

ما للكل من الورثة من هذه الفريضة الثالثة على تقديري الذكورة والانوثة وتعطيه نصف المجموع وهو مطابق

لما ذكر في قدر سهام الورثة من غير تفاوت واخصر واظهر منه وشيخنا المصنف سره الى هذا التطابق

في ذيل الطريق الرابع حيث يقول فله نصفها ثلثة عشر ثم تفصل المسئلة على كون ما ذكره هنا

واعلم انه سره لم يذكر في بيان كيفية القسمة حكم ما اذا اجتمع الخنثى ولم احد له مثالا الا ما

دخل مع الخنثى زوج او زوجة وسنذكره قاعدة اخرى فتامل قوله انك لو كنت تجعل للخنثى سهم بنت ونصف

سهم بنت لكونه بنتا ونصف بنت فيفرض سهم البنت لو كانت معه اقل عدد له نصف

وهو اثنان ولو لم يكن معه وحصتها وتعطيه ثلثة مثل سهمها ونصف سهمها فان كان هو

الوارث مع بنت تبسط المال خمسة للبنت اثنان وله ثلثة ولو كان بدل البنت ابنا تبسط

المال سبعة للابن اربعة وثلثة على فرض بنت وتقديرها ولو خلف ابنا وبنتا وخنثى كان

للبنت اثنان وللابن اربعة وله ثلثة فالفريضة من تسعة ففي هذا المثال على هذه الطريقة للخنثى

ثلث المال وفي باقي الطرق له اقل من الثلث بثلث سهم من اربعين سهما اذ على الطريق الاول

فريضة الذكورة خمسة لكل منه ومن الابن اثنان وللبنت سهم وفريضة الانوثة اربعة لكل

لكل منه ومن البنت سهم وللابن اثنان ومضروب احدهما في الاخرى اي الاصل في الاثنين اربعون

للخنثى على الذكورة ستة عشر ومع الانوثة عشرة فله نصفها ثلثة عشر ومن الثلث واربعة

له ثلثة عشر من الاربعين كما ستعرف وهو اقل من الثلث بثلث سهم من الاربعين لان ثلثها ثلثة

عشر وثلث قوله انك تنزل ان تورثه بالدعوى فيما بعد التعيين فكما اذا الدار المتنازع فيها اثنين

بيد على احدهما كلها والاخر نصفها يعطى لل ولا نصفها بيقين والنصف الاخر يقسم بينهما اذا لم

يكن بينة فقد اعطيت كلا منهما من هذا النصف نصف ما كان مدعيه فكذلك تعطي هنا كلا من

الورثة ما له بيقين وما بقي من المال الذي هو المتنازع فيه يقسم بينهم على اعطا كل منهم نصف ما يدعيه

فضل الفريضة في المثال المذكور هي اربعون كما ذكر وللابن خمسة ستة عشر بيقين

اذ اقل ما له بالذكورة الخنثى فالورثة زوجة اثنى وبنت وطال للابن خمسا وهو عشر

النصف عشر بنا على انوثة الخنثى وللبنت الخمس بيقين ثمانية اذ اقل ما له بالذكورة وهو

له خمس المال وهو ثمن الربع بنا على اصالة الانوثة وللخنثى الربع عشرة بيقين لان اقل ما له

الانوثة وهو الربع وهو من الخمسين ستة عشر بنا على الذكورة واذا جمعت هذه المتيقنات

بلغت اربعة وثلثين وتبقى ستة يتنازعون فيها يدعيها الخنثى كلها لانه يدعي الخمسين ستة عشر

وقد وصل اليه عشرة فنعطيه نصفها خمسة فقد جمع له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة منها لانه كان
مدعيا لنصف المال عشرين بناء على الانوثة وقد وصل اليه ستة عشر فنعطيه نصفها اثنين فيجتمع
له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين منها لانها كانت مدعية لربع المال عشرة بناء على الانوثة و
قد وصل اليها ثمانية فنعطيها نصفها سهما فيجتمع لها تسعة اقول وبعبارة اخرى نقول لا نزاع للبنت
في اربعة من الستة المتنازع فيها اذ هي على الانوثة انما تدعي تتمة الربع فالنزاع في الاربعة
منحصر بين الابن والخنثى فنعطي كلا منهما نصفها والنزاع في الاثنين انما هو بين الخنثى والبنت فنعطي
كلا منهما نصفها سهما فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة كما ذكر واصل المسئلة
توريث الخنثى بطريق الدعوى في اصل المال لا فيما بقي بعد المتقاسمين بناء على العول فنقول الفريضة
من ثمانية واربعين لان المدعى بها نصف يدعيه الابن لاحتمال الانوثة وربع تدعيه البنت لذلك وخمسان
يدعيها الخنثى لاحتمال الذكورة واقل عدد له هذه الكسور عشرون يدعي منها الابن عشرة و البنت
خمسة والخنثى ثمانية فيعال الى ثلثة وعشرين قوله الرابع ان تقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين
بين الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر على تقدير انوثته فنقول في مسئلة الابن و البنت
والخنثى اصل الفريضة اثنان لانها اقل عدد له نصف وفريضة الذكورة خمسة وفريضة الانوثة
اربعة ضربنا احديهما في الاخرى لتباينهما والحاصل في اصل الفريضة بلغت اربعين فقسمنا عشرين منها
على الانوثة على اربعة اسهم لكل من الخنثى والانثى خمسة وللابن عشرة والعشرين الاخر على الذكورة
على خمسة اسهم لكل من الابن والخنثى ثمانية وللبنت اربعة فاجتمع للخنثى ثلثة عشر وللابن ستة و

عشر

عشر والطريق الاول كالطريق الثاني في هذه المسئلة كما ذكرناه سابقا من انه على الطريق الثاني للخنثى
ثمن المال ثلثة من تسعة وعلى الاول له ثلث وثمن فثبت سهم من اربعين سهما ادعى الاكثر يضرب الخمسة فريضة الذكورية
في الاربعة فريضة الانوثة ثم الحاصل في اثنين لتحصيل النصف فيصير اربعين والبنت تصير اربعين في الذكورة
ستة عشر اذ المال ثم تقسم اخماسا لكل من الابن والخنثى خمسان ستة عشر وللبنت خمس ثمانية ومع الانوثة عشرة
اذ المال ثم تقسم ارباعا لكل منهما في الانثى اربعة عشرة وللابن نصف عشرين فمجموع ما له في الفرضين ستة وعشرون فله
نصفها ثلثة عشر ومجموع ما للابن في الفرضين ستة وثلثون فله نصفها ثمانية عشر ومجموع ما للانثى على الفرضين ثمانية عشر
فله نصفها تسعة فقد ظهر ان نصيب الخنثى على الاول ثلثة عشر وواضح انه اقل من الثلث بثلث سهم من اربعين سهما
واعتبر المصنف في الطريق الاول نصف نصيب كل من الورثة على الفرضين من الاحوال كما هو المتداول في الكتب
وعلله بما ذكره في ذلك الطريق من انه يقع تباين في نصيبي الذكورة والانوثة بالضرب لكل من الورثة في احد التحصيل
في الفريضة الاخرى ويدفع اليه المجموع المضروب واشار الى ان ذلك بيان لما هو المتداول كما اشرنا اليه سابقا
فقال ان للبنت سهما في خمسة لاي نحو يعني انما قلنا ان لكل من الورثة نصف مجموع ما له من الفرضين لان للبنت
سهما مضروبا في خمسة وسهما مضروبا في اربعة اذ لها في فريضة الذكورة سهم من خمسة فضرب في فريضة الانوثة
وهي اربعة فحصل اربعة ومن فريضة الانوثة سهم من اربعة فضرب في فريضة الذكورة فحصل خمسة والمجموع تسعة نعطيها اياها وللذكر
ضعفها ثمانية عشر اذ له في فريضة الذكورة اثنان مضروبان في فريضة الانوثة ثمانية وفي فريضة الانوثة
اثنان مضروبان في فريضة الذكورة عشرة والمجموع ما ذكر وللخنثى سهم في فريضة الانوثة مضروب في خمسة
فريضة الذكورة وسهمان في فريضة الذكورة مضروبان في اربعة فريضة الانوثة فيكون المجموع المضروب ثلثة عشر

قوله والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع ومنها هذه المسئلة بل لا يمكن فيما نعهد ان سنذكره هذه الطريقة اعطا لكل من الورثة نصف مجموع ما له في حالي الذكورة والانوثة وهو مبني الطريقة الاولى كما

يخفى والطريقة الرابعة ايضا توافق الاولى في هذه المسئلة لما عرفت انه للخنثى في هذه الطرق الثلث

ثلثة عشر من اربعين وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة قوله فروع ارضا الطرق الاربعة المذكورة لمعرفة

نصيب الخنثى وقد ذكر في ذيله عشر مسائل قوله الاول لو خلف ابنا وخنثى اي اذا كان الوارث ابنا

وخنثى فعلى الطريق الاول نضرب اثنين فريضة الذكورة في ثلثة فريضة الانوثة ثم الحاصل في اثنين لتحصيل

النصف ليحصل اثنا عشر للذكر سبعة اذ له من الاثني عشر على الذكورة ستة وعلى الانوثة ثمانية والمجموع اربعة

عشر فله نصفه سبعة وللخنثى خمسة اذ له على الذكورة ستة وعلى الانوثة اربعة والمجموع عشرة ونصفه ما ذكر

وعلى الطريق الثاني الفريضة من سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة لان نصيب البنت اثنان فللابن اربعة وللخنثى الفريضة هو

ثلثة نصف بنت ونصف بنت ويتفاوت النصيبان في هذا الحل والعمل الاول اذ ينقص نصيب الابن

على هذا من نصيبه على الاول بنصف سدس سبع ويزيد نصيب الخنثى على هذا من نصيبه على الاول بذلك كما يظهر من

مضروب السبعة في الاثني عشر اعني اربعة وثمانين اذ للابن منها على الاول التسعة واربعون وعلى الثاني ثمانية واربعون

والتفاضل بينهما بواحد هو نصف سدس سبع المال وللخنثى على الاول خمسة وثلثون وعلى الثاني ستة وثلثون و

التفاضل بينهما ايضا بواحد وعلى الثالث اي على تقدير الخنثى بطريق الدعوى فيما يتعلق بعد التعلق للذكر نصف المال

ستة من اثني عشر يقينا اذ اقل الامر كونه انثى وله نصف المال وللخنثى اربعة يقينا اذ اقل

الامر الانوثية وله ثلث المال فيبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما فللابن سبعة وللخنثى خمسة

وعلى العول

وعلى العول الدعوى ان التوريث بالدعوى من اصل المال تصح المسئلة من ثمانية لان المدعى هنا نصف وثلثان وفي جهتيه نحو منهما

المخنثى ثمنه والابن اربعة فيعول المال الى سبعة وعلى هذا الوجه ينقص نصيب الابن عن ما ادعيت للخنثى بواحد من نصيبهما

الاول ويظهر ذلك اذا ضربت الاثني عشر في السبعة وحصلت اربعة وثمانين اذ على الاول منها للابن تسعة واربعون

وللخنثى خمسة وثلثون كما عرفت وعلى العول للابن ثمانية واربعون وللخنثى ستة وثلثون فقد نقص نصيب الابن

واحدا وزاد نصيب الخنثى بواحد وعلى الرابع تصح المسئلة من اثني عشر اقل عدد لنصفه نصف وثلث اذ

مخرج نصف النصف اربعة ومخرج الثلث ستة والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر مما ذكر ونقسم نصفها

على الذكورة لكل منهما ثلثه ونقسم نصفها الاخر على الانوثة للخنثى اثنان وللابن اربعة فيجتمع

للابن سبعة وللخنثى خمسة قوله لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر

لان فريضة الانوثة اثنان وفريضة الذكورة ثلثة ومضروب احدهما في الاخر ثم اثنين في

الحاصل ما ذكر للخنثى على الذكورة ثمانية وعلى الانوثة ستة فله سبعة نصف المجموع وللانثى

على الذكورة اربعة وعلى الانوثة ستة فلها نصف المجموع خمسة وعلى الطريق الثاني تصح المسئلة من

خمسة اذ للانثى اثنان وللخنثى ثلثة والمجموع خمسة قوله وباقي الطرق ظاهر فعلى الثالث للانثى

اربعة من اثني عشر يقينا وللخنثى منها ستة يقينا يبقى اثنان تدعيانهما فيقسم بينهما فيجتمع للانثى

خمسة وللخنثى سبعة وعلى العول تصح المسئلة من سبعة لان المدعى هنا نصف وثلثان ومخرجهما

ستة للانثى ثلثة وللخنثى اربعة تعول الستة الى سبعة وعلى الرابع نضرب الاثنين مخرج

النصف في ثلثة فريضة الذكورة ثم الحاصل في اثنين فريضة الانوثة تصير اثني عشر نقسم نصفها

نصفها على ذكر وانثى ونصفها احد عشر اثنين يجمع للخنثى سبعة وللانثى خمسة قوله
الثالث لو اتفق معهم زوج او زوجة الخ اذا دخل احد الزوجين على الخنثى ومشاركيه صحح اولا
مسئلة الخنثى ومشاركيه على ما سبق ثم ضرب مخرج الربع ان كان الداخل هو الزوج ومخرج
الثمن ان كان الداخل زوجة واخذ من الحاصل نصيب الداخل من الربع او الثمن ثم قسم
الباقي على الباقين على ما سلف فاذا دخل الزوج على الابن والبنت والخنثى كان فريضة المسئلة تصح
صحيح في فريضة الاولاد فعلى الاول من الطرق المذكورة على العين اذ الفريضة على الانوثة اربعة
وعلى الذكورة خمسة وبضرب احدهما في الاخرى عشرين ثم في اثنين اربعون ثم يضرب اربعة مخرج فرض
الزوج في الاربعين يبلغ مائة وستين يعطي الزوج ربعها اربعين يبقى مائة وعشرون يقسمها
الاولاد على ما سبق فيعطي كلا منهم منها ثلثة مثل ما كان له من الاربعين اذ يضرب ثلثة
فيما كان له من الاربعين ويعطيه الحاصل من المائة والعشرين لان الاربعين ضوعفت اربع
مرات وخرج منها ربعها وبقي ثلثة ارباعها فضوعف كل سهم من الاربعين ثلث مرات
فللخنثى تسعة وثلثون هي مضروب ثلثة في ثلثة عشر التي كانت له من الاربعين وللذكر اربعة
وخمسون هي مضروب الثلثة في الثمانية عشر التي كانت له وللانثى سبعة وعشرون مضروب
ثلثة في التسعة التي كانت لها وعلى الثاني ان كان الداخل هو الزوجة ضربت ثمانية في الاربعين
يحصل ثلثمائة وعشرون تعطي الزوجة ثمنها اربعين ويقسم المائتين والثمانين الباقية
بين الاولاد فتعطي كلا منهم سبعة امثال ما كنت تعطيه من الاربعين لان الاربعين قد ضوعفت

ثمانيا

ثماني مرات وخرج منها ثمنها وبقي سبعة اثمانها للاولاد فضوعف كل سهم من الاربعين سبع مرات
فللخنثى احد وتسعون مضروب السبعة في الثلثة عشر التي كانت له من الاربعين وللذكر مائة وستة وعشرون
مضروب السبعة في الثمانية عشر التي كانت له وللانثى ثلثة وستون مضروب السبعة في التسعة التي كانت لها
قوله وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة الخ اي على الطريق الثاني من الطرق المذكورة وهي تحصيل نصيب الخنثى
سهم بنت ونصف بنت تصحح الفريضة على المفروضة سابقا وهي تسعة في اربعة او ثمانية وتعطي الزوج
الربع او الزوجة الثمن وتقسم الباقي على الاولاد اثلاثا او اسباعا اثمانه بين المسائل فيعطي كلا منهم ثلثة
امثال ما كان يأخذه في التسعة او سبعة امثاله فان كان الداخل زوجا تعطيه تسعة من
ستة وثلثين التي هي مضروب اربعة في التسعة وللذكر اثني عشر مضروب ثلثة في الاربعة التي هي نصيبه
من التسعة وللانثى ستة هي مضروب ثلثة في الاثنين نصيبها من التسعة وللخنثى تسعة مضروب ثلثة في الثلثة
التي هي نصيبه من التسعة وان كان الداخل زوجة تعطيها تسعة من اثنين وسبعين مضروب الثمانية في التسعة وللذكر
ثمانية وعشرون مضروب السبعة في الاربعة وللانثى اربعة عشر مضروب السبعة في الاثنين وللخنثى احد وعشرون
مضروب السبعة في الثلثة قوله وباقي الطرق كما يظهر بادنى تفكر قوله الرابع ابوان وخنثى فعلى الاول
تقول للابوين تارة خمسان على الانوثة وتارة سدسان على الذكورة فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين
للابوين احد عشر نصف ما لهما على تقديري الذكورة والانوثة اذ لهما على الذكورة عشرة وعلى الانوثة
اثني عشر بناء على الرد وللخنثى تسعة عشر نصف ما له على التقديرين اذ له على الذكورة عشرون
وعلى الانوثة ثمانية عشر وقوله قدس سره بعده الحساب في هذه المسئلة ونظائره في المسائل الاتية مبني

على الرد على الابوين في فرض انوثية الخنثى كما هو المشهور وانكره معين الدين المعري على ما نقل عنه معللا بان الرد
خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل وانما ثبت في صورة مشاركة الانثى معهما بالنص والاجماع وبهما نتيقنا
في الخنثى وكون الخنثى نصف انثى معارض بكونه نصف ذكر وفرض انوثيته لا يوجب تغيير الحكم الواقعي فتأمل
قوله وكذا على الثاني والثالث فعلى الثاني نقول للابوين جميعا نصف سدسين ونصف خمسين من الثلثين لان الخنثى نصف
ذكر ونصف انثى ومجموع الخمسين والسدسين اثنان وعشرون فلهما نصفها احد عشر والباقي وهو تسعة عشر للخنثى
وهو ايضا نصف ما له على التقديرين كما عرفت وعلى الثالث نقول للابوين السدسان عشرة يبقى وهما
يرد عليها الخنثى اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر نصف اخماس وهو يرد على عشرين اربعة اسداس السدس وثمن الرابع
من الاثنين الباقيين فنعطي منهما الابوين سهما والخنثى سهما فيجتمع للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر
قوله وعلى العول تصح المسئلة من ستة عشر لان المدعى هنا خمسان يرد عليهما الابوين ثمنان
يرد عليها الخنثى ومخرج الكسرين خمسة عشر منه على الابوين منها ستة والخنثى عشرة فيعال المسئلة الى ستة عشر قوله
والرابع كالاول اذ نقسم خمسة عشر نصف الثلثين على الذكورة للابوين منها خمسة وللخنثى عشرة
ونقسم النصف الاخر على الانوثة للابوين خمسا ستة وللخنثى تسعة احاديها تسعة فاجتمع للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر قوله ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين لتساوى الاول والرابع في
كون الانوثية مستغني قوله الاول بصيغة الجمع ومقصوده [illegible] انه اذا صححت مسئلة على ثلثين كما ذكر
يكمل نصيب الابوين كليهما احد عشر في كل من الطرق المذكورة وهي متكثرة عليها فلو اعتبرت نصيب كل واحد
منهما فهو منكسر فنضرب اثنين في الثلثين المسئلة المذكورة يبلغ ستين فيكون نصيب الابوين كليهما اثنين

وعشرين

وعشرين لكل منهما احد عشر قوله الى من الثمن وحينئذ الحل للابوين في هذه المسئلة الذي في الباقي للخنثيين وتصح
المسئلة من ستة للابوين سهمان لكل سهم وللخنثيين اربعة لكل سهمان على جميع الطرق المذكورة سوى طريقة العول اذ لا رد
لعدم بقاء شيء على ثلثين من التقادير اذ على تقدير ذكورتهما جميعا او احدهما فهما في الذكورة والانوثة لا فرض
لهما وانما يرثان بالقرابة ما فضل عن فرض الابوين وعلى تقدير انوثتهما جميعا فرضهما الثلثان ولا رد يكمل في
ما لو كان الابوان مع خنثى واحد فانه يحتاج الى التعصيب وتتمة افرضنا على الرد كما سبق او كان الخنثيان
مع احد الابوين اذ على تقدير انوثتهما يبقى سدس بعد افراز الفروض ويرد عليهم اخماسا فيكون مسئلتهم خمسة
وعلى التقديرين الاخيرين يكون مسئلتهم ستة كما عرفت فلاحد الابوين على الاول الخمس وعلى الاخيرين السدس والمصحح للمسئلة
على الطريق الاول تضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلثين ومجموع خمسها وسدسها احد عشر ونصفها فتضرب اثنين
في الثلثين تصير ستين مجموع الخمس والسدس منها اثنان وعشرون ونصفها احد عشر لاحد الابوين والباقي
للخنثيين بالسوية فان انكسر عليهم كما في فرض المثلث في الاثنين وما فوقهما تضرب عدد رؤسهم في الستين فلو كانوا
تسعة واربعين كفت الستون لان الباقي مطابق لعدد رؤسهم وعلى هذا القياس ما في الطرق وما ذكرنا في الرد
على فرض انوثية الخنثى وهو ظاهر المصنف هنا وسيأتي القول فيه قوله وعلى العول من احد وثلثين متعلق بمسئلة
اجتماع احد الابوين معهما او غير احد الابوين من الثلثين خمسة ستة [illegible] والخنثيان يرد على
خمسة عشر سهما خمسة وعشرون ادعا للذكورة والمجموع قوله احد الابوين وخنثى الفريضة من
اربعة وعشرين لان مسئلة الذكورة ستة ومسئلة الانوثة اربعة ومضروب احدهما في وفق الاخر
وهي صح اثنين ما ذكره فيها ذكره المصنف في اصل القاعدة قبل ذكر الطرق الا ان يعمر

انه يرث الخنثى نصف ميراث ابن ونصف ميراث بنت يكون للاب خمسة وللخنثى الباقي اذ لا
على تقدير الذكورة اربعة من الاربعة والعشرين سدسها وعلى الانوثة ستة منها ربعها ونصف
المجموع خمسة وللخنثى على الاول عشرون خمسة اسداس وعلى الثاني ثلثة ارباع ثمانية عشر ونصف
المجموع تسعة عشر وهي الباقي بعد افراز مال الاب وكذا على الطريق الاول من الطرق الاربعة
للام خمسة وللخنثى الباقي لما عرفت من ان هذا الطريق بيان وتفصيل لما ذكره المصنف اولا
من غير تفاوت للانصباء فيهما وكذا على الطريق الثالث والرابع اما على الثالث فلان للام
السدس اربعة سهام وللخنثى ثلثة ارباع ثمانية عشر سهما تبقى اثنان نصف السدس يرد عليهما
منهما فيقسمان بينهما نصفين فيجتمع للام خمسة وللخنثى تسعة عشر واما على الرابع فلانه يقسم اثنى عشر
من الاربعة والعشرين بينهما على الذكورة للام منهما اثنان وللخنثى عشرة ويقسم الاثنى عشر الاخرى بينهما على
الانوثة فيعطى الام ثلثة منها والخنثى تسعة فاجتمع للام خمسة وللخنثى تسعة عشر واما على الطريق الثاني
وهو ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت ففيه احتمالات متعددة مبنية على مقدمة
لا بد من تقريرها اولا فنقول قد تقرر ان لاحد الابوين مع بنت واحدة ربع المال فرضا وردا
ومع بنتين خمسه كذلك وان له على الاول خمسة وعشرين وعلى الثاني اربعة منها فقد نقص نصيبه
بدخول البنت الزائدة بسهم من عشرين سهما واختلف فان النقيصة في هذا النقص هل هي البنت
فقط او مجموع البنتين من حيث المجموع على ان يكون لكل منهما تاثير فيه وملخص الخلاف ان
ذلك النقص مع الزائدة وجودا وعدما وكونها جزءا اخيرا للعلة والمعلول في الحقيقة مستند

الى الاجزاء الاخيرة من علتها المركبة وسند النقص في الخصوص على تعدد البنات وهو انما يحصل بالمجموع وحيث
هو مجموع ولعله اظهر لما ذكروا ما الدور فلا يكون لكل مستند الحكم شرعي عندنا والمفروض تحقق البنتين عند
موت والديهما معا من غير تقدم وتاخر فلم يوجد جزء اخير للعلة المركبة على الاول نقول اذا كانت بنت زائدة
حاجبة للام مثلا عن سهم من عشرين سهما من المال كانت نصف البنت حاجبة لها عن نصف ذلك السهم ولما
المفروض ان الخنثى بنت ونصف بنت فهذه الزيادة انما تحجب الام عن نصف ذلك السهم فيضرب مخرج
النصف في العشرين تبلغ اربعين للام منها تسعة هي مجموع خمس المال ونصف التفاضل بين الربع والخمس اذ
الربع منها عشرة والخمس منها ثمانية ونصف التفاضل بينهما سهم واحد وما بقي وهو احد وثلثون للخنثى وهي
ارباع المال ونصف التفاضل بين الربع والخمس وفي هذا الاحتمال يعتبر على غاية سهامهم بعد الرد ولو اعتبرت
من اصل الفريضة قبله فنقول فرض الام من الستة سهم وفرض البنتين اربعة اسهم منها ولو كانت معها
بنت واحدة لكانت ثلثة اسهم منها فقدر ان سهام البنتين لسدس بدخول البنت الزائدة فيقع ما هو المفروض
من استناد الزيادة الى الزائدة يكون نصف البنت في الخنثى سببا لزيادة نصف سدس فنقول فرض
الام من الستة سهم وفرض الخنثى منها لكونه بنتا ثلثة اسهم ولكونه نصف بنت نصف سدس وذلك من بيان في
الستة حصل اثنا عشر ثم نقول فرض الام منها اثنان وفرض الخنثى منها سبعة اذ باعتبار كونه بنتا الخنثى ستة
وباعتبار كونه نصف بنت الخنثى سهما ومجموعها له والام تسعة ويبقى ثلثة يرد عليها تسعة اسهم وهي منكسرة عليها
والتسعة موافقة للاثني عشر بالثلث فتضرب ثلثة تسعة في الاثني عشر يبلغ ستة وثلثين ومنها يصح المسئلة
اذ فرض الام منها ستة وفرض الخنثى باعتبار احد وعشرين تسعة يرد منها اثنا على الام وسبعة على الخنثى

فاجتمع للام ثمانية وللخنثى ثمانية وعشرون وبهذه الطريقة اشار المصنف سره بقوله ولم يكن فيه سته

وثمنين او تقرب واشار بقوله او بغير الطريق قوله ولو جعلنا الى طريقة اخرى على ذلك الاحتمال مبنية الى قوله صح

على البسط مبانها الثلث للام سهم من سته وللخنثى باعتبار كونه بنتا ثلثة منها وباعتبار كونه نصف بنت

نصف سهم منها والمجموع اربعة ونصف لبسطهما من جنس الكسر حصل تسعة ضربتها في الستة بلغت اربعة

وخمسين منها بالفرض للام تسعة وللخنثى باعتبار كونه بنتا سبعة وعشرون ولكونه نصف بنت اربعة ونصف

تبقى ثلثة عشر ونصف ترد عليهما اسباعا على الام ثلثه وعلى الخنثى لكونه بنتا تسعة ولكونه نصف

بنت واحد ونصف فاجتمع للام اثنى عشر وللخنثى اثنان واربعون **قوله** وعلى القول الكذا

اما على القول بان العلة في النقصان مجموع البنتين واستناد الفاضل الى كل من اجزاء العلة فعلى

الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين ثمة وهو اعتبار سهام الورثة بعد الرد فنقول النقصان

من الربع والخمس لما كان مستندا الى البنتين كلتيهما يكون كل منهما سببا لنقص نصف ذلك السهم فنصف

البنت يكون سببا لنقص ربعه فيكون الخنثى حاجبا للام عن ثلثة ارباع ذلك السهم ويكون ربعه

للام مضافا الى الخمس فنضرب الاربعة مخرج الربع في العشرين الذي هو فريضتهما كما عرفت يبلغ ثمانين

للام سبعة عشر من خمس المال مضافا الى ربع النقصان الذي رد عليها وللخنثى ما بقي ثلثة وستون هي ثلثة ارباع

المال المنضم اليه ثلثة ارباع النقصان ومن ثمانين تلثت هي اربعة اخماس المال اسقط عنه ربع النقصان

والى ذلك اشار المصنف بقوله اصل الفريضة من ثمانين الى اخره واشار بقوله والاجود

ان يرد الى طريقة اخرى مبنية على الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين ثمة من اعتبار سهامهما في

قبل الرد

٧٦

قبل الرد فنقول للام سدس المال فرضا وللخنثى نصفه وثلثه ارباع سدسه وفريضتهما اربعة وعشرون مضروب

مخرج الربع في مخرج السدس فرض الام منها اربعة وفرض الخنثى منها خمسة عشر باعتبار ربعين والمجموع تسعة

عشر تبقى خمسة ترد عليهما على خمسة عشر سهما فاما ان تجعل فريضتهما ابتداء تسعة عشر وتقسم المال بينهما عليها

او تضرب تسعة عشر في الاربعة والعشرين يبلغ اربعمائة وستة وخمسين واذا قسمتها على تسعة عشر كان الربع اربعة وعشرين

فللام من كل تسعة عشر منها اربعة والباقي وهي خمسة عشر منها للخنثى فيجتمع للام ستة وتسعون مضروب الاربعة في الاربعة والعشرين

والباقي وهو ثلثمائة وستون للخنثى والاول اخصر ولذلك رجحه الشيخ قدس سره واختاره على ما نقل عنه

قوله وعلى القول فمن ثلثة عشر لان للاعلى للام ربع المال ثلثه واثني عشر وللخنثى خمسة ابدا اسهم

عشرة منها فيعال المال الى ثلثة عشر **قوله** اربع احد الكبرى واثني وضعفي في المسئلة على الطريق

الاول احتمالان مبنيان على ما تقدم ذكره من تقريرهما اولا وسينبهك المصنف قدس سره اخيرا فنقول لان

فلو انه على فرض ذكورية الخنثى يسقط الرد على الابوين او احدهما بالنسبة الى حصة نفسه وهل يتغير ذلك

الفرض بسقوطه بالنسبة الى حصة البنت ايضا اولا الاظهر الاول لان المذكورة لما كانت مانعة

من الرد مطلقا فلا فرق بين فرضها او حققتها في ان يمنع ذلك اذ على هذا الفرض ايضا ترجع المسئلة

الى اصل الابوين وذكر واثنين وجه لا ريب في سقوط الرد بالكلية ويحتمل الثاني بناء على ما قيل من

ان الظاهر عدم تاثير الفرض الا في حصة المفروض نفسه دون حصة شريكه وفيه تامل فعلى الاول

يكون المسئلة مع فرض الذكورة ستة وعلى فرض الانوثة خمسة وليس بينهما نسبة فنضرب احدهما في الاخر

ثم نضرب مخرج النصف في الحاصل لتحصيل النصف لما بقي من سهام احد الابوين لاحتياج اليه على

ما تقدير الذكورة تسع تسعين ثم نضرب اثنين في المبلغ لتحصيل النصف لسهام كل من الورثة في الوصي
والاصل مائة وثمانون للاب على الذكورة ثلثون اسدس المال وعلى الانوثة خمسة ستة وثلثون مثله
نصف المجموع ثلثة وستون وعلى الذكورة للخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى الانوثة لكل منهما
اثنان وسبعون فيأخذ كل منهما نصف ماله في الفرضين الخنثى ستة وثمانين والانثى احد
وستين وعلى التقدير لا تكون الفريضة على فرض الذكورة ستة اذ بالنسبة الى حصة البنت رد على احد الابوين
وكيفية مقدار الرد موقوف على معرفة مقدار حصتها الموقوفة على قدر الرد على احد الابوين اذ لا
بد لنا من تقسيم ما بقي من نصيب احد الابوين على الخنثى والانثى على اثنى عشر سهما للخنثى سبعة وللانثى خمسة على ما سبق
فلتشخيص مقدار الرد نحصل مسئلة الخناثى اي مسئلة الخنثى والانثى حسب من غير وجود الام معهما على ما ذكر
في تلك المسئلة وهي اثنا عشر على ما عرفت من ان في الطريق الاول للخنثى سبعة من اثنى عشر
وللانثى خمسة فنضربها في مسئلة الام معهما وهي ستون لان مسئلة الذكورة ستة ومسئلة الانوثة
خمسة ومضروب احديهما في الاخرى ثم اثنين في المرتفع ما ذكر فتبلغ سبعمائة وعشرين فنعطي
منها كلا من الورثة ما له بعقيب ونزد على الام ما يرد عليه من الرد من حصة البنت
كلا ومن حصة الخنثى نصفا بناء على نصف الانوثة فنقول للام السدس مائة وعشرون
لاحتمال الذكورة وللخنثى والبنت اثنان معقبين لاحتمال الانوثة وهما اربعمائة وثمانون
نقسمها عليهما على اثنى عشر سهما كل سهم منها اربعون للبنت خمسة اسهم منها مائتان وللخنثى
سبعة اسهم منها مائتان وثمانون ويبقى من المال مائة وعشرون ترد عليهم جميعا على

نسبة استحقاقهم فرضا ورد او لا على الام اربعة وعشرون كمال الفاضل من الخمس على السدس الذي تدعيه وترد
ما بقي ستة وتسعون على الانثى والخنثى على اثنى عشر سهما كل سهم منها ثمانية فللبنت خمسة اسهم منها اربعون
وللخنثى سبعة اسهم ستة وخمسون ولما كانت الام اخذت بذلك الربوة والعشرين المردودة عليها من
الخنثى والانثى معا على نسبة سهامهما اربعة عشر من الخنثى وعشرة من الانثى وكان ما اخذته من الخنثى لفرض
انوثيته والمفروض انه نصف انثى ونصف ذكر وبنصف ذكوريته لا تستحق الام الرد فيسقط نصف
من حصته بالنسبة الى هذا النصف فيرجع الخنثى عليها بسبعة نصف ما اخذته منه وقد تستحق العشرة التي اخذتها
من الانثى كلها فيبقى معها من الرد سبعة عشر سهما سبعة مما اخذتها من الخنثى وعشرة اخذتها من الانثى
وقد كان لها في الاصل مائة وعشرون فيجتمع لها مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون فرضا
وردا اذ كان له مائتان وثمانون بعقيب وبالرد تارة ستة وخمسون وتارة السبعة التي استردها
من الام والمجموع ما ذكر وللبنت مائتان واربعون فرضا وردا اذ كان لها مائتان بعقيب ورد عليها اربعون
واذا عرفت ما ذكرناه تعلم ان المراد في قوله سره وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا يقتضي
سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا ما ذكر من الاحتمال على طريقة الالف والنشر المرتب
لان المراد بالاطلاق سقوط الرد كلا وبعضا وبقوله اولا نفي الاطلاق بل سقوط نصف الرد فقط
فتأمل قوله وعلى الثاني اي على الطريق الثاني وهو ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت فيصح مسئلة
الخنثى والانثى حسب على خمسة كما عرفت ثم تصحح مسئلة الام معهما على تقديرين على ما سبق ثم تضرب احد المسئلتين
في الاخرى كما مر في الاحتمال الاول من الطريق الاول تبلغ ثلثمائة منها للام خمسون نصف مجموع الخمس والسدس
ثم

اذ خمسها ستون وسدسها خمسون وما بقي وهو مائتان وخمسة وثلاثون يقسم بين الخنثى والانثى اخماسا
كل خمس منه تسعة واربعون خمسا تسعون ثمانية وتسعون للبنت وثلاثة اخماسها تامة وسبعة واربعون للخنثى فقد وصل
اليه سهم بنت ونصف سهم بنت وهذا هو مبني على الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين في المسئلة على
الطريق الاول من سقوط الرد على الام على فرض الذكورة من حصة البنت ايضا حيث فرضناها على
فرض الذكورة سدس المال واما على الاحتمال الثاني منهما وهو عدم سقوط الرد على الام بالنسبة الى حصة
البنت على ذلك الفرض ففيه احتمالات اظهرها ان يكون للام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى
ايضا خمسها باعتبار نصف الانوثية ومن نصفها الاخر سدسه لفرض ذكوريته فيرد عليها ثلاثة
ارباع الفاضل من الخمس على السدس فلتعيين الفروض يقسم المال اولا بين الخنثى والانثى على خمسة
اسهم كما سبق ثم تاخذ الام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى ايضا خمسه
ومن نصفها الاخر سدسه لما ذكر فيضرب مخرج الخمس في الخمسة التي هي اصل الفريضة تبلغ خمسة وعشرين
للخنثى ثلاثة اخماسها خمسة عشر وليس لها نصف لتعطي الام منه خمسا فتضرب مخرج النصف في
المبلغ المذكور تبلغ خمسين للخنثى ثلاثون ثلاثة اخماسها وليس لنصفها خمسة عشر سدس لتعطي الام
وبينها وبين مخرج السدس توافق بالثلث اذ بعد اسقاط الثلاثة عنها مرتين تبقى ثلاثة فيضرب اثنين
ثلث الستة في الخمسين اصل المذكور تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام منها خمسها ثمانية
وللخنثى ستون تاخذ الام من نصفها خمسا وهو ستة ومن نصفها الاخر سدسا خمسة فيجتمع للام
تسعة عشر ويبقى للانثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة واربعون ومما ذكرنا ظهر انه قد وقع

له

سهو من قلم المصنف قدس سره في لفظ النصف في قوله بتصحيح الخنثى بقوله ليس لنصفها نصف وان الصحيح
لفظ السدس مقامه واوله المحقق الفخري قدس سره على ما نقل عنه بان نفي النصف يستلزم
لنفي السدس فعبر بنفي الملزوم عن نفي اللازم وهو وان كان مجوزا لذلك التعبير لكن لا يخفى انه لكون مبنيا
ما لم يكن فيه نكتة ولم اجدها وقيل في بيانها انها ان يعلم كيفية ضرب ثلاثة نشبين في الخمس ولو قال ليس
لنصفها سدس لتوهم انه لا بد من ضرب الستة فيها فقط فيمنع ذلك التوهم بناء على ما ذكرنا
وقيل في بيانها ان ما ياخذ الام من سهم الخنثى من نصفه سدسا ومن نصف الاخر خمسا سهمه
نصف الذكورة ونصف الانوثية وكان للذكر مثل حظ الانثيين لا بد ان يكون لنصف الذكر ايضا مثل
حظ نصف الانثيين فيكون سهمه وهما خمسا المال لنصف الذكورية وثلاثة وهو خمس المال لنصف
الانوثية فيضرب الخمسة التي هي مسئلة الخنثى والانثى في خمسة مخرج الخمس الذي يستحقه الام من
سهم الخنثى تبلغ خمسة وعشرين للانثى عشرة وللخنثى خمسة عشر ياخذ الام من ثلاثة خمسه سهما
ويستحق من عشرة ثلاثة سدسا ولعدم سدس لها نضرب ستة فيها وهو مخرج السدس مع
العشرة لتوافقهما بالنصف في ذلك المرتفع تبلغ خمسة وسبعين فيعطي الانثى خمسا هو ثلاثون وياخذ
الام منها خمسه ستة وللخنثى ثلاثة اخماسها خمسة واربعين ياخذ الام من ثلثها ثمانية سدسا خمسة ومن
ثلثيها عشرة خمسا ثلاثة فيجتمع للام اربعة عشر ويبقى للانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون ولما
ان يعكس الى ان يكون للام سدس من ثلث سهم الخنثى وخمس من ثلثيه بناء على ان الاخذ من سهمه على
الذكر انما هو ثلثه خمس المال فللام ان تقول المانع من الرد على باعتبار فرض الذكورية انما هو زيد له

على سهم البنت فيحصل من اربعة اخماس المال خمسا فرضا وردا ومن خمسه سدسا باعتبار الذكورة
فالمانع من الرد انما هو ثلث سهمه فتاخذ منه من هذا الثلث سدسا ومن ثلثيه اللذين هما العوض
الانوثة خمسا فيفضل خمسه التي هي سدسه الخمس والانثى خمسه التي هي مخرج الخمس الذي يستحقه
الام من سهم الانثى ومن ثلث سهم الخنثى سبع خمسة وعشرين منها خمسة عشر للخنثى ما يستحقه الام من ثلثيها
خمسا اثنين ومن ثلثها سدسا وليس له سدس فيضرب الستة في مخرج الخمس الذي يقع تسع مائة وخمسين حسابا
ستون للانثى تاخذ الام منها خمسها اثنى عشر وكذا تاخذ اثنى عشر من ثلثي سهم الخنثى الذي هو ستون
وتاخذ خمسه من ثلث سهمه الذي هو ثلثون فيجتمع للام تسعة وعشرون ويبقى للانثى ثمانية واربعون وللخنثى
ثلثة وسبعون قوله وعلى الطريق الثالث اي على التوريث بالدعوى فيما يبقى بعد التقاسم
تصح المسئلة من مائة وثمانين اذ لابد من ان يكون لها خمس تدعيه الام وسدس هو لها يتقرر فلما
بقي من السدس ثلثه هو للبنت بعد افراز سدس الام على فرض الذكورة وثلث ما للبنت بعد السدس
هو سدس المال وثلثا سدسه مضروب الخمسة في الستة ثلثون ومضروب الحاصل في الستة في
مخرج السدس وثلثي السدس ماذكر اذ اقل عدد له سدس وثلثا سدس ثمانية عشر وهي متوافقة
مع الثلثين بالثلث اذ يعدهما الثلثة فنقول للام الثلث السدس ثلثون يبقى اذا ما اعطى لها
بها ذكورة الخنثى ولها سدس المال التي مدعية للخمس ستة وثلثين بناء على الانوثة لانها انفع
الحالين لها والبنت تدعي خمسين منها اثنين وسبعين بناء على ادعائها انوثة الخنثى التي هي انفع الحالين
بها ولها تدعي ثلث الباقي بعد افراز سدس للام بناء على الذكورة لانها اقرب الى لها وهو

خمسون

٧٨

خمسون سدس المال وثلثا سدسه اذ السدس هو ثلثون فاذا اعطينا للام بفرض
الذكورة يبقى مائة وخمسون للخنثى مائة ولها خمسون والخنثى يدعي مائة هي ثلثا الباقي بعد السدس
اللذان هما نصف المال ونصف سدسه لان انفع الحالين له الذكورة ولم يبق من الجملة اثنان
وسبعون بناء على انوثته التي هي انفع الحالين به واذا جمعنا ما لهم يبقى من المجموع مائة واثنين
وخمسين ويبقى من المال ثمانية وعشرون بينا رجعنا فيها نريد عليها الخنثى اجمع لانه كان مدعيا لمائة
وقد وصل اليه اثنان وسبعون فنعطيه نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة لانها كانت
مدعية لستة وثلثين وقد وصل اليها ثلثون فنعطيها نصفها ثلثة والبنت تدعي منها ثمانية
وعشرين لانها كانت مدعية لاثنين وسبعين وقد وصل اليها خمسون فنعطيها نصفها احد عشر
فقد اجتمع للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون والمجموع مطابق
للمال قوله وهذا الطريق ينسحب على الاكثر حجية اي على الطريق الاول وهو اعطا كل منهم نصف مجموع
ماله في حالي الذكورة والانوثة لاستلزام هذا الطريق اياه اذ قد عرفت ان للام ثلثة وثلثون
وهي نصف مجموع ماله في الحالين اذ لها على الذكورة ثلثون وعلى الانوثة ستة وثلثون ونصف
المجموع هو ما ذكر وللخنثى على الذكورة مائة وعلى الانوثة اثنان وسبعون ونصفه ستة وثمانون
التي قد عرفت انها له على هذا الطريق وللانثى على الذكورة خمسون وعلى الانوثة اثنان وسبعون
والاحد والستون التي قد سبق انها له على هذا الطريق نصف المجموع كذلك بخلاف الطرق
الباقية لعدم استلزامها لذلك كما سبق وقد ذكر سره سابقا ان الطريقة الثالثة

يوافق الاوسط في اكثر المواضع وبينا انه توافقهما في جميع المواضع لهذا الاستلزام فتامل قوله
وعلى القول الثاني اي على طريق التوريث بالدعوى من اصل المال فعول المسئلة تصح من خمسة واربعين
مضروب في ربع المدعيات بعضها في بعض اذ يدعي الام خمس المال والاخت سدسه عينهن للانوثة والخنثى ربع خمسه
اثنا عشر او عشر لا تلقي الباقي بعد سدس الام بناء على الذكورة وهو خمس التسعة ما ذكر فيدعي الام منها تسعة
والبنت ثمانية عشر والخنثى خمسة وعشرين ومجموع هذه الكسور من اصل المسئلة اثنان وخمسون فيعال
المال لسبعة على ان يدخل النقص عليهم جميعا بالحصص قوله وعلى الطريق الرابع اي تقسيم
اي على طريق تقسيم نصف المال على الذكورة ونصفه على الانوثة تصح المسئلة من مائة وثمانين اذ نطلب مالا له
خمس نصف وسدس نصف لخمسة السدس لنصفه ثلث اذ نصفه على الانوثة يقسم اخماسا ونصفه الاخر
يقسم على الذكورة اسداسا وهذا النصف يقسم ما بقي من سدسه بين الخنثى والانثى اثلاثا فلا بد فيه كل من
اسداسه الى ثلثه وهذا معنى قوله سدسه ولسدس النصف ثلث فاصل المال اثنان نضربهما في خمسة
مخرج الخمس الذي لنصف منه ثم المرتفع في ستة مخرج السدس الذي هو للنصف الاخر يبلغ ستين نضرب
الثلثة التي هي مخرج الثلث الذي هو لما بقي من سدس لنصفه يبلغ مائة وثمانين وبعبارة اخرى نضرب
خمس النصف اعني عشرة في ستة هي وذلك المخرج مع مخرج سدس النصف وهو اثنا عشر لتوافقهما
بالنصف اذا باسقاط الاول عن الثاني يبقى اثنان هما مخرج النصف والحاصل ستون نضربها في تلك
الثلثة يبلغ ما ذكر نقسم نصفها تسعين اخماسا على الانوثة للام ثمانية عشر خمسها ولكل من الخنثى و
البنت ستة وثلثون خمسا ونقسم نصفها الاخر على الذكورة اسداسا للام سدس منها خمسة عشر و

يقسم الباقي

يقسم الباقي خمسة وسبعون اثلاثا بين الخنثى والبنت للخنثى خمسون وللبنت خمسة وعشرون فيجتمع
للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون قوله الثامن لو تعددت الخناثى
ت ووافق الميراث سواء كان لهم شركاء ام لا فهم في الاستحقاق على ما هو المشهور من
اعطائه نصف النصيبين نعم قد يختلفون فيه على القول بالقرعة وعد الاضلاع وعلى الاول
اذا شاركهم اخر فقد تقدم احتمالات الكتاب ان ينزلوا على حالتي ذكوريتهم او انوثيتهم جميعا
لاطلاق النص على فرض الحالين بحيث يشمل الواحد والمتعدد منهم فيفرضون تارة ذكورا و
واخرى اناثا ويعطى كل منهم نصف ماله في الحالين كما في صورة الوحدة والثاني ان ينزلوا
على عدد احوالهم الممكنة عقلا فللاثنين اربعة احوال لانهما اما ذكران او انثيان او
الاكبر ذكر والاصغر انثى او بالعكس وللثلثة ثمانية احوال حاصلة من ضرب الاربعة المذكورة
في احتمالي الثالث وللاربعة ستة عشر من ضرب تلك الثمانية في احتمالي الرابع وللخمسة اثنان
وثلثون من ضرب هذه في احتمالي الخامس وللستة اربعة وستون وللسبعة مائة وثمانية وعشرون
وهكذا ثم لو كانت قرابتهم واحدة كان كانوا كلهم متقربين بالاب او بالام او بهما نصحح
المسئلة اولا ثم نجمع ما لهم جميعا في جميع تلك الاحوال ونقسم ذلك المجموع على عدد احوالهم ان
كانت اربعة فعلى الاربعة وان كانت ثمانية فعلى الثمانية وهكذا فما خرج بالقسمة فهو لهم
جميعا ففي الاربعة لهم ربع ذلك المجموع وفي الثمانية لهم ثمنه وهكذا ثم نقسم ما لهم بينهم
على عدد رؤوسهم لما ذكر من تساويهم في الاستحقاق ولو انكسر عليهم ضربنا عدد رؤوسهم

في المسئلة تصح من عشرين ونجمع الكل من تركاتهم ايضا في تلك الاحوال ونعطيه ربع المجموع او ثمنه
او نحوهما فاذا اختلف احتمالات خنثيين منتسبين الى الميت من الاب تصح المسئلة فنقول على ذكورتهما
تصح من خمسة وعلى انوثتهما من ثلثة وعلى ذكورة احدهما وانوثة الاخر من اربعة وعلى انوثتهما النصف
فنضرب المسئلة في الخمسة والحاصل في الاربعة فبلغت ستين ضربناه في اربعة لتحصيل الربع حصلت مائتان
واربعون ثم نقول على ذكورتهما للاخت خمسها ثمانية واربعون والباقي وهو مائة واثنان وتسعون
للخنثيين معا وعلى انوثتهما للاخت ثمانون والباقي وهو مائة وستون للخنثيين وعلى ذكورة
الاكبر للاخت ربع الستين وثلثه اربعة مائة وثمانون للخنثيين وكذا على ذكورة الاصغر
فمجموع ما للاخت في الاحوال الاربعة مائتان وثمانية واربعون فلها ربعها اثنان وستون وللخنثيين في
تلك الاحوال سبعمائة واثنا عشر فلهما ربعها مائة وثمانية وثمانون تقسم بينهما على السوية لكل منهما اربعة
وتسعون ولو خلف [illegible] الام وخنثى ثلثة لاب تصح المسئلة من اثنين وسبعين اذ [illegible] لكونهم
من ثمانية عشر ولذا [illegible] على اختصاص الرد بالمتقرب بالاب بينها للاخ من الام ثلثه
ولكل من الخناثى خمسة [illegible] وثلثه من الاحتمالات [illegible] وهي ذكورة احدهم وانوثة
الاخيرين من اربعة وعشرين للاخ من الام سدسها اربعة وخمسة اسداسها عشرون للخناثي
[illegible] على انها كسر في نصيبا [illegible] وفي ثلثة اخرى هي انوثة احدهم وذكورة الاخرين من ستة
اسهم سهم للاخ من الام وخمسة اسهم للخناثى للانثى منهم سهم ولكل من الاخرين سهمان فالمسئلة
ثلثة من ثمانية عشر واربعة وعشرون وان كانت في الاصل ثماني لتساوي المسائل

الاولتان والمسائل الثلث الاولى والمسائل الثلث الاخيرة داخلة في الاخيرتين
لكتفينا بهما ولتوافقهما بالسدس اذ باسقاط الاقل من الاكثر يبقى ستة هي مخرج السدس فضربنا سدس
احديهما في الاخرى بلغ ما ذكر للاخ من الام اثنا عشر لانه ماله في تلك الاحوال الثمانية والمجموع ستون
ثمن ماله في تلك الاحوال اربعمائة وثمانون يقسم بينهم على عدد رؤسهم لكل منهم خمسة وثلث وبهم في الاكثر
وعلم انه لو جمع في هذا الشق اليه كما في الشق الاول ما للكل في الخنثى في الاحوال الممكنة لا ينقاد لكل
بل عليه اليه الى تلك الخنثيين في المسائل الاولى اربعة وستون والى تلك في الخناثى في المسائل الاخيرة
يصل
ولا اشتماله على احتمال زائد لا طائل تحتها لم يعتبره المص وسره واما اذا كانت قرابتهم من جهة متعددة
كما اذا كان منتسبا بعضهم بالاب وبعضهم بالام فلا يكفي جمع ما لهم جميعا في تلك الاحوال لاختلافهم في الاستحقاق
بل يجمع ما للكل واحد منهم فيها ونعطيه ربعه او ثمنه ونحوهما كما نعطيك في باقي ورثتهم فاذا خلف خنثى من ام
واختا او خنثى لاب فعلى ذكورتهما ترجع الى مسئلة الاخ من الام والاخ والاخت من الاب وهي من ثمانية عشر
للخنثى من الام ثلثة وللخنثى من الاب عشرة وللاخت خمسة وكذا على ذكورة من للاب وانوثة الاخرى وعلى
انوثتهما ترجع الى مسئلة اختين لاب واخت لام اعني اثني عشر للاخت من الام سدسها اثنان وللخنثى
للاب في الاخرى خمسة بناء على اختصاص الرد بالمتقرب بالاب وكذا على انوثة من للاب وذكورة
الاخرى فالمسائل اربع لكل اثنين منها متماثلتان والباقيتان فيهما الثمانية عشر والاثنا عشر متوافقان
بالسدس اذ باسقاط الثانية عن الاولى يبقى ستة فضربنا سدس احديهما في الاخرى والحاصل في اربعة
لتحصيل الربع بلغ مائة واربعة واربعين للخنثى من الام كل في الاحوال الاربعة اربعة وعشرون

والمجموع ستة وتسعون فله ربعها اربعة وعشرون والمجموع للخنثى من الابن فيها مائتان وثمانون
فله ربعها سبعون والمجموع للاخت فيها مائتان فلها ربعها خمسون ولو جعلت المجموع للخنثى في
تلك الاحوال لاحتجت في تقسيم ربعه بينهما الى عمل اخر لانه لما ذكر من اصلها فيها والاستغنى قوله
فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة اي عرضه لما ذكره من التمثيل بيان التفاوت
بين الاحتمالين واختلاف سهام الورثة عليهما اذ على الاحتمال الاول وهو التنزيل على الاحوال بين
فريضة انوثتهما ثلثة وفريضة ذكورتهما خمسة ولتباينهما تضرب احديهما في الاخرى ثم الحاصل
في اثنين عدد رؤس الخنثيين ليحصل النصف لهما للبنت حال الذكورة ستة خمس المال
وحال الانوثة عشرة ثلثة فلها نصفها ثمانية ولكل خنثى على الذكورة اثنا عشر وعلى الانوثة
عشرة فله نصفها احد عشر وعلى الاحتمال الثاني هو التنزيل على عدد احوالهم الممكنة نفرض
لكل منهم مع الحالين السابقين حالين اخريين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى
وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكورتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة وللبنت ستة
على الاول وثمانية على الثاني كما مر وللكبرى في حال ذكورتها فقط خمسة عشر نصف المال و
لكل من الصغرى والبنت ربعه سبعة ونصف وللصغرى في حال ذكورتها خمسة عشر ولكل
من الكبرى والبنت سبعة ونصف فمجموع ما لكل منهم في تلك الاحوال الاربعة ونعطيه ربعه
فللبنت سبعة اسهم وثلثة ارباع سهم اذ مجموع ما حصل لها في تلك الاحوال احد وثلثون
وربعها ما ذكر ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد ظهر التفاوت بين الاحتمالين

اذ نقص

اذ نقص نصيب البنت على هذا من نصيبها على الاول بربع سهم وازداد سهام الخنثيين على هذا على
سهامهما على الاول بذلك الربع فلكل منهما ثمن سهم ولكسر تضرب ثمانية في المسئلة تبلغ مائتين
واربعين يعطى كلا منهم من هذه المسئلة مضروب الثمانية في سهامه التي كانت له من المسئلة الاولى
فللبنت اثنان وستون ولكل من الخنثيين تسعة وثمانون والاحتمال الاخير اعدل اذ
عليه يعطى كل واحد بحسب ماله من الاحتمالات الاربعة بخلاف الاول فانه انما يعطى بحسب الاحتمالين الاولين
دون الاخيرين وهو تحكم قوله ولو كان عوض الانثى ذكرا ابان كما اذا خلف ابنا وخنثيين فعلى الاحتمال
الاول تضرب اربعة مسئلة الانوثة في ثلثة مسئلة الذكورة ثم اثنين في المجتمع ليحصل النصف يبلغ
اربعة وعشرين فللذكر عشرة نصف ماله على الفرضين اذ له على الانوثة اثنا عشر وعلى الذكورة ثمانية
ولكل خنثى سبعة نصف ماله على الفرضين اذ له على الانوثة ستة ربع المال وعلى الذكورة ثمانية ثلثه
وعلى الاحتمال الثاني نفرض احتمالين اخريين ايضا ذكورة الاكبر مع انوثة الاصغر وبالعكس وتصح المسئلة
عليهما اي على الاحتمالين من خمسة لكل من الذكر والاكبر خمسان وللاصغر خمس على الاول منهما ولكل من الذكر و
الاصغر خمسان وللاكبر خمس على الثاني منهما ولتباين هذه المسئلة مع المسئلة الاولى تضرب احديهما
في الاولى تبلغ مائة وعشرين فعلى ذكورتهما لكل وارث ثلث المال اربعون وعلى انوثتهما
للذكر ستون نصف المال ولكل خنثى ثلثون ربعه وعلى ذكورة الاكبر لكل منه ومن الاكبر
ثمانية واربعون خمسا المال وللاصغر اربعة وعشرون خمسه وعلى ذكورة الاصغر لكل منه
ومن الذكر ثمانية واربعون وللاكبر اربعة وعشرون فيعطى لكل منهم ربع ما حصل له في الاحوال

الاربعة فللذكر تسعة واربعون اذ مجموع ما له في تلك الاحوال مائة وستة وتسعون ولكل خنثى خمسة وثلثون

سهما ونصف اذ مجموع ما له في تلك الاحوال مائة واثنان واربعون وتحصيل النصف يفرض اثنين

في المسئلة المذكورة يبلغ مائتين واربعين للذكر ثمانية وتسعون ولكل خنثى احد وسبعون فظهر التفاوت

بين الاحتمالين اذ على الاكتفاء بالاحتمالين يكون في هذه المسئلة للذكر خمسون اذ له على الذكورة ثلث

المال اربعون وعلى الانوثة ستون نصفه ونصف المجموع هو الخمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون نصف

ماله على الفرضين اذ له على الذكورة ثلث المال اربعون وعلى الانوثة ربعه ثلثون فقد اخذ الذكر

من الخنثيين جميعا سهما ومن كل منهما نصف سهم قوله والاخير اصوب الظاهر ان المراد بالاخير هو

التنزيل على الاحتمالات الاربعة ووجه كونه اصوب ما ذكره سابقا من اقتضائه اعطاء كل من الورثة

بحسب ما في نفس الاحتمالات الممكنة فهو تكرار من غير طائل ولو حمل على ما ذكره هنا اخيرا في بيان التفاوت

من الاكتفاء بالاحتمالين فوجه كونه اصوب تامل فيما يحصل بما ذكر فتامل قوله ولو كان مع

الخنثيين احد الابوين اه لو خلف احد الابوين وخنثيين فلاحد الابوين خمس المال على تقدير انوثتهما

فرضا وردا وسدسه على تقدير ذكورتهما لعدم الرد وتصح المسئلة من مائة وعشرين من ضرب و ذكورة احدهما صح

الخمسة في الستة والتربيع في الاربعة لتحصيل الربع المحتاج اليه على التنزيل على الاحتمالات الممكنة

فان اكتفينا في التنزيل على الاحتمالين فللاب اثنان وعشرون اذ له على الانوثة اربعة وعشرون

خمس المال وعلى الذكورة عشرون سدسه ونصفهما ما ذكر والباقي للخنثيين بالسوية لكل واحد منهما

[illegible] وان نزلنا على الاحتمالات الاربعة فلاحد الابوين سدس المال عشرون

اقول

وكل من ثلثة احوال ذكورتيهما وذكورية الاكبر مع انوثية الاصغر وبالعكس وخمسه اربعة

وعشرون في حالة واحدة هي انوثيتهما جميعا والمجموع اربعة وثمانون فله ربعها احد وعشرون

والباقي للخنثيين بالسوية لما ذكر فقد نقص على هذا التنزيل سهام احد الابوين سهم من سهامه

على التنزيل الاول عكس الخنثيين اذ كان له على الاول اثنان وعشرون ويكون له على هذا

احد وعشرون ووجهه ان الاربعة الزائدة على العشرين انما ياخذها الاب في حال واحد هو

انوثتهما معا لما عرفت من ان له اربعة وعشرين خمس المال دون الاحوال الثلثة الاخر

لما ذكر من ان له فيها سدس المال عشرون ولما كان المفروض له ربع ما كان له في الاحوال

الاربعة فيكون له من تلك الاربعة الزائدة ربعها واحد قوله الاصح ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في

النصف باعتبار نصف الذكورية اه قد تقدم القول في ان فرض الخنثى ذكرا هل يسقط الرد على الابوين صح

او احدهما بالنسبة الى نصيب البنت ايضا او لا بل يسقط الرد بالنسبة الى حصته نفسه فقط فهو انما

يكون مانعا من نصف الرد لنصف ذكوريته فعلى الاول لا ريب في انه مع تعدد الخنثى يسقط الرد

بالكلية واما على الثاني فهل يسقط مع التعدد مطلقا احتمله فان الاب من نصف الرد بنصف

الذكورة الذي في احدهما ومن النصف الاخر منه بنصف الذكورة الذي في الاخر وذلك لان كلا منهما

نصف ذكر فمجموعهما ذكر كامل ويحتمل عدمه بل يسقط نصفه بحسب لعدم تفاوت حال المانع

في الوحدة والتعدد فكما ان الذكر مانع من الرد مطلقا واحدا كان او متعددا فكذا نصف

الذكر لا بد ان يكون مانعا من نصف الرد مطلقا واحدا كان او متعددا على التنزيل على

الحالين واما على تنزيل الاحوال فانما يمنعونه بحجب التعصيب بتعدد الاحوال فالاثنان يمنعانه من
نصفه ارباع الرد ويكون له ربع الرد بالنظر الى حال واحد من الاحوال الاربعة وهو حال انوثتهما
جميعا والثلثة يمنعونه من سبعة اثمان الرد وله ثمن الرد لان الاحتمالات فيهم ثمانية وله الرد
في حال واحد هو انوثتهم جميعا والاربعة يمنعونه من سبعة اثمان ونصف ثمن من الرد وله نصف
ثمن من الرد لان الاحتمالات فيهم ستة عشر وله الرد في واحد منها هو انوثتهم جميعا وهكذا
قوله العاشر العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا
في الاولاد من غير تفاوت فيفرضون تارة ذكورا وتارة اناثا وتصحح المسئلة عليهما كما ذكرنا
في الاولاد ونعطي كلا منهم نصف ماله في الحالين وربع ماله في الاحوال الاربعة وثمن ماله في الاحوال
الثمانية وهكذا فلو خلف جد الاب وخنثى له فعلى الذكورة المال نصفان بينهما لان الجد من
الاب كالاخ منه وعلى الانوثة يقسم المال بينهما اثلاثا كما في الاخ والاخت من الاب فالمسئلة
تصح من اثني عشر مضروب احدى المسئلتين في الاخرى ثم المرتفع في الاثنين فللجد سبعة اذ له على الذكورة
ستة وعلى الانوثة ثمانية ونصف المجموع ما ذكر وللخنثى خمسة نصف مجموع ما له عليهما اعني الستة والاربعة
ولو كان بدل الجد جدة فبالعكس للجدة خمسة وللخنثى سبعة اذ له على الذكورة اربعة وعلى الانوثة
ستة ولها على الاول ثمانية وعلى الثاني ستة واما الاخوة من الام والاخوال واولادهما فلا حاجة
فيهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث منهم في الاستحقاق فلا يتفاوت الحال في فرضهم
ذكورا واناثا وتختلف ولو اجتمع الاخوة المتفرقون او اولادهم كلهم خناثى فللمتقرب بالام

سدس المال

سدس المال مع الوحدة وثلثه مع التعدد بالسوية والباقي للاخوة من الاب على ما ذكر ولو
اجتمع الاخوال واولادهم خناثى مع الاعمام واولادهم فيكون ثلث المال لهم واحدا
او متعددا بالسوية وثلثاه للاعمام واولادهم على ما فصل في الاولاد قوله ولا يصح كون
الاباء والاجداد خناثى اذ لا ريب في امكان كونه اما وجدة بل وفي تحققه والظاهر
عدم قول بامتناعه واختلف في امكان ابوته وجدودته وامتناعها والظاهر الاول
وهو ظاهر الشيخ في ط حيث قال ويتعذر في الخنثى ان يكون زوجا وزوجة على ما روي في بعض الاخبار
اذ الحوالة على الرواية ظاهرة في ذلك بعد اذ تلك الرواية المحال عليها هي ما سبق في قضية علي ع
في تحقق الابوة ايضا واستبعده المحقق قدس سره معللا بان الولادة تكشف عن حال الخنثى وهو ح
لا يستوعب كونه ابا واما للولدين كما ورد في الحسنة التي رويناها سابقا عن الفقيه في قضية
امير المؤمنين ع في المراة التي ولدت من زوجها واولدت من جاريتها وهي الرواية التي اشار اليها
المص قدس سره ولا استبعاد في ذلك اذ للانثى ايضا كالذكر انثيان يكون فيهما المني وقضيب
مستتر في داخل اللحم في الجوف فاذا وجد خنثى له الذكورية بالاتها والانوثية بادواتها امكن
له وجود قوة توليد من جهة الابوة وقوة اخرى للتوليد من جهة الامومة لتحقق محلهما ومن
الاتهما وادواتهما والولادة وان كانت تكشف عن الانوثة الا ان توليد امراة
عنه تنبئ عن ذكورته بل امكن عقلا كونه ابا واما لولد واحد ايضا اذ وصل مني ذكوريته الى رحمه
ووصل مني انوثيته اليه ايضا ولا وجه لمنع الشيخ قدس سره لاه في ط حيث قال قبل ما نقلنا عنه

متصلا به لا يتقدر في الخنثى ان يكون ابا واما لانه متى كان ابا كان ذكرا يقينا ومتى
كانت اما كانت انثى يقينا ولا ارتياب في المنع الذي ادعاه المص س سره وعلله ولده في الايضاح
بان مني الرجل لا يكفي في تكون الولد ولا مني المراة ولا بد من امتزاجهما فلو كان منه قوة
توليد من جهة الابوة لم يكن له مني اخر من جهة الامومة هذا فان قيل ذلك المنع المنقول عن
المبسوط ينافي ما ذكره من الحوالة على الرواية المتضمنة للخنثى المشار اليها لتحقق ابويته وامومته
جميعا قلنا هذه الرواية على ما ذكره الشيخ س سره في التهذيب خالية عن حكاية امومته ومقصورة
على ذكر ابوته وقد نقلناها ايضا سابقا ونظره س سره في الحوالة الى هذه الرواية ولعله
س سره رجحها على رواية القصد لانها اوفق للاعتبار حيث انه عليه السلم الحقه بالرجال و
ذلك انما يناسب ظاهرا فيما اذا كان ابا فقط فتامل قوله حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة
وكان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة الظاهر واو العطف مقام او
في قوله او زوجة اذ لا يتصور ذلك القول الا فيما كان كل من الزوجين خنثى وماتا
قبل ان تبين حالهما اذ لو كان الخنثى احدهما فالاخر اما ذكر او انثى فالخنثى اما زوجة
او زوج بلا اشتباه فلا وجه لاعطائه نصف النصيبين كذا لو كانا خنثى وتبين من حالهما
كون احدهما ذكرا والاخر انثى فانه انما يرث كل منهما نصيبا تبين من حاله كونه زوجا
او زوجة ولو تبين كونهما ذكرين او انثيين ظهر فساد العقد ولا توارث بينهما وحكي
عن ابن البراج انه قال اذا تزوج خنثى بخنثى على ان الواحد منهما رجل والاخر امراة

و قبل

و قبل ان يبين امرهما اوقف النكاح الى ان يتبين فان مات احدهما قبل بيان امرهما لم
يتوارثا وهو يشعر بفساد النكاح بينهما مع الاشكال لجواز ذكورتهما او انوثتهما ولو تم
ذلك لزم فساد النكاح فيما اذا كان احدهما خنثى وهو مشكل لاصالة صحة العقد وللرواية
المشار اليها فان عليا عم لم يحكم بفساد العقد بينهما حتى استبان كونه ذكرا فتامل قوله
فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما التفريع على ما اذا ولدت الخنثى واولد وبيان لان النسبة في ذلك
الولدين هل هي نسبة الاخوة او لا يحتمل الاول لان تولدهما كان من واحد والاظهر الثاني
لمنع كفاية التولد من واحد في تلك النسبة بل لا بد من كونهما من اب واحد او ام واحدة وهو منتف
فيهما وتظهر الفائدة في ثبوت التوارث بينهما من غير واسطة وعدمه قوله مسائل اربع
متفرقة اكثرها شبيهة بمسئلة الخنثى المشكل في عدم معرفة الذكورة والانوثة قوله الاولى
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة اجماعا لانها انسب كالخنثى لا فرجه اما ذكر او
انثى ويستحيل اجتماعهما وليس خارجا عنهما لانحصار المولود فيهما لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وظاهرهما
الانحصار الحقيقي ولا علامة لمعرفة ذكوره وانوثته وعد الاضلاع خلاف الاصل فلو
اعتبر ينبغي الاقتصار فيه على مورد النص وهو الخنثى ولا نص فيه على اعطائه نصف النصيبين
كما في الخنثى فلا بد فيه من القرعة لانها لكل امر مشكل وصحيحة الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله

قبل تبين امره

وعن سهل ابنه ابنه يعقل الامام او المقرع اللهم انت اله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
تحكم انت بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له
في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ومثلها
في روايات اخر متعددة مذكورة في التهذيب في باب الخنثى ومن يشكل امره من الناس والظاهر
اشتراط القرعة بهذا الدعاء المنقول او قدر ما دل عليه ما في بعض الاخبار وانما عمل به ابن
بكير غير بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه
البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى ببوله ورث ميراث الذكر و
ان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى ولم احد قائلا به سوى ما نقل عن ابي الجنيد والحكم لعدم صحته
غير قابل للمعارضة لما اشرنا اليه من الاخبار الكثيرة المشتملة على الصحيح ولعمل الاكثر واعلم ان
دفع فضلات الطعام والشراب في مثله قد نقل بطرق مختلفة فقد نقل وجود من له دبر وثقبة اخرى
يخرج من الاول الغائط ومن الثاني البول ووجود من لم يكن له دبر ايضا بل كان يخرج كلتا فضلتيه من
تلك الثقبة ووجود من له لحمة رابية يخرج منها الفضلتان ووجود من لم يكن له ثقبة ايضا بل كان يتقيأ

قوله الثانية من له راسان وبدنان على حقو واحد ففي التهذيب عن ابي جميلة قال رايت بفارس
امراة لها راسان وصدران على حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال
وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد ويدل ايضا على وجوده
ما سيأتي والعلامة في وحدتهما وتعددهما هي انه يوقظ احدهما اذا كانا نائمين فان انتبه الا فرادهما

واحد والا فهما اثنان في الميراث على المشهور لخبر حريز عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين
عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد
فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين وعلى كل حال يرثان ميراث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما
ذكرا واحدا او ذكرين او انثى واحدة او انثيين ولو كان له فرج الذكر والانثى جميعا حكم بكونه
خنثى واحدا او خنثيين فمع الوحدة يرث نصف النصيبين ومع تعدده يرث ميراث الذكر والانثى
جميعا لوحدته وعلى التعدد يرث ميراث ذكر وانثى قطعا ولو لم يكن له شيء منهما يورث ميراث ذكر
او انثى بالقرعة ميراثا واحدا مع الوحدة ومتعددا مع التعدد وكذا التفصيل في الشهادة فهو اما
شاهد واحد او شاهدان على ما ذكر واما في التكليف فهما اثنان مطلقا وان انتبها معا لان كل
واحد منهما بالغ عاقل يحتمل ان يكون اصليا كما هو المعمول في اليد الزائدة المشتبهة بالاصلية
في الوضوء واما في النكاح فهو واحد مطلقا ولو انتبه واحد دون الآخر وان كان انثى لا كان
الذكر والفرج فلا بد في العقد من رضاهما جميعا ولزوجها تزويج بنت غيرها وليس لها ان
تتزوج بزوج آخر وانما جعل الانثى الفرد الاخفى اذ قد يتوهم كونه اشتغالا فلا يجوز تزويجها
ان يتزوجها لعدم جواز الجمع بين الاختين ويمكن جعل الفرد الاخفى كونه ذكرا لعدم جواز
تزويج امراة بذكرين فتامل ولو قتل احدهما الثاني لا يجوز الاقتصاص منه مطلقا اما مع تعدده
فهو واضح لان قصاصه ربما يوجب قتل الآخر ولا اقل من ايلامه واما مع وحدته شرعا فلاحتمال تعدده

عقلا والحدود مدرا بالشبهات ولو اشترك في قتل العمد فللوارث في جواز الاقتصاص منهما
ح لكن هل يجب رفع دية اليه مع التعدد لشرعا فيه اشكال ينشا من ان تعدد الاسباب لما كان
علامة شرعية للتعدد ونقض ذلك بما كان اذا كان الفاعل نفسيا كالسلي ومن انه عدم الرد وعدم
لزوم اطراد العلامة للتعقيد حسنة على مورد النص والنقص ولو حكم عليه بوحده فالاشكال في الرد
اقوى لضعف دليل الرد لقوة دليل الوحدة فتامل قوله الثانية انه لا يشترط في ميراث
الحمل كونه حيا عند موت المورث بل يرث وان كان علقة او نطفة حتى انه لو ولد لستة اشهر من
موت المورث مع حصول العلم العلوق بعدم كونه ذي روح عند موت المورث نعم يشترط انفصاله حيا
على ما دلت عليه الاخبار قوله ولو ترك الميت ذا فرض اعلى ذا او دون ابي فر الثاني قال
الشيخ توقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذوو فرض اعطوا النصيب الادنى وفي شرح المهذب
هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا واضاف المحقق الى الشيخ لخلوه عن خبر ناطق به قوله ولو
كان للميت ابن موجود اعطي الثلث لامكان كون الحمل ذكرين ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس
قوله ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فلاحتمالات الممكنة عادة في الحمل عشرة سقوطه ميتا وكونه ذكرا
او انثى او خنثى او ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا وخنثى فلا بد من تقسيم المال على وجه — او انثى وخنثى ص
ينطبق على جميع التقادير العشرة من غير كسر فنقول الفريضة على تقدير سقوطه ميتا ثلثة للابن سهمان
وللبنت سهم وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة للبنت سهم ولكل من الابن والحمل سهمان وعلى تقدير كونه انثى
اربعة للابن سهمان ولكل من البنت والحمل سهم وعلى كونه خنثى تسعة للبنت سهمان وللابن اربعة وللحمل ثلثة

وعلى كونه

وعلى كونه ذكرين سبعة للحمل اربعة وللابن اثنان وللبنت سهم وعلى كونه انثيين خمسة لكل من الابن
والحمل سهمان وللبنت سهم وعلى كونه خنثيين اثني عشر للابن اربعة وللبنت سهمان وللحمل ستة وعلى كونه
ذكرا وانثى ستة للابن سهمان وللبنت سهم وللحمل ثلثة اسهم وعلى كونه ذكرا وخنثى ثمنية عشر للبنت سهمان وللابن
اربعة وللحمل سبعة منها اربعة للذكر وثلثة للخنثى وعلى كونه خنثى وانثى احد عشر للبنت سهمان وللابن اربعة
وللحمل خمسة للانثى سهمان وللخنثى ثلثة فههنا عشر فرايض الثلثة والخمسة والاربعة والتسعة والسبعة و
الخمسة والاثني عشر والستة والثمنية عشر والاحدى عشر فاذا اردت تحصيل فريضة اخرى مشتملة على تلك
الفرائض اسقط الثلثة لدخولها في الستة والستة والاربعة لدخولهما في الاثني عشر واكتف باحدى الخمستين
وابدل التسعة بثلثها ثلثة لتوافقها مع الاثني عشر بالثلث ثم ابدلها بمضروبها ثنتين فرجعت الى خمسة
فرائض متباينة الخمسة والسبعة والاحدى عشر والثلثة عشر والستة والثلثون فاضرب الخمسة في السبعة تبلغ خمسة
وثلثون تضرب الاحدى عشر تبلغ ثلثمائة وخمسة وثمانون تضرب الثلثة عشر فهي تبلغ خمسة الاف وخمسة
الستة والثلثين فهي تبلغ مائة وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما ثم تعمم هذه الفريضة للاخيرة في كل واحد
من تلك الاحتمالات العشرة على عدد فريضة ذلك الاحتمال فما خرج من القسمة فهو الفريضة على ذلك الاحتمال
فعلى تقدير سقوط الحمل ميتا تقسم الثلثة بالثلث على مائة وعشرين الفا ومائة وعشرون للابن منها سهاما مائة وعشرون
الفا وستون للبنت وسقط الحمل وعلى تقدير كونه ذكرا تقسم اخماسا للبنت خمس منها ستة وثلثون
الفا وستة وستون ولكل من الابن والحمل خمسان اثنان وسبعون الفا ومائة واثنان وسبعون
وكذا تقسم اخماسا لو كان انثيين للبنت خمسها ولكل من الابن والحمل خمسان الا انه على تقدير

ان يكون خنثى تقسم اثنا عشر كل تسع منها عشرون الفا وعشرون للبنت تسعا ل اربعون الفا واربعون و

للابن اربعة اتساع ثمانون الفا وثمانون وللخنثى ثلثة اتساع ستون الفا وستون وعلى تقدير ان يكون

ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللابن سبعان احد وخمسون الفا و ارتحان

وثمانون وللخنثى اربعة اسباع مائة الف والفان وتسعمائة وستون وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم على انثى

عشر للبنت سدس ثلثون الفا وثلثون وللابن سدسان ستون الفا وستون وللخنثى ثلثة اسداس وتسعون الفا ولتسعون يقسم بين

خنثيين بالسوية وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم على ستة للبنت سدس ثلثون الفا وثلثون وللابن سدسان

ستون الفا وستون وللخنثى ثلثة اسداس تسعون الفا وتسعون يقسم بين ذكره وانثاه اثلاثا وهذا هو الفارق

بين التقدير وسابقه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثمانية عشر لكل قسم منها ثلثة عشر الفا

وثمانمائة وستون للبنت قسمان سبعة وعشرون الفا وسبعمائة وعشرون وللابن منها اربعة اقسام خمسة

وخمسون الفا واربعمائة واربعون وللخنثى سبعة اقسام سبعة وتسعون الفا وعشرون وعلى تقدير ان يكون انثى و

خنثى يقسم على احد عشر قسما كل قسم منها ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون سهما للبنت قسمان منها اثنان

وثلثون الفا وسبعمائة وستون وللابن اربعة اقسام خمسة وستون الفا وخمسمائة وعشرون وللخنثى خمسة اقسام

احد وثمانون الفا وتسعمائة قوله الرابع دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب او

السبب على المشهور ودلت عليه صحيحة ابن سنان [الاحتياط] يرثها المتقرب بالام اولا قال الشيخ في موضع من الخلاف وابن

ادريس بالاول لعموم آية اولى الارحام واخبار ارث ذوي القربى بحيث يشمل الدية وعموم الاولوية في

صحيحة يحيى الازرق قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وتترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه

الدية

الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا دية فعليهم

ان يقضوا دينه ومنعه الشيخ في النهاية وابن زهرة والقاضي والصهرشتي والكيدري على ما نقل عنهم مطلقا

اخوة كانوا او اخوالا ومن يقوم مقامهما محتجين بصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الولي على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على

المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام في الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وخبر ابي

العباس عنه عليه السلام قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا وخبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام

قال لا يرث الاخوة من الام من الدية والاخبار وان كانت خالية عن منع الاخوال الا انهم الحقوهم

بالاخوة من الام من باب الاولوية ونحن هذا القول هو اظهر تخصيصا للعمومات المذكورة بهذه هي على

قاعدة الجمع ويؤيده انهم لا يعطون من الدية شيئا فالمناسب ان لا ياخذوها ايضا ومنع الشيخ في

الخلاف في موضع اخر المتقرب بالاب وحده ايضا ولم اجد مستنداله وعموم ادلة الارث يدفعه وهاهنا

قوله الفصل الثالث في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب في كتاب الاقرار

ويذكر سره هنا ما يتعلق منه بالارث قوله اذا اقر اثنان وارثان بعضهم ببعض والتعصب

منهما بينة اذا كانا غير معروفي النسب لما رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال

سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير

فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهما بينة الا قولهما قال فما

تقول فيه الناس عندكم قبلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة
فاورث فالسباني امة اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في
صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عنه عليه السلم قال
سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم
عتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان قوله
ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما ولو كانت لهما بينة وهو واضح ويزيده
ما رواه الشيخ عن علي بن الحسين عليهما السلم قال المستلحق لا يرث ولا يورث وقال شارح الفقيه
المحقق المجلسي طاب ثراه المستلحق هو من علم عدم قربه بالنسب وانما يلحقه به كمن يقول لاجنبي
هو ابني او اخي او كان مجهول النسب ولكن لو ثبت انه ليس ولده ويقول انما هو ولدي ثم يقول
علمت انه ابني فهنا ايضا يحتاج الى البينة قوله واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث
ولم يثبت لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه من تلك المشاركة ولو اقر
اثنان بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه لعموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم وخصوص قوله عم
في خبر وهب وغيره ان اقر بعض الورثة باخ اخذ منه في حصته وان اقر اثنان فهو شريك في
المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
قوله ولا يجب ان يقاسمه لانه انما اقر له باستحقاقه ما فضل في يده الذي اخذه قبل ذلك
الاستحقاق على ما هو لم يعد ذلك فاذا اقر واحد من الاثنين بثالث فقد كان اخذ النصف

المال

المال وهو باقراره انما يكون مستحقا لثلثه فالفاضل مما يستحقه وهو سدس المال للمقر له ويحتمل ان يقاسمه
فيما بيده على حسب ميراثهما ففي الاقرار بالاخ يعطيه نصف ما في يده وفي الاقرار ببنت يعطيها
ثلث ما في يده وهو منقول عن بعض الاصحاب ولعله اظهر بناء على اشاعة المال كلا وبعضا بين
الورثة جميعا قبل القسمة منهم اجمع وشركتهم في كل جزء منه بالنسبة الى حصصهم في الارث الى ان يحصل
القسمة الشرعية الموقوفة على رضا جميع الشركاء فباقراره يكون ما في يده مشتركا بين الجميع لكن كان تلف
ما في يد المنكر ويحكم المنكر ظالما لهما جميعا فهما يتساويان فيما في يد المقر بالنسبة الى ارثهما حصتهما
اصالة وبالنسبة الى حصة المنكر تقاصا فتامل قوله ولو اقر الابن بولد آخر سواه بابن اخر
دفع اليه نصف ما في يده لانه مؤاخذ باقراره فان اقر ذلك المقر بابن ثالث فان صدقه الثاني
يدفع اليه كل منهما ثلث ما في يده والا يدفع الاول اليه ثلث ما في يده او يقاسمه على القولين وللثاني
نصف المال كلا فان صدق الثالث ايضا كما صدقه الثاني فقد اخذ كل منهم ثلث المال وهو
ما يستحقه باقرارهم اجمع وان انكر الثالث الثاني لم يكن للثالث اكثر من الثلث اذ هو انما استحق الارث
باقرار الاول وتصديق الثاني وبهذين انما يستحق ثلث المال وذهب الشيخ رحمه الله في باب الاقرار
من هذا الكتاب في الارث وان له النصف وهو المشهور لانه هو وارث باقرار الاول
وبانكاره ليس الثاني وارثا فكان الاول والثالث كوارثين يقر الاول بثالث دون الاخر
فبادعائه يستحق النصف وليس خلافه ثابتا وقد اخذه فالاول يعطي الثاني ما فضل في
يده عن ميراثه او يقاسمه على الاول وهو لا يرجع المقر والمصدق الى الثالث بثلث المال

الثاني و

كل منهم ثلث ما في يده لما كان الثالث لانكاره للثاني واقراره بماله مستحقا للنصف يحتمل ان يلزم
المقر الاول له سدس التركة من الثلث الذي بقي في يده لانه اتلف ذلك السدس عليه بالاقرار الاول فيبقى في
يده سدس المال وفي يد الثاني ثلثه ويحصل للثالث نصفه والمذكور اولا وهو انه لا يكون للثالث
الا ثلث التركة هو الاقوى لانه قد كان الاقرار الاول واجبا على الاول والواجب لا يوجب الضمان
كما سيأتي ولو عكس الحال بان اقر الثاني بالثالث دون العكس دفع الاول الى الثالث ثلث ما في يده
والنصف لانه الفاضل في يده عن ميراثه فيبقى ثلث المال وهو ما يستحقه باقراره ووصل الى الثالث
سدس وللثاني نصفه ويحتمل ان يلزم الاول دفع ثلث المال ~~وهو ما ثبت باقراره~~ الى الثالث
لانه فوته عليه دفع النصف الى الثاني والحال انه باقراره للثالث يعلم ان الثاني لا يستحق الا الثلث
ولا فرق في ذلك بين ان يكون دفع النصف الى الثاني بحكم الحاكم اولا اذ حكم الحاكم انما كان باقراره
خلافا لبعض اصحابنا فقالوا بعدم ضمانه اذا كان ذلك الدفع بحكم الحاكم وضعفه ظاهر مما ذكرنا ولا يبعد ان
يكون ضامنا بان الثالث ايضا وارث عند اقراره للثاني اولا لانه قد اتلف تتمة النصف عليه بالاقرار
الاول والمتلف للمال ضامن وان كان مخطئا ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالحال او كان
عالما به ولكن كان في ظنه انه اذا اقر بعد الاقرار الاول يصدقه الثاني لانه ح يكون محتسبا في
اقراره الاول وما سبيل على المحسنين نعم لو كان عالما بالحال وظانا انكار الثاني للثالث
ضمنه قطعا لتفريطه في تفويت حق غيره اذ كان واجبا عليه ان يقر بهما جميعا دفعة **قوله**
في وجه تصحيح مسئلة الاقرار بوارث غير معلوم النسب **قوله** الاول اذا اردت معرفة ما فضل

في يد المقر عن ميراثه فصحح مسئلة اقرار جميع الورثة ومسئلة انكارهم جميعا فاضرب احدهما في الاخرى ليحصل مسئلة
ثانية ثم اضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
فما كان بين المضروبين فهو الفضل في يد المقر من المسئلة الثانية يعطيه المقر له فاذا اقر احد الاخوين بثالث
وانكره الاخر فمسئلة الاقرار ثلثة ومسئلة الانكار اثنان ومضروبهما ستة ومضروب ما للمقر من الاولى في
الثانية اثنان ومضروب ما للمنكر من الثانية في الاولى ثلثة والفاضل بينهما في يد المقر هو واحد سدس المال
يعطيه المقر له من الستة التي كانت في يده ويعطى للمقر اثنان وللمنكر ثلثة وظاهر المص ره عموم هذا العمل
مطلقا وان كانت المسئلتان متوافقتين او متداخلتين وهو كك اذ في صورة التوافق وان جاز ضرب
وفق احد المسئلتين في الاخرى ثم ضرب وفق ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ووفق ما للمنكر في مسئلة
الانكار في مسئلة الاقرار واعطاء الفاضل منهما للمقر له كما سيشير اليه ره بقوله وان ضربت
الوفق فالمضروب سته الخ لكن قد لا يكون لما للمقر والمنكر من المسئلتين وفق صحيح فلا بد ح من ضرب احد المسئلتين
في الاخرى كما اذا اقر احد البنات الاربع بابن فان الاقرار من ستة والانكار من اربعة ومضروب وفق
احدهما في الاخرى اثنى عشر ولا نصف لما للمقر والمنكر من المسئلتين ومع التداخل قد يتكسر الفاضل
على المقر له اذا كان متعددا على الاخف اما بكثرة المسئلتين جعل تفاوت ما للمقر على تقديري الاقرار
والانكار منهما هو الفضل كما اذا اقر احد الاربع بابنين فمن فريضة الاقرار ثمانية وفريضة الانكار
اربعة وللمقر من الثمانية على الاقرار سهم وعلى الانكار سهمان فالفاضل في يده هو ثمن المال
نعطيه الابنين وهو منكسر عليهما فلا بد من ضرب احد المسئلتين في الاخرى على ما ذكره **قوله** فان لم يكن وفق

اريد المقر فضل للاخ لانه لو اقر لا اقراره ح انما يكون في حق الغير كاخوة متفرقين اخ لام واخ لاب وام او من اب او من اب
وام اقر الاخ من الام باخ او اخت من ام او من اب فلا شي للمقر له لان اقراره انما كان في حق الغير على كل حال
اذ للمقر انما هو سدس المال والباقي للاخ من الاب فاقراره بغيره انما هو في حق الاخ من الاب اما لو كان في يده
فضل فيدفع الفاضل الى المقر له كما لو خلف اخت لام واخت لاب فاقرت الاولى باخت اخرى من
الام او من الاب فللمقر لها خمس ما في يدها لان الفاضل مما في يدها على ميراثها بناء على الرد على الاخت
من الام ايضا لان مسئلة الانكار من اربعة اذ للاخت من الام السدس وللاخت من الاب النصف والفاضل وهو
الثلث يرد عليهما ارباعا فيجعل الفريضة من اربعة ابتداء ربع للمقرة وثلثة ارباع للمنكرة ومسئلة الاقرار
من خمسة اذ لو كان المقر لها اختا من الام يكون للمقرة والمقر لها ثلث المال والنصف للاخت من الاب والسدس
الفاضل يرد عليهن اخماسا ولو كانت المقر لها اختا لاب يكون للمقرة سدس المال وللمقر لها وللاخت
من الاب ثلثاه والسدس الباقي يرد عليهن اخماسا ومضروب احديهما في الاخرى عشرون فللمقرة منها على
الانكار ربع المال خمسة هي مضروب ما للمقرة في مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وعلى الاقرار خمسة
اربعة هي مضروب ما لها من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار فالفاضل في يدها سهم يعطي المقر لها
ولو اقرت الاخت من الاب في المثال المذكور باخت اخرى من الام وكذبتها الاخت من الام المعلومة
فالعمل بما تقدم ان تضرب مسئلة الانكار وهي اربعة بناء على الرد في مسئلة الاقرار اعني خمسة تبلغ عشرين
فللمقرة اثنا عشر مضروب ثلثها في مسئلة الاقرار ثلثة ارباع المال ثلثة هي للمقر لها فقد اخذت المقر لها
خمس ما في يد المقرة لان لها على الاقرار اثني عشر وعلى الانكار خمسة عشر والفاضل منها ثلثة

ولو اقرت الاخت من الاب في المثال باخت اخرى منه فالعمل واحد اذ منها ايضا مسئلة الانكار اربعة
ومسئلة الاقرار خمسة ومضروب احديهما في الاخرى عشرون لكن للمقرة على الانكار خمسة عشر اذ لها
ثلثة ارباع المال وعلى الاقرار ثمانية خمسا المال والفاضل منها سبعة هي للمقر لها ولو اقرت
الاخت من الاب باخ من الاب فمسئلة الاقرار ثمانية عشر اذ اصل الفريضة ستة سدسها للاخت من الام
وخمسة اسداسها للاخت والاب والاخ منه للمقر به اثلاثا وتنكسر عليها فيضرب مخرج الثلث في الستة
تصير ثمانية عشر سدسها وهي ثلثة للاخت من الام وعشرة للاخ المقر به وخمسة للاخت المقرة ومسئلة
الانكار اربعة على ما سبق ومضروب احدى المسئلتين في الاخرى اثنان وسبعون للاخت المقرة على الانكار
اربعة وخمسون مضروب ما لها من مسئلة الانكار اعني ثلثة في الثمانية عشر مسئلة الاقرار وعلى الاقرار
عشرون مضروب الخمسة التي لها من مسئلة الاقرار في الاربعة مسئلة الانكار والفاضل منها اربعة وثلثون
تسلم الى الاخ المقر به ولما كان بين المسئلتين توافق بالنصف فلك ان تضرب وفق احديهما في
الاخرى فالمضروب في ستة وثلثون وللاخت من الاب المقرة على الانكار سبعة وعشرون
وعلى الاقرار عشرة والفاضل منها سبعة عشر تسلم الى الاخ المقر به ولو اقرت الاخت من الاب
باخ من الابوين او اخت منهما دفعت جميع ما في يدها اليهما اذ هي باقرارها غير مستحقة للارث اصلا
قوله انه لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخ وبيده الى آخره لما كان استحقاق المتفق عليه للارث بجهتين
جهة ثبوت النسب بناء على عدالة المقر والمصدق وجهة اقرار الوارث رتب عليهما مسئلة اصلها
ثلثة فبنى الاول منها على الجهة الاولى اذ عليها ترجع المسئلة الى مسئلة ثلث بنين معلومي النسب

هو مخرج النصف منه ام ... الله

ولو اقرت

اقر الاكبر برابع وانكره الآخران كلاهما او احدهما فمسئلة الانكار ثلثة لكل من البنين الثلثة
سهم ومسئلة الاقرار اربعة على عدد رؤس البنين الاربعة ومضروبهما اثنى عشر
منها اربعة للاصغر مضروب سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار وللاكبر ثلثة مضروب
سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وللمتفق عليه ان لم يصدق بالرابع المختلف فيه
اذ ذكره فعلى الاول لم يكن له كما للاكبر ثلثة مضروب سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
وعلى الثاني له اربعة كالاصغر مضروب سهمه من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار و
للرابع المختلف فيه على الاول سهمان وعلى الثاني سهم فقد وصل الى كل من البنين الثلثة
ما يدعيه من غير زيادة ولا نقصان وبقي للرابع ما لا يدعونه فقد وصل الى ذي حق حقه ولكن قوله
المص قدس سره والاحتمال لكن الاظهر لمن يسمعهما على الجهة الثانية اي على اعتبار استحقاق المتفق عليه الربع
بالاقرار كالمختلف فيه [illegible] ارجاع المسئلة الى صورة الدعاوى فانه يقسم المال ح اولا بين [illegible] من الطرق [illegible] ثم يؤخذ
وكل منهما ما تقتضيه الحال لكل من المقر بهما والاحتمال الاول منهما في صورة تصديق المتفق عليه
للمختلف فيه كما صرح به المص سره والاحتمال الآخر منهما فيما اذا انكره كما هو مقتضى كلامه سره فالحاصل انه
هما احتمال واحد في صورتي تصديق المتفق عليه وانكاره كالاحتمال الاول وتوضيح الاول منهما
ان المتفق عليه يلحظ ياخذ من الاصغر ربع ما في يده وهو ثمن المال لاعترافه بان البنين اربعة
حيث صدق المختلف فيه وبان لكل منهم ربع المال لكن المتفق عليه انما يستحق ربع المال من الاكبر والاصغر
جميعا من كل منهما ربع ما في يده والاكبر ايضا باعترافه انما يستحق ربع المال فالنصف مما في يده

للمقر

للمقر بهما [illegible] يدعي على كل منهما نصفه لانه انما يدعي ربع ما في يده فيقسم بينهما فبقي للاكبر ربع المال
وحصل للمتفق عليه ايضا ربعه وبقي للاصغر ثلثة اثمانه ووصل ثمن المال الى المختلف فيه وتصح المسئلة
من ثمانية لانها اقل عدد له ربع وثمن لكل من الاكبر والمتفق عليه سهمان وللاصغر ثلثة اسهم وللمختلف فيه سهم
اذ ليس له الرجوع على الاصغر لانكاره اياه وضعفه سره بان الاصغر قد حصل له ثلثة اثمان المال
مع انه باعترافه انما يستحق ثمنه والاول زايد على الثاني بثلث الثمن كما يظهر ذلك اذا ضرب مخرج الثلث
في الثمانية وحصلت الاربعة والعشرون فانه يكون للاصغر منها تسعة مع انه انما يستحق ثمانية فقد زاد
سهامه عما يستحقه بواحد هو ثلث ثمنها وما ذكره انه لا نزاع للمختلف فيه معه فهو وان كان حقا الا ان
ذلك الزايد الذي في يده باعترافه حق للاكبر والمتفق عليه وهما معترفان بانه للمختلف فيه ايضا وهو
مدع له فينبغي ان يدفع اليه كما هو حكم سائر الدعاوى اذ لو ادعى زيد دارا في يد عمرو فاقر عمرو
انها لبكر واعترف بكر بانها لزيد فانه لا بد من دفعها الى زيد وبيان الاحتمال الثاني ان الاكبر
باقراره لهما معترف بانهما يستحقان نصف المال واقراره انما يمضي في حق نفسه فيدفع اليهما النصف
ما في يده ربع المال الى كل منهما ثمنه فيبقى في يده ربع المال وهو لا يدعي زايدا عليه وباقراره
للاصغر انما يستحق ثلث المال ومعترف ايضا بان المتفق عليه انما يستحق ثلث المال نصفه مما في يده
ونصفه الآخر مما في يد الاكبر ولنفاذ اقراره في حق نفسه يدفع اليه ثلث ما في يده وهو سدس المال وبقي
له ثلث المال وهو لا يدعي زايدا عليه فاجتمع للمتفق عليه ثمن المال وسدسه ولانكاره للمختلف فيه
لا دعوى بينهما فانما يكون للمختلف فيه الثمن الذي اخذه من الاكبر وتصح المسئلة من اربعة وعشرين اقل عدد

له السدس والثمن للاصغر منهما ثمانية عشر المال وللمتفق عليه سبعة اي مجموع السدس والثمن والمختلف فيه
الثمن ثمنه قوله الثالث لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت لهم فصدقه الاوسط في الاخ
وكذبه في الاخت لم يثبت نسبهما وظاهره سيرة عدم الثبوت ولو كان البنون عدولا لانه قد وقع
الاتفاق على كل منهما عدد الرؤس بهما قبل وشهادتهما عليه ول وجهه ان تصديق كل من الاوسط والاصغر
بالاحدهما معارض بتكذيب الاخر له واذا تعارضا تساقطا فيبقى لكل منهما شهادة واحدة
وتحقيقه انهم اذا لم يكونوا عدولا يا في عدمه بحكم سيرة بثبوت نسب المتفق عليه في المسئلة الا ان توقد قيل
وعلى اي حال اذا لم يثبت نسبهما يدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده اذ باقراره ترجع المسئلة الى مثبته
دار تبه بنين فهو انما يستحق سهمين من تسعة اسهم من المال والمفروض ان في يده ثلث المال ثلثة اسهم منها فسهم
فما في يده حق لهما فيدفعه اليهما وهما يقتسمانه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويدفع الاوسط الى الاخ
المصدق له ربع ما في يده لان تسعه اربعة منها في يده سهم زائد باثنا عشر سهما فيدفعه الى ذلك الاخ ويدفع الاصغر
الى الاخت المصدق لها سبع ما في يده اذ باقراره ترجع المسئلة الى سبعة وثلثة بنين فهو انما يستحق من
المال سهمين من احد وعشرين وفي يده منها سبعة والفاضل سهم هو سبع ما في يده وباقراره هو حق
للاخت فيدفعه اليها فاصل الفريضة ثلثة على عدد رؤس البنين المعلوم النسب وعلى ما في سهم السهم
الذي هو للاكبر منه وبين المقر لهما تسعة له ستة ولهما ثلثة للاخ سهمان وللاخت سهم والسهم الذي هو للاوسط
تقسم بينه وبين الاخ المصدق له على اربعة له ثلثة وللاخ سهم والسهم الذي هو للاصغر تقسم بينه وبين الاخت
على سبعة له ستة ولها سهم فالسهام المختلفة ثلث الاعداد اليها تسعة واربعة وسبعة فاذا اردت تحصيل فريضة مشتركة

اثنا عشر بهذه تقرب تباين بهذه الاربعة في السبعة والحاصل وهو ثمانية وعشرون في التسعة تبلغ
مائتين واثنين وخمسين تضربها في الثلثة اصل المسئلة يصير سبعمائة وستة وخمسين ثم يعطى كلا من البنين
والمصدق لهما مضروب ما كان له من سهم من تلك الاسهم الثلثة في مضروب السهمين الاخرين فيعطى الاكبر منها
مضروب الستة التي كانت له من التسعة في اربعة مضروبا في سبعة اعني مائة وثمانية وستين ويعطى الاوسط
مضروب الثلثة التي كانت له من الاربعة في سبعة مضروبا في تسعة اعني مائة وتسعة وثمانين ويعطى الاصغر
مضروب الستة التي كانت له في السبعة في الاربعة مضروبا في التسعة وهو مائتان وستة عشر ويعطى الاخ المصدق
له مضروب السهمين اللذين كان ياخذ من الاكبر في الاربعة مضروبا في سبعة وهو ستة وخمسون ومضروب
السهم الذي كان ياخذه من الاوسط في السبعة مضروبا في التسعة اعني ثلثة وستين فمجموع ما للاخ المقر
والمصدق مائة وتسعة عشر وتعطى الاخت المصدق لها مضروب السهم الذي اخذه من الاكبر في الاربعة
مضروبا في السبعة وهو ثمانية وعشرون وتعطيها ايضا مضروب السهم الذي اخذه من الاصغر في الاربعة
مضروبا في التسعة وهو ستة وثلثون فيبقى للاكبر مائة وثمانية وستون وللاوسط مائة وتسعة وثمانون
وللاصغر مائتان وستة عشر وصح للاخ المصدق له مائة وتسعة عشر وللاخت المصدق
لها اربعة وستون والمجموع مطابق للمال المقسوم على السبعمائة والستة والخمسين المذكورة اجمالا ليظهر من هذا الكل

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩	٢	٥	٦	٥	٢	٩
٥	٩	−	−	٢	٦	٥
٧		−	٢	−	−	٧

قوله ولو كان نهات ابن الرابع مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة اه لو خلف اربع بنين

فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ وكذبه في الاخت وعكس الاصغر منه وكذبه الرابع

فيهما جميعا فاصل المسئلة اربعة على عدد رؤوس البنين المعلوم النسب ولكل سهم منها وسهم الاكبر ينقسم

بينه وبين المقر لهما على احد عشر سهما ثمانية منها له وثلثة لهما للذكر مثل حظ الانثيين اذ المسئلة ترجع

باقراره الى مسئلة خمسة بنين وبنت لكل من البنين سهمان وللبنت سهم ولما في اقراره في حق

نفسه لا يستحق الا ثمانية مما في يده وثلثة اسهم للمقر لهما وسهم الاصغر ينقسم بينه وبين الاخت المصدق

لها على تسعة اذ باقراره يكون الورثة اربعة بنين وبنتا لكل من البنين سهمان وللبنت سهم والمقر

على نفسه يعطيها مما في يده تسعة لانه الفاضل على بالتحة ويبقى له ثمانية وسهم الاوسط ينقسم بينه وبين

الاخ على خمسة اذ باقراره ترجع المسئلة الى مسئلة خمس بنين لكل منهم خمس المال وقد اخذ

هو ربعه فيعطيه خمس الربع الذي في يده لانه الفاضل على ميراثه ويبقى في يده اربعة والسهم الذي هو

في يد الرابع المكذب لهما مختص به فقد حصل لنا سهام اربعة احد عشر والتسعة والخمسة والواحد

ولما كان مضروب الواحد في كل عدد هو بعينه ذلك العدد فلا فائدة في ضربه فلتحصيل فريضة منقسمة

على تلك السهام نعتبر السهام الثلثة الاول ولتباينها نضرب احدها في الاخر ثم الحاصل في

الاخر ثم الحاصل في اصل الفريضة والمبلغ الف وتسعمائة وثمانون فنعطي كل من السهام مضروب

ما هو له من تلك السهام المحللة اليها ارباع المال في مضروب سهام الربع الاخر في سهام الربع

الثالث فللاكبر ثمانية وستون مضروب الثمانية في التسعة والخمسة وللاصغر مضروب ثمانية

الكوفي

في مضروب احد عشر في خمسة اربعمائة واربعون وللاوسط المصدق للاخ مضروب اربعة في مضروب احد

عشر في تسعة ثلثمائة وستة وتسعون وللرابع المكذب لهما سهمه الذي هو الواحد في احد عشر في تسعة في خمسة

اربعمائة وخمسة وتسعون وللاخ المقر له مضروب السهمين اللذين اخذهما من الاكبر في مضروب التسعة في الخمسة

وهو تسعون ومضروب السهم الذي اخذه من الاوسط في مضروب التسعة في الاحد عشر وهو تسعة وتسعون فقد

اجتمع له مائة وتسعة وثمانون وللاخت مضروب السهم الذي اخذته من الاكبر في مضروب التسعة في الخمسة

خمسة واربعون ومضروب السهم الذي اخذته من الاصغر في مضروب احد عشر في خمسة خمسة وخمسون

فاجتمع لها مائة وسهام الجميع مطابق لاصل المال كما يظهر من هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
.			[illegible]	[illegible]	[illegible]			.
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]
[illegible]								[illegible]

قوله الرابع لو خلف الميت اخوة لاب فقط وقسموا المال بينهم اثلاثا فادعت امرأة انها

اخت الميت لابويه وادعت المال كله فصدقها الاكبر في استحقاقها الكل وقال الاوسط انها اخت

لام وشريكة لهم بسدس المال وقال الاصغر انها اخت لاب وان لها سبع المال فيعتقد اقرارهم

يدفع الاكبر اليها الثلث الذي في يده كله ودفع الاوسط اليها سدس ما في يده لانه فاضل ~~عن ميراثه~~

في يده لانه فاضل عن ميراثه مما في يده ودفع الاكبر اليها سبع ما في يده لما ذكر وتصح المسئلة من مائة وستة

وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة على عدد روس الاخوة المعلومين الثلث وهي مسئلة الاكبر واحد ومسئلة الاوسط
من ستة ومسئلة الاصغر من سبعة فنضرب الستة في السبعة لتباينهما فيبلغ اثنين واربعين وهي اصل المسئلة
فيبلغ ما ذكر ولقسمتها اثلاثا بين الاخوة قبل دعوى الاخت يكون ما في يد كل منهم اثنين واربعين
فتاخذ الاخت جميع ما في الاكبر وتاخذ من الاوسط سبعة وهي سدس ما في يده ويبقى له خمسة وثلثون
ومن الاصغر ستة ويبقى له ستة وثلثون واجتمع للاخت سبعة وخمسون **قوله** اي من لو اقر
الابن ولا وارث سواه بابن اخر ثم جحده لم يقبل الانكار لعدم سماع الانكار بعد الاقرار
فله ان يدفع اليه نصف المال كله لانه الحاصل ما في يده على غير ميراثه فان اقر بعد جحوده بابن
اخر ففيه احتمالات ثلثة احدها اي لا يلزمه شيء للثاني لانه لا فضل في يده عن ميراثه وهذا الاقرار
لانه لما كان جاحد المقر له الاول فهذا الاقرار كانه اقرار للثاني بما اخذه الاول فكانه
اقر بان نصف المال والنصف الاخر للثاني دون الاول فلا فضل في يده عن ميراثه وهو
كما ترى الثاني ان يدفع الى الثاني ايضا النصف الباقي في يده ولعله اظهر اذ باقراره
الاول قد فوت على الثاني نصف المال الذي يستحقه الثاني فيكون ضامنا وان كان مخطئا كما مر
الثالث ان يلزمه ثلث ما في يده اذ باقراريه المواخذ بهما تكون الورثة ثلثة بنين يستحق كل
منهم ثلث المال فعليه ان يدفع ما حصل في يده عن ميراثه على تقدير كونهم ثلثة فيصير
كانه اقر بثاني من غير جحود للاول وفيه نظر لظهور الفرق بينهما فتامل **قوله**
السادس لو ان ابوان وبنتان اقتسموا التركة بينهم على كتاب الله تعالى على ستة اسهم واخذ الابوان

للبي

سهمين واخذ كل من البنتين ثمانية ثم اقروا ببنت اخرى فاعترفت البنت بانها قد استوفت
نصيبها من التركة وهو ثلث ثلثيها من غير المال الموجود الذي اقتسموه فانه بعضه في الاقرار في ثمانية عشر
اقل عدد له سدس وثلثان للابوين كليهما ثلثها ستة لكل منهما ثلثة ولكل بنت اربعة ثلثيها
فقد ظهر ان المقر بها قد اخذت من غير التركة الموجودة المقسومة اربعة اسهم من ثمانية عشر سهما من التركة
الموجودة منضمة الى ما اخذته المقر بها فاسقط الاربعة نصيب المقر بها من المجموع يبقى اربعة عشر وهي التركة
الابوان والبنتان اقتسموها بينهم اثلاثا وكان ما اخذه الابوان ثلث هذه اربعة وثلثين وما اخذته البنتان
تسعة وثلثين والحال انه كان حق الابوين منها ستة وحق البنتين ثمانية فقد نقص حق الابوين سهم وثلث سهم او
وازداد كذلك الفاضل على سهام البنتين فرداه على الابوين ولكسر نضرب مخرج في اربعة عشر تبلغ اثنين واربعين
فهي المال الموجود المقسوم بين الابوين والبنتين وكان ما اخذه الابوان منها ثلثها اربعة عشر وهما
ثمانية عشر ثلث اربعة وخمسين مضروب الثلثة في الثمانية عشر وكان ما اخذته البنتان ثمانية وعشرين وهما
انما تستحقان اربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر فالباقي مما تستحقه الابوين اربعة باخذ انهما من البنتين وكل
منهما سهمين ويبقى للبنتين اربعة وعشرون ما كان تستحقانه وليس على المقر بها رد شيء مما اخذته لانها انما
اقرت باخذ نصيبها من مجموع التركة لا من الموجود فقط فانها اقرت باخذ ثلث ثلثي مجموع التركة
الذي هو سهام البنت بعد اقرار الثلث الذي حق للابوين فانها اقرت باخذ اربعة من اثني عشر الباقية
من الثمانية عشر اصل مجموع المال بعد اقرار ثلثه للابوين فلم يكن في يدها عن ميراثها لو عنت ما
استوفته بمثل ما اخذته من البنتين يرجع الابوان على البنت الثلث جميع اثلاثا بالاربعة المذكورة

وذلك تضرب ثلثه في اثنين والاربعين يبلغ مائتين وستة وعشرين وكان ما اخذه الابوان اثنين واربعين
وبها يستحقان اربعة وخمسين بين مائة واثنين وستين مضروب الثلثة في الاربعة والخمسين فيطلبان اثني عشر
فيأخذانها من البنات الثلث من كل منهن اربعة فيبقى للبنتين ثمانية واربعون لكل منهما اربعة وعشرون
وتلحقهما ايضا منهن وبما ذكرنا يظهر انه لو اقرت البنتان فقط دون الابوين يمسك الثلث لا يتفاوت
الحال اذ على التقدير يعطى الابوين ثلث المال والثلثان للبنتين او البنات فلا فائدة في ضم اقرار الابوين اصلا
اذ باقرارهن حسب ما ذكر يستحق ذلك الردولن اذكرنا فتأمل قوله ولو كانت المقر بها استوفيت نصف نصيبي في مجموع
المال الموجود وما اخذته سقط سهمين من ثمانية عشر التي هي فريضة الاقرار عن ستة عشر فهي المال المقسوم
بين الابوين كستة فقد اخذ الابوان منها ثلثها خمسة وثلث وبها يستحقان الستة فيطلبان ثلثا سهم فيأخذانها
من البنتين ولكسر ضربنا الثلثة في الستة عشر بلغت ثمانية واربعين فقد اخذا منها ستة عشر وهما يدعيان
ثمانية عشر ثلث مضروب الثلثة في الستة فيطلبان سهمين باخذانهما من البنتين من كل منهما سهما ولا رجوع لهما
على المقر بها ثم لو عينت ما اخذته بمثل نصف ما اخذته كل من البنتين فيرجع الابوان عليهن جميع بعد ما
تدفع البنتان الى المقر بها تمة حقها ولكسر تضرب الثلثة في الثمانية والاربعين مائة واربعة واربعين فقد
اخذا منها ثمانية واربعين وبها يستحقان اربعة وخمسين فيبقى من حقهما ستة باخذانها منهن من كل منهن اثنين و
ليس الابوان اخذا تمة حقهما مما في يد البنتين ثم تدفع البنتان الى المقر بها تمة حقها قوله
الفصل الرابع في ميراث المجوس قيل يورثان بالانساب والاسباب مطلقا الصحيحة والفاسدة
منها قال به الشيخ في التهذيب والنهاية وهو منقول عن القاضي والسعد وابن حمزة لو حج عليه

بما ثبت

٩٦

بما ثبت في الشريعة المقدسة من انهم يقرون على دياناتهم وما روي من ان رجلا سب مجوسيا عند الصادق
عليه السلم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج باُمّه فقال اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح
رواه الشيخ في التهذيب مرسلا وما رواه ايضا مرسلا انه قال عليه السلم ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه
وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج باُمّه وبابنته
من وجه انها امه ووجه انها زوجته وفي المهذب والقول الثاني ليونس بن عبد الرحمن من القدماء
ومن تبعه من المتأخرين ابن ادريس التقي وهو منقول عن المفيد في كتاب الاعلام وعن سيد المرتضى
في الموصليات واحتجوا عليه بقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت
بينهم فاحكم بينهم بالقسط وان احكم بينهم بما انزل الله وان الفاسد ليس بحق فقبل الصدوق في الفقيه
فان المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فاطلاق النسب في مقابل تقييد النكاح يشعر
بما ذكره الشيخ في التهذيب الى الفصل بين الاول وقوم من اتباعه واليه ذهب الشهيد في اللمعة
والمحقق في النافع واختاره الشهيد الثاني وهو منقول عن ابن الجنيد وابي عقيل وعده العلامة
اقرب ولعله اظهر لان النسب الذي يشتق عندنا بالشبهة موجب للارث اجماعا بخلاف السبب الكائن
بها فانه غير موجب للتوريث مطلقا ولم يكن فاعله غير معلوم ولا بشبهة في تحريم الاسباب والانساب
الفاسدة في الواقع منهم انما تكون بالشبهة العارضة لهم فعدم توريثهم بالاول و
توريثهم بالثانية حكم بما انزل الله وبالقسط لشمول الانساب والاسباب وفي الشريعة لما حصل
منها بالشبهة بخلاف الاسباب الكائنة بها فانها غير داخلة في الازواج لغة ولا عرفا ولا في

الرثية اجماعاً ولا ينافي ذلك اقرارهم على تلك الاسباب الفاسدة ولا عدم جواز سببهم بها لعدم
ملازمة بينهما وبين توريثهم بها واما خبر السكوني فهو لندرته وضعفه غير قابل للمعارضة لما ذكر ثم
الظاهر ان المنع من هذا التوريث انما يكون اذا ترافعوا الينا واما اذا ترافعوا الى حكامهم
وهم ورثوهم بهذه الاسباب الفاسدة يقرهم الحاكم منا على ما حكموا به فيتعين الكريمة المذكورة
ولا يبعد حمل خبر السكوني عليه ايضاً ويحتمل ان هولاء العلماء الاعلام قدست اسرارهم
ارادوا ذلك ولم يتعرضوا للشق الاول احالة على ما ثبت عندنا بالاية المذكورة وغيرها
من الادلة من تخيير الامام عليه السلام ومن يقوم مقامه في كل ما يترافعون الينا في الحكم بينهم على شريعتنا
المقدسة او ارجاعهم الى قضاتهم وحكامهم ليحكموا بمعتقدهم فتامل فان المقام حقيق به
قوله كبنت هي اخت وام لتصويره ان يتزوج امه واولدها بنتاً فهذه البنت تكون اختاً
له لامه قوله وكذا ابنت هي بنت بنت وذلك اذا تزوج بنته واولدها
بنتاً ثم مات وخلف هذه قوله وكذا عمة هي اخت من اب كما اذا اولد امه بنتاً
وله ولد فالبنت اخت لهذا الولد من ابيه وعمة له قوله وعمة هي بنت عمة وذلك اذا
تزوج جده عمته فاولدها بنتاً فللبنت الجهتان بالنسبة اليه قوله وكذا ابنت هي بنت
بنت فهي بنت اخت اذا تزوج بنتاً له هي بنت اخت اذا تزوج بنتاً له هي بنت اخت
له ايضاً كما سبق فاولدها بنتاً قوله كجدة هي اخت كما اذا تزوج بنت بنته المذكورة
فاولدها ولداً فالبنت للصلب جدة لهذا الولد واخت له من ابيه قوله واتفق مثل

بهذه الاسباب

بهذه الاسباب الفاسدة عندنا كثيراً او حكمه كما تقدم في المجوس من انه يرث بالجهتين اذا لم
احديهما حاجبة للاخرى وبلا حجب فقط مع الحجب قوله في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
هذا الحكم وان كان مخالفاً للاصل لاصالة عدم التوريث الا مع العلم بتقدم موت
المورث قبل الوارث الا انه قد وقع الاتفاق عليه ويدل عليه اخبار غير عديدة مذكورة
في كتب الاخبار منها ما روى في التهذيب في ذلك الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث
بعضهم من بعض وسياتي بعض آخر منها وقوله على ان متعلق بهما والمراد مساواة الغرق
والهدم الحرق والتدخين والقتل ونحوها مما كان موتهما بسبب مع اشتباه التقدم
والتاخر وقد الحقهما بهما جماعة منهم ابن حمزة وتبعه للاشتراك في العلة وهي كون موتهما
بسبب يوجب اشتباه التقدم والتاخر وهو ظاهر الشيخ في النهاية وقصره المفيد
والاكثر على السببين اقتصاراً بالحكم المخالف للاصل على مورد النص والتعليل ممنوع
لسلبه المذكوره على اطلاقها وتردد المحقق فيهما في الشرائع والنافع واما مع الاشتباه في
موتهما بغير سبب كالقتل حتف الانف فقد ادعى الاجماع على عدم التوارث
بينهما في المهذب والاظهر في غيرهما الرجوع لاصالة الاشتراك قوله ان يكون لهم او
لاحدهم مال فعلى الاول يتحقق التوارث بينهم وعلى الثاني ينتقل المال الى ورثة الآخر فلكل المشهور
ويدل عليهما جميعاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت

وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة
ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين اعجميين ليس لهما موال وكلا هو لا يرجل لاحدهما
مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة
الذي ليس له شيء وليس لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهي كما يقول
ومثله في خبر عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام بسندين احدهما صحيح والاخر موثق وفي اخر الخبر ثم قال يرجع المال
الى موالي الذي ليس له شيء قوله ومع التوارث يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه المراد بتلاد ماله
ماله القديم الذي كان له في الاصل وبطارفه الجديد الذي ورثه من الاخر وهذا هو الاظهر والاشهر اذ هو مختار
الشيخ والمحقق وابن حمزة والتقي والقاضي على ما نقل عنهم في المهذب لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبار
عبد الرحمن بن الحجاج المشار اليها فانه لو كان لاحدهما مال صار المال لورثة الذي ليس له مال اذ لو كان التوارث
من الطارف ايضا لكان المال لورثتي المال كما لا يخفى وقد وقع التصريح بذلك في خبر حمران بن
اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء
من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث
بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا فان الظاهر ان قوله معناه
الى اخره من كلام الشيخ ره وربما صحح بعض الاصحاب توريثه من الطارف ايضا لوجوب فرض حيوته بعد موته و
غاية ما يمكن توجيهه انه يلزم كونه حيا وميتا في حالة واحدة حيث انه يرث مال نفسه وفيه انه

انما يلزم

انما يلزم من ذلك التوريث لو ذكر لو ورث مال نفسه من نفسه وهنا انما ورثه من اخر وكان كما لو نقل
ماله الى مورثه ثم ورثه بموت مورثه وقد احتج عليه بلزوم التسلسل وفيه انه انما يلزم ما ذكر
لو قلنا بتجدد تركه من طارفه حين فرض موته ولا نفرض موت كل الا مرة واحدة فقط وحكي في
المهذب عن الشيخ المفيد وتلميذه السلار التوارث بينهما من الطارف ايضا محتجا بخبر عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال يورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ومثله في خبر الفضل بن عبد الملك عن ابيه ايضا
بدلالة على وجوب تقديم فرض موت من هو اكثر نصيبا وتوريث الاضعف منه ثم فرض موت
الاضعف وتوريث الاكثر نصيبا منه ولولا التوارث من الطارف ايضا لما كان لهذا
الترتيب فائدة ورد بمنع وجوب ذلك الترتيب اولا وبمنع كون الفائدة ما ذكر
ولا يستلزم انتفائها حين انتفاء العام ولا علمنا بها عدمها ولذلك قال الشيخ
في المبسوط بوجوب ذلك الترتيب ثم قال انه لا يتغير به حكم غير انه نتبع الاثر في ذلك
قوله وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث بفرض موت الاقوى نصيبا اولا ويورث الاضعف
منه ثم فرض موت الاضعف وتوريث الاقوى منه كما ذكر قيل نعم قال به المفيد وسلار وابن
ادريس والشيخ في المبسوط وهو ظاهره في النهاية محتجا بخبر عبيد بن زرارة نظرا الى العطف بثم
كما تقدم وذهب الشيخ في الخلاف والايجاز الى عدم الوجوب وهو ظاهر التقي وابن زهرة و
الكيدري على ما نقل عنهم واختاره المحقق ولعله اظهر لاصالة البراءة وعدم ظهور فائدة فيه عندنا

من الطارف مطلقا وهم انما يقولون بتوريثه

وفي خبر عبيد بن زرارة ايضا فيه لاحتمال ان يكون لفظة ثم فيه للترتيب في الذكر والعرض اي توارثهما
جميعا لا رعاية الترتيب بقرينة صحيحة عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل منهما زوجه
كما فرض له والعطف بالواو وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قوله كما لو كان اخوة للاب والام من غيره او كما اذا
غرق الاب والابن ولكل منهما اخوة احياء واخوة الابن كانوا اخوة له من الام فقط والا لما تحدث
ورثتهما الاحياء قوله ولو كان الورثة متساوين في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما في
التوريث على المذهب القوي وهو عدم التوريث عن الطارف لعدم فائدة في الترتيب مع عدم شمول
نص الترتيب له واما على المذهب الضعيف وهو التوريث منه لا ترتيب ايضا اذ لم يكن له فائدة كما اذا
لم يكن لهما وارث حي سوى الامام عليه السلم اذ على اي تقدير ينتقل مالهما جميعا اليه نعم على هذا
المذهب لو وجدت فائدة فيه كما اذا كانا اخوين لام ولكل منهما اخ آخر او كانا اخوين لاب ولكل منهما
خال حي ينبغي اعتباره بالقرعة لعدم شمول نص الترتيب له وتفاوت الحال فيه فالتقديم لكل والقرعة
له قوة ولكن بنا الشيخ الصور المذكورة مبنى كلها على عدم التوريث من الطارف على عدم الترتيب
قوله الاول ثلاثة اخوة لاب متهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام فالمخلف من كل منهم اخ
لام حي واخوان لاب متهدم عليهما مسئلتهم تصح من ... لاخيه الحي و...
السدس ... نصف ... على اخويه المهدم عليهما و... نصف السدس ... لاخيه الحي ...
والكل من المتوفين مع حصته ينتقل منه الى اخيه الحي بناء على عدم التوريث من الطارف فيصح مسئلتهم

جميعا

جميعا من ستة وثلثين مضروب اثني عشر في عدد المهدم عليهم لكل من المهدم عليهم اثني عشر وبعد ستة ... تركتهم
على ما ذكرنا ينتقل لكل اخ حي سهمان من اثني عشر سهما من تركة اخيه من الام المهدم عليه ثمانية وهو سهم
انتقالا عن كل من اخويه المهدم عليهما خمسة فيجتمع لكل منهم اثني عشر قوله الثاني زوجان وابن
وبنتان لهما ماتوا جميعا بالغرق وخلف الزوج اخا والزوجة ابا والابن زوجة واحدى البنتين
زوجا احياء ولا وارث حي للبنت الاخرى سوى الامام عليه السلم فعلى المشهور من عدم الترتيب نفرض موت
الزوج اولا ونقسم ماله بين الورثة فاصل ماله اثنان وثلثون لان عليه ثمن ... ربع منها اربعة
لزوجته وينتقل منها الى ابيها الحي واربعة عشر لابنه وهي لا تنقسم على ورثته الى منهم زوجته الحية او
لا ربع لها ... واربعة عشر توافق بالنصف اذ باسقاطه ... ينتقل ...
فنضرب اصل المال في اثنين نصف الاربعة مبلغ اربعة وستين ثم نقول للزوجة منها ثمانية وينتقل
منها الى ابيها ولنصيب الابن منها ثمانية وعشرون نصف الباقي وتنتقل منها ربعها سبعة الى
زوجته الحية والباقي الى جده الحي اي ابيه ... ولكل من البنتين ربع الباقي اربعة عشر ينتقل نصفها
سبعة من كل منهما الى جدها الحي اي ابو امها ونصف الاخر من التي لها زوج الى زوجها ومن التي ليس لها
وارث حي الى الامام عليه السلم ثم نفرض موت الزوجة مقدما ونقسم مالها بين الغرقى وابيها الحي
فاصل مالها ثمانية واربعون اذ لابيها السدس ولزوجها الربع وللابن نصف ما بقي ولكل من ابنتيها
ربعه وتوافق الستة والاربعة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الاخر ثم اصل في اربعة فحصل
الربع الذي هو لما بقي بلغت ما ذكر منها سدسها ثمانية لابيها واثنا عشر ربعها لزوجها ...

ثمانية وعشرين نصفها اربعة عشر لابنها وليس لها ربع حتى زوجته الحية وبينهما وبين مخرج الربع توافق
بالنصف فنضرب اصل مالها في اثنين نصف الاربعة تصير ستة وتسعين منها ستة عشر سدسها
لابيها واربعة وعشرون ربعها لزوجها وتنتقل منه الى اخيه الحي ونصف ما بقي ثمانية وعشرون
لابنها وتنتقل منه الى ورثته الحيين زوجته وجدته ام امه ربعها سبعة الى زوجته والباقي وهو احد
وعشرون للجدة والنصف الآخر منه لبنتيها اربعة عشر للبنت التي لها ربع وتنتقل منها الى ورثتها
الحيين سبعة الى زوجها وسبعة الى جدتها ام امها واربعة عشر لبنتها الاخرى وتنتقل منها الى ورثتها
الحي وهو جدتها ام امها ثم نفرض موت الابن مقدما على الجميع فيكون اصل ماله اثنا عشر اذ لابد من مخرج للربع والسدس
ربعها ثلثة لزوجته الحية وثلثها اربعة لامه وتنتقل منها الى ابيها الحي والباقي وهو خمسة لابنه الزوج المذكور
في المسائل لان المفروض اقدم الزوجين وتنتقل منه الى اخيه الحي ثم نفرض موت البنت التي لها ربع وتقسم
مالها بين ابويها العرفيين وزوجها الحي فيكون اصل مالها ستة اقل عدد له نصف وثلث نصفها
لزوجها وثلث منها اثنان لامها وتنتقل منها الى ابيها الحي وواحد لابيها وتنتقل منه الى اخيه الحي ثم
نقدر موت البنت الاخرى مقدما على الجميع وتقسم مالها بين ابويها الغرقى فاصل مالها ثلثة
سهم منها لامها وتنتقل منها الى ابيها الحي وسهمان منها لابيها وتنتقلان منه الى اخيه الحي فقد
انتقل اموال الغرقى جميعا الى هذه الورثة الاحياء الثلثة اي الزوج والام الزوجة وزوج
احدى البنتين بعضها ارثا واكثرها انتقالا وكمية ما وصل الى كل منهم وكيفيته معلومتان
مما ذكر وقد صرح بها المصنف قدس سره ايضا فهو غير محتاج الى البيان قوله ثم نفرض موت الابن

قبل التبيين

اذ لا يتعقل ... احوال الفرض ... ولا ...
... النسبي او بعده قبل موت الزوجين
... وبعده ...
انتهى

قبل التبيين ان احسن قبل الزوجين كان اكثر قوله الثالث اخوان واخت لاب وام وجد لهم لام
ابيهم ماتوا كلهم غرقا وخلف الجد وارثين حيين اخاه واخا ابيه لاب بقرينة قوله ولا يقسم على
ورثته وخلف الاخوة ابن اخ لام حي قال الجد يقسم بين ورثته الغرقى وهم اولاد ابنه المذكورين
على خمسة لكل اخ اثنان وللاخت سهم وينتقل منهم الى ابن اخيهم الحي ويقسم مال كل واحد
من الاخوين خمسة لان الجد للاب كالاخ منه حسابا للجد وينتقلان منه الى ورثته الحيين اخيه واخته اثلاثا
لانهما من الاب فيضرب الثلث في اصل ماله يبلغ خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان منها الى اخته
واربعة الى اخيه والباقي وهو تسعة للاخ والاخت اثلاثا وتنتقل منهما الى ابن اخيهما الحي واصل مال
الاخت ثلثة لما ذكر من ان الجد من الاب كالاخ منه واحد للجد وينتقل منه الى ورثته الحيين اثلاثا
ولكن يضرب الثلثة في الثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد سهمان منها لاخيه وسهم لاخته انتقالا
والباقي وهو ستة لاخويها وتنتقل منهما الى ابن اخيهما الحي فللابن الاخ جميع مال الجد بالانتقال
من الاخوة الثلثة وتسعة من خمسة عشر بالانتقال من الاخوين ثلثة من اخيه وثلثة من اخته وستة من
مال اخيهما انتقالا ولاخويها من كل منهما ثلثة وللاخ الجد انتقالا من الجد اربع من خمسة
عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال الاخت وللاخت الجد انتقالا نصف
ما ذكر للاخ ولا شيء للاحياء ارثا اصلا لبعد مرتبتهم عن الغرقى قوله الرابع رجل وابنه
واخته خالة ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت اخ له زوجا معا فيعلم
قول ابن ابي عقيل واضرابه من ان للخال مع العم الثلث كما سيصرح المصنف قدس سره به اصل مال

ولا يشترك ... الحيين او بعدهما لا يرثان
... ولا ...
مع وجود اولاد الاولاد ...

الرجل اثنى عشر اقل عدد له ربع هو نصيب زوجة الحية وسدس هو نصيب ابنة الخال الغريقة
فثلثة منها للزوجة وسهمان للبنت الخالة وينتقل منها جميعا الى زوجها بناء على الرد عليه وما
بقي وهو سبعة لابن عمة وينتقل منه الى ابن خاله واصل مال الابن العم الغريق ستة واحد لابن
خاله الحي والباقي للرجل ينتقل منه الى زوجته الحية والامام ع بناء على عدم الرد عليها والرابع
لبيان نصيب الزوجة فيضرب الاثنى عشر في اربعة تبلغ اربعة وعشرين منها اثنا عشر لابن خاله الحي وما بقي وهو
عشرون للرجل ينتقل منه ربعها خمسة الى زوجته والباقي خمسة عشر للبنت مال الامام ع
واصل بنت الخال ثمانية اقل عدد له ربع نصف نصفها اربعة لزوجها الحي والنصف الاخر
للرجل ينتقل ربعه الى زوجته الحية والباقي الى بيت مال الامام ع فقد انتقل اموال
الغرقى كلها الى ورثتهم الاحياء على الوجه الذي ذكره المصنف ره بقوله فظهر ان للزوجة
الى اخره وعلى الاظهر الاشهر للبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنى عشر اربعها ثلثة لزوجته
الحية وثلثها اربعة لبنت الخال وتنتقل منها الى زوجها الحي وخمسة لابن عمه وتنتقل منه الى ابن
خاله الحي واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحي واثنان للرجل ينتقلان منه الى زوجته
الحية والامام ع وسهم الزوجة الربع فنضرب المسئلة في اربعة تبلغ اثنى عشر منها اربعة ثلثها لابن
خاله وثمانية للرجل ينتقل منه ربعها سهمان الى زوجته والباقي وهو ستة للامام عليه السلام
واصل مال بنت الخال ثمانية وتقسم كما سبق اذ لا تفاوت في حال على القولين بالنسبة
اليه قوله المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا او لا والنسبة بين كل عددين

عل الجمع

١٥٥

على اربعة اقسام التساوي والتداخل وتسمى النسبة ايضا والتوافق والتباين اما التساوي فهو
واضح واما ما عداه فلانه اما ان يعد الاقل الاكثر اي يفنيه باسقاطه عنه مرارا كالاثنين
والاربعة والثلثة والتسعة اولا والاول هو التداخل لدخول الاقل في الاكثر والثاني اما
ان يعدهما ثالث غير الواحد او لا والاول هو التوافق فهما متوافقان في الكسر الذي لذلك العدد
الثالث مخرجه ويسمى الكسر وفقهما كالاربعة والستة وهما متوافقان في النصف لما
عدهما عدد اثنان مخرج النصف فالمعتبر الكسر الذي مخرجه العدد الاكثر فالثمانية والاثنى عشر
متوافقان بالربع والنصف والاصح نسبته الى الربع وفق احدهما الاخر بنصف الربع لا النصف
لان الفريضة كلما كان اقل كان احسن وطريقه معرفة ذلك ان يسقط الاقل عن الاكثر ثم
ما بقي عن الاقل مرارا حتى يفنيه فهما متوافقان في كسر المفني الاخر فاذا اسقطت الثمانية
الثمانية عن الاثنى عشر يبقى اربعة فاذا اسقطت الاربعة عن الثمانية مرتين افنتها فهما متوافقان في
الربع فاعتبره والى ذلك اشار المصنف بقوله فاذا اسقطتهما والعبرة مرارا افنيتهما بالجملة
المعتبر هو الكسر الذي مخرجه ما يبقى من الاكثر بعد اسقاط الاقل عنه مرارا او على التناوب
فباسقاط الاقل عن الاكثر مرتين او مرارا يبقى واحد لا محالة وطريق معرفته ان يسقط
الاقل عن الاكثر ثم الباقي عن الاقل ثم الباقي وذلك الباقي فيبقى واحد كثلثة عشر وعشرين اذ
باسقاط الاول عن الثاني يبقى سبعة وباسقاط السبعة عن الاول يبقى ستة وباسقاط الستة عن
السبعة يبقى واحد قوله المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين

مختلفين اي تضعيفهما فان كانا متداخلين كالاربعة والثمانية فاكتف بالاكثر لانه يشتمل عليهما
ومع التوافق يضرب احدهما في الاخر والمضروب هو المطلوب فالمطلوب في المنقسم على الثمانية وفق ص
عشر او الثلثين يكون المضروب في احدهما الاخر وانما كانا متوافقين بالسدس لانه
باسقاط الاقل عن الاكثر يبقى اثنى عشر وباسقاطه الباقي عن الاقل يبقى ستة مخرج السدس
فهما متوافقان بالسدس وان عدهما الاثنان ايضا لما سبق قوله وفي المقدمة الرابعة
ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه والمراد كل الوجهين متداخلين او
متوافقين فمخرج نصف السدس هو اثنى عشر ومخرج سدس الثمن هو ثمانية واربعون قوله ومخرج المعطوف
هو العدد المنقسم على مخارج المعطوفات فاذا اردت معرفته فاطلب اقل عدد ينقسم عليها
بما سبق فمخارج الكسور التسعة الفان وخمسمائة وعشرون اي الحاصل من ضرب الاثنين في الثلثة للتباين واي الحاصل
في نصف الاربعة للتوافق فيه واي الحاصل في الخمسة للتباين واسقاط الستة لدخولها في الحاصل وضربه في
السبعة للتباين واي الحاصل وهو اربعمائة وعشرون في ربع الثمانية للتوافق فيه واي الحاصل وهو
ثمانمائة واربعون في ثلث التسعة للتوافق فيه صار الحاصل ما ذكر والعشرة لدخولها فيه ساقطة
ولك ان تلاحظ النسبة بين المخارج اولا فتسقط ما يداخل منها في بعض منها وما كان متوافقا
فاستبدل به وفقه واعمل بالوفق بما ذكر لتؤول المخارج كلها الى التباين ثم اضرب احدها في الاخر
واي الحاصل في اخر واي الحاصل في اخر واي الحاصل هو المطلوب فيسقط الاثنين والثلثة والاربعة
والخمسة لدخولها في البواقي وتستبدل الستة بنصفها لتوافقها مع الثمانية فيه وتسقط لدخوله

في التسعة

في التسعة وتستبدل العشرة بنصفها لتوافقها مع الثمانية فيه فتؤول المخارج كلها الى السبعة و
ستة وتسعة فاضرب الخمسة في السبعة واي الحاصل وهو خمسة وثلثون في الثمانية واي الحاصل وهو مائتان و
ثمانون في التسعة واي الحاصل ما ذكر وقد روي انه سئل امير المؤمنين علي عن ذلك المخرج فقال ع
اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك وقد استنبط منه ضرب ايام الشهر في عدة الشهور والحاصل
في ايام الاسبوع قوله فان قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها فان قيل
اي عدد له عشر وتسع فالجواب تسعون مضروب التسعة في العشرة للتباين وان قيل اي عدد له ربع
وثمن فالجواب ثمانية للتداخل وفي اي عدد له ربع وسدس الجواب اثنى عشر للتوافق قوله او اذا قيل
اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فحصل اولا عددين احدهما اثنى عشر مضروب الاربعة
في الثلثة للتباين والاخر ثلثون مضروب الخمسة في الستة لذلك ثم اطلب عددا ثالثا ينقسم على
العددين الاولين بضرب سدس احدهما في الاخر لتوافقهما بالسدس حيث ينتهي الى ستة باسقاط الاقل
عن الاكثر فالجواب ستون اذ ينقسم ربعه على الثلثة لكل قسم منها خمسة وخمسه على الستة لكل قسم منها
اثنان قوله واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة فاطلب عددا
له ربع وسدس بضرب نصف احد المخرجين في الاخر لتوافقهما بالنصف وهو اثنى عشر واسقط
منها خمسة ربعها وسدسها والباقي وهو السبعة مباين للمقسوم عليه الذي ذكره السائل اعني الخمسة
فاضربها اي الاثنى عشر في الخمسة حصل ستون والباقي منها بعد اسقاط ربعها وسدسها خمسة وثلثون
وهي تنقسم على الخمسة لكل منها سبعة ولم ابدلت الخمسة بالاربعة عشر ضربتها لدخول الباقي فيها في ال

عشر تسع مائة وثمانية وستين لحاصل ضرب ربعها وسدسها اثنين واربعين وثمانية وعشرين يبقى
ثمانية وتسعون ينقسم على الاربعة عشر لكل قسم منها سبعة ولا يمكن فرض عدد يكون الخمسة او عددا اخر
متوافقا مع الباقي او متداخلا معه لحاصل ضرب ربعه وسدسه اذ الباقي بعدهما في المخرج المشترك
بينهما انما يكون سبعة ولا يعده عدد غير الواحد ولا يعد الخمسة ايضا غيره فتعول المسألة ولك
في مثاله المذكور ان تبني على تبديل الكسر والخمسة جميعا كما اذا اقتسم عدد ينقسم الباقي منه بعد
النصف والثمن على الاربعة فاسقطنا المخرج المشترك اعني ستة عشر الكسرين تبقى ستة وهي تتوافق
مع المقسوم عليه بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الستة عشر تصير اثنين وثلثين وهو المطلوب اذ
الباقي بعد اسقاط الكسرين عشرين منها اثني عشر وهي تنقسم على الاربعة لكل قسم منها ثلثة او ابدل
الاربعة بالخمس فالاثنين متداخل مع الستة الباقية فتكتفي بالستة عشر المذكورة والباقي
بعد اسقاط كسريها وهو الستة تنقسم على الاثنين لكل قسم منها ثلثة فتعول المسألة مثلا في
قوله تنقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا لبيان التعميم في الخمسة والكسرين جميعا
قوله الثالث ان تزيد الفريضة على السهام كما اذا انحصرت الورثة في ابوين وبنت مع اخوة
او لا معها او ابوين وزوج او زوجة لكن الاخ من ام واخت من اب وربع قوله
اذ نقص لتصحيح الاول في اصل الفريضة مع عدم الاخوة تضرب خمسة تبلغ ثلثين فرض الابوين
عشرة وفرض البنت خمسة عشر تبقى خمسة ترد عليهم اخماسا للتصحيح معهم تضرب اربعة في الستة
يحصل اربعة وعشرون للابوين ثمانية وللبنت اثنا عشر والباقي وهو اربعة ترد على الا

في نسخة م

والبنت ارباعا

والبنت ارباعا قوله فالرد عليهما ارباعا وقد سبق القول فيه في محله فليراجع اليه قوله واما الخنثى مع الاحد
الابوين او معهما فالرد ... لهما مع البنت بيت نصف الرد عليهما انما هو باعتبار انوثة الولد
فالخنثى لكونه نصف بنت ونصف ابن تثبت نصف الرد ويسقط نصف الاخر والقول المحكي مع الصحة
عينه بما ذكر منقولا عن الشيخ يحيى الدين المصري ووجهه ان قوله سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان
له ولد يقتضي كون الباقي هو السدس او السدسين لمطلق الولد الا انه خرج الانثى بالنص والاجماع فبقي
الخنثى كالذكر في اختصاص ما زاد عن فرض الابوين به لانه مغاير بالاصل ولعله اظهر والصلح احوط
قوله الثالث ان تنقص الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في من صنفين الحجب الظاهر
ذلك من التامل في الفرائض ودخول النقص على من ذكر قد ظهر سابقا فلا حاجة الى التعليل به
قوله الفصل الرابع في المناسخات النسخ في اللغة النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته
ونسخت الشمس الظل اذا حولته وشرعا موت بعض الورثة عن وارثه قبل تقسيم تركة مورثهم سميت مناسخة
لان الفريضة الاولى كانه تنتقل وتحول الى فريضة اخرى قوله ولنورد هنا مسائل ذكرها
بعض علماء امتحانا للطلبة واختبارا لجودة اذهانهم وحافظتهم لغموضها وتوقفها
على مقدمات معلومة في الابواب السابقة وقد كان ذلك داب المصنفين ودينهم حيث كانوا
كثيرا ما يذكرون في اخر مصنفاتهم نحوا من ذلك كذلك قوله الاول رجل خلف
ابوين وثلث زوجات اذا مات رجل عن ابوين واثنين وبنت وخنثى مشكل وثلث زوجات
احديهن ام البنت واحد الاثنين واخرى ام الخنثى والاخرى لا احد منهم مثل نصيب ابيه الا

نصف ما بقي من ثلث ماله بعد اخراج النصيب من ذلك الثلث ولثانيهم مثل نصيب ابنه
الاثنث ما بقي من ثلث المال بعد اخراج هذا النصيب الاول ولثالثهم مثل نصيب احد ابنيه الا سدس
ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه منه ثم قبل قسمة تركته مات الابن الذي له ام وامه التي
هي احدى الزوجات وبنت للابن ههنا وخلفوا ما بقي من المذكورين وماتت الام وخلفت بنتي
وقد اقر واحد من هذه البنتين بعم لابيه وبابنة له منها وماتت الزوجة الثانية ايضا و
خلفت من احفاد اخيها واختها رجلين احدهما من اخيها الاخر ومن اختها لكن الاول له قرابات
اربع ابن ابن اخيها لابيها وابن ابن اختها لامها وابن بنت اختها لابيها غير الاخت لابيها
المشار اليها وقد ظهر تصوير ذلك فيما مضى والثاني له قرابة واحدة هو ابن بنت اخت اخرى لابيها غير
الاخت من ابيها المشار اليها اولا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما
وعمة وقد اقر الزوج بابنة وبنت لاجنبي بثلث ماله ثم مات الزوج وخلف بنتين ولم
يترك احد من هؤلاء المذكورين مالا غير الرجل الاول والتوريث واخراج الوصايا في جميع
المراتب من المال المتخلف عن الاول حسب فنقول انصباء الورثة ووصاياه مسائل دورية
اذ لا يعرف شيء لكل من الورثة الا بعد اخراج تلك الوصايا لان التوريث انما يكون بعد
اخراج الوصايا واخراج الوصية الاولى موقوف على معرفة نصيب الابن وبالاستثناء
تزيد الجهالة واخراج الوصيتين الاخريين ايضا موقوف على معرفة نصيبي الام والابن و
بالاستثناء فيهما ايضا تزيد الجهالة واجتماع تلك الوصايا ايضا يقوي الجهالة قبل

وابن بنت اختهما

ونرفع تلك الجهالات وازالة تلك الشبهات بحل امثال هذه المشكلات اعني قاعدة الجبر و
المقابلة فنقول الارث فيه انه يخرج الوصايا من ثلث المال ويضم ما بقي من الثلث الى
ثلثيه ويقسم المجموع بين الورثة على اربعة وعشرين مخرج ثمن الثمن الذي تستحقه كل من الزوجات
الثلث فهي تنقسم على الورثة من غير كسر للابوين سدساه ثمانية لكل منهما اربعة وللاثنتين
ايضا ثمانية لكل منهما اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة اسهم وكذا للزوجات الثلث
لكل منهم سهم فللفراغ عن الوصايا ناخذ ثلث مال ونرفع منه الى الموصى له الاول نصيب الابن
مستثنى منه نصف الباقي من الثلث بعد اخراج ذلك النصيب منه وهذا النصف
من الباقي هو سدس مال الا نصف نصيب كما لا يخفى فقد دفعنا اليه مستثنى منه سدس مال
الا نصف نصيب ونرفع الى الموصى له الثاني نصيبا مستثنى منه ثلث الباقي من الثلث
بعد اخراج هذا النصيب منه وهذا الثلث انما هو تسع مال الا ثلث نصيب فقد دفعنا
اليه نصيبا مستثنى منه تسع مال الا ثلث نصيب ونرفع الى الموصى له الثالث نصيبا الا
سدس ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب منه وهذا السدس هو نصف تسع مال الا سدس
نصيب فقد دفعنا اليه نصيبا مستثنى منه نصف تسع مال الا سدس نصيب وهذه الانصباء
الثلثة للتي للاب والام والابن متساوية لما عرفت ان لكل منها اربعة من الاربعة والعشرين
وقد ظهر ان الوصية الاولى نصيب الا سدس مال الا نصف نصيب والوصية الثانية نصيب
الا تسع مال الا ثلث نصيب والوصية الثالثة نصيب الا نصف تسع مال الا سدس نصيب

نصيبا م

ومجموع المستثنيات الثانية في الوصايا الثلث نصيب كامل ومجموع المستثنيات الاولى
فيها ثلث مال فتبين ان مجموع الوصايا الثلث ثلثة انصباء الا ثلث مال الا نصيبا ولما كان
المستثنى وهذه الانصباء الثلثة بقية الثلث الذي اخرجنا الوصايا منه وكان حقا للورثة
وسترد اعليهم فنزيد هذا الثلث في المال منه المستثنى منه النصيب فيبقى المال اللذين
عزلناهما اولا في المال للورثة فصار مجموع للورثة مالا وثلث مال الا اربعة انصباء وهي تعدل
انصباء الورثة من الاربعة والعشرين سهما وهي ستة لما عرفت من ان نصيب كل من الابوين و
الابنين اربعة منها مجموع سهام الورثة فهو ستة انصباء واذا جبرت وقابلت صار مال
وثلث مال معادلا لعشرة انصباء فاطرح ثلث المال وهو ربع المجموع من المعادل الاول
ومثله من المعادل الثاني صار المال معادلا لسبعة انصباء ونصف نصيب والمفروض
ان النصيب اربعة فالمال ثلثون وثلثة عشر والوصية الاولى سهم للغير وهو مثل
نصيب الاب للابنة هي نصف الستة الباقية من الثلث بعد اخراج مثل نصيبه من الثلث
والوصية الثانية سهمان منهما مثل نصيب الام الا ثلثي ثلث ما بقي من الثلث بعد نصيبها
والوصية الثالثة ثلثة هي مثل نصيب ابن الا واحد سدس ما بقي من الثلث بعد مجموع
الوصايا ستة وبقي اربعة وعشرون تقسم الورثة على ما ذكر واحفظ هذا وارجع
الى توريث ورثة الموتى بعد الرجل فنقول نفرض موت الابن المهدوم عليهم اولا
فنقسم الاربعة الاسهم التي وصلت اليه من الرجل بين امه وبنته المهدوم عليهما على ستة

لى النصف

الى

في النصف والسدس وارباعا نباعا الرد لامه سهم ولبنته ثلثة اسهم والذي لامه ينتقل الى منها
هي جدة والتي لبنته تنتقل الى جدتي ابيها هما ابوا الرجل للذكر مثل حظ الانثيين ثم نفرض موت الزوجة
ام الابن اولا فالسهم الذي ورثته من الرجل بتمامه للابن المهدوم عليه وثلثة لبنتها اخت الابن من
الاب والام ما للابن ينتقل ربعه الى بنت الرجل اخته من الاب والام وربعه جدته ام الرجل ونصفه
جده ابي الرجل وما لبنته للابن الاخر للرجل وللانثى لكونهما متقربين اليه بالاب فقط ينقسم مالي
هذه الزوجة على ستة اسهم ولا مال في الاصل للبنت الا من الا هو المفروض فانه لم يخلف غير الرجل
ما لا فائدة في فرض موتها اولا والاربعة التي للابن الاخر لموته ينتقل منه الى ورثته وهم
بنوه الثلثة اثلاثا ويعطي المقر بها ما في يده ما تقتضيه الحال واما الزوجة الاخيرة فالسهم الذي وصل
من الرجل اليها ينتقل الى سبط اخيها واختها فيا ستة اسهم خمسة اسداس منها للوارث
الاربع وسدس منها لذي القرابة الواحدة واما الزوجة الثالثة فالسهم الواصل اليها من الرجل
ينتقل منها الى ورثتها وتقسم بينهم على ستة اسهم ثلثة منها لزوجها وسهمان لابنها وسهم
لعمتها فالزوج يعطي الاجنبي الذي اقر بان زوجته اوصت له بثلث ما لها وبوه ينتقل نهاية
الباقيات الى ابنته فقد ظهر ان اصل فريضة الرجل تنقسم لستة منها للوصايا ما الثلث واربعة
وعشرون للورثة وان كلام اصول فرائض المتوفين بعده ستة الا فريضة الابن ... فانها
تنقسم لحولها في الستة استقطناها وضربنا اصل الست في الثلثين بلغت مائة وثمانين تنقسم
... ورثة كل من الموتى الا فريضة كسر نفسها او من وصاياها

الرجل وورثته لكل من الابوين والاهلي اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر
لكل من زوجاته الثلث ستة وللموصى له الاول ستة هي مثل ما للاب الا ثمانية عشر نصف ما
يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه وللموصى له الثاني اثنا عشر هي ايضا مثل نصيب الام الا اثني
عشر ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبها وللموصى له الثالث ثمانية عشر مثل ما للابن
الا سدس ما يبقى من نصيبه من الثلث ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه
ورثته لامه ربعها ستة وينتقل منها الى ابنتها الحية ثلثة ارباعها الباقية لبنته المهدوم
عليها وينتقل منها الى جدها ابيها ابو الرجل اثنا عشر منها للجد وستة منها للجدة ثم
تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها اثنان منها لبنتها التي هي حية
واربعة منها لابنها المهدوم عليه وتنتقل منه الى ورثته الاحياء وهم جده وجدته
ابو الرجل واخته وهي بنت الرجل لانها منتسبة اليه؛ للاب فالام اربا عا سهمان
ولكل من الجدة والاخت سهم فاجتمع للجد ابي الرجل ثمانية وثلثون سهما اربعة وعشرون
ارثا من الرجل واثنا عشر انتقالا من بنت الابن المهدوم عليها واثنان انتقالا من
الابن واما الاربعة والعشرون التي هي للابن الاخر فتنقسم على ورثته وهم البنون الثلثة
والبنت والزوجة المقر بها لتقسم اولا بين البنين الثلثة المعلوم النسب لكل منهم ثمانية
ويعطى المقر الزوجة المقر بها الثمن مما في يده سهما منه ويعطى ابنتها المقر بها الخمس
سهما مما في يده اذ باقراره يكون ورثة ابيه زوجة وبنتا وثلثة بنين دسة وتبدء

وهي ستة وثلثون منه وام علية الكا

المسئلة

١٠٥

ستة واما الستة التي هي لكل من الزوجتين الاخريين فتنقسم بين ورثتها على ما عرفت
الثاني ماتت امراة عن زوج وثلثة بنين ثم ماتت امراة عن ربع وثلثة بنين واوصت لاجنبي
بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج قبل تقسيم التركة عن اخ لام واخوين واخت كلهم
لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ للام من ماله الا ثمن المال ثم مات الاخ للام قبل تقسيم التركة عن
زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال فاردت تقسيم مال
الامراة على الورثة وعلى الموصى لهم في جميع المراتب من غير كسر فصحح سهام ورثة كل من المتوفين
المترتبين وحصل سهمه الذي يشتمل على تلك السهام فنقول سهام فريضة ورثة المراة من غير
واسطة اربعة لكل من زوجها ومن بنيها الثلثة ربعها ونضيف الى الاربعة سهما للاجنبي الموصى له لان
المفروض ان الموصى به مثل نصيب الزوج وهو سهم ولنصيب كل من البنين تقيه خمسة والمعرفة
قدر المستثنى نضربها في ستة مخرج السدس تصير ثلثين نعطي الزوج ستة سهام خمسة اذ هي لم يبق له مستثنى
من نصيبه فيكون لكل من البنين ايضا خمسة سهام لفرض تساوي انصبائهم فيكون المجموع عشرين وتبقى عشرة
تنقسم بين الورثة والموصى له جميعا خمسة اسهم لكل منهم سهمان اذ لا بد ان يكون من العشرة للموصى
له مثل ما يكون منها للزوج لانه اوصى له بمثل نصيب الزوج بعد اخراج سدس المال منه ولما كان المفروض
تساوي انصباء البنين لنفسه فلا بد ان يكون لكل من البنين ايضا منها سهمان فللموصى له اثنان من
الثلثين ولكل من الورثة سبعة والسبعة التي للزوج تنتقل بموته الى ورثته والاجنبي الموصى له
[illegible] وثلثه ستة سهم منها لاخيه من الام وكذا لاخته من ... ولكل من اخويه للاب

سهمان فنضيف اليها سهام الموصى له تصير سبعة والمعروف ان ما نضرب السبعة في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين
نعطي الاخ من الام ثمنها المستثنى سبعة اذ لها سبعين لانها مستثناة من نصيبه فنعطي الاخت من الاب
ايضا بقينا سبعة لغرض تساويهما في الاستحقاق فيكون لكل من الاخوين من الاب ايضا اربعة عشر
يبقى اذ نصيب كل منهما ضعف نصيب الاخت والمجموع الى اربعون وتبقى اربعة عشر تقسم بين
الكل اسباعا فالكل من الموصى له والاخ من الام والاخت سهمان ولكل من الاخوين من الاب اربعة
فقد ظهر ان السبعة التي هي المورث منها في مخرج الربع قد صارت مضروبة في ثمانية مخرج الكسر الذي في
وصيته فاضرب الستين اصل الفريضة في الثمانية تبلغ اربعمائة واربعين نقسمها اولا بين الموصى
له والورثة الاولين مثلا بين سهام الكل من الربع واستثنى الثلث ثم سهامه ستة وخمسون مضروب السبعة
التي كانت لهم من الستين في الثمانية وللموصى له ستة عشر مضروب الاثنين في الثمانية ثم نقسم
سهام الربع الستة والخمسين على ورثة والذي اوصى له على ستة وخمسين كما ذكر فنصيب الاخ من الام
منها فنقسمها بين ورثة والذي اوصى له فنقول سهام ورثته ثمانية للزوجة سهم وكذا الكل
من بنات السبع ونضيف اليها الاجنبي سهما تصير تسعة ولكن نقص السبع فنضرب التسعة في اربعة
عشر مخرج الكسر تبلغ مائة وستة وعشرين ولما ضربنا سهام الاخ في اربعة عشر فنضرب الربع اصل
المال الستين والاربعين في الاربعة عشر تبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فنقسمها بين الجميع
ونعطي كلا منهم منها ما كان له من المائتين والاربعين مضروبا في الاربعة عشر فنقسمها
الاولين ورثة المراة والذي اوصت له على مثلث سهاما فللربع ولكل ابن سهما واربعة وثمانون

لقدر

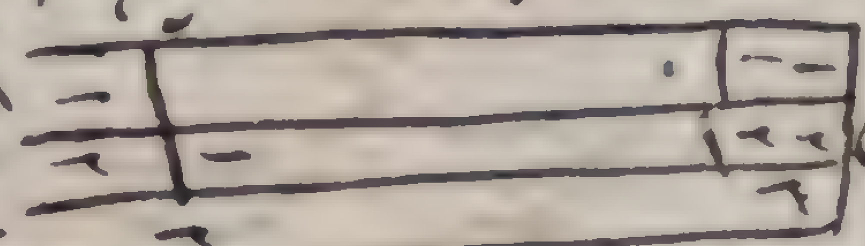
١٠٦

مضروب الستة والخمسين التي كانت له من الاولى في الثمانية وللذي اوصت له مائتان واربعة وعشرون
مضروب الستة عشر في الاربعة عشر ثم نقسم السبعة والاربعة والثمانين التي للربع بين ورثته على مائة
وخمسين سهما فلكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون مضروب الثمانية عشر التي
كانت له في الاربعة عشر ولكل من الاخ من الام والاخت من الاب مائة وستة وعشرون مضروب
التسعة التي كانت له في الاربعة عشر وللموصى له منهم مائتان وعشرون مضروب الستين اللذين كانا
له في الاربعة عشر ثم ان المائة والستة والعشرين التي هي للاخ من الام نقسم بين ورثته والذي اوصى
له فلكل من زوجته وبناته السبع خمسة عشر سهما وللموصى له منها ستة ولكل من ورثته سهم من ثمانية
اسهم ونضيف اليها سهما للموصى له فصارت تلك المائة والستة والعشرين على تسعة اسهم ولكل
من البنات السبع نصف سبعها يبقى لانه المستثنى من نصيبها فللزوجة ايضا نصف سبعها يقينا
لتساوي نصيبها وانصبائهن ومجموع تلك الانصاف الاسباع اثنان وسبعون او نصف سبعها تسعة
تبقى اربعة وخمسون تقسم اتساعا بين الورثة والموصى له فللزوجة ولكل بنت منهم سهم وكذا للموصى له
فقد اجتمع للزوجة ولكل بنت خمسة عشر وما حصل للموصى له من الستة مثل نصيب احدى
مستثنى منه نصف السبع **قوله** واعمل كما عملت في الصحيح فمن المثال المذكور ضرب الثلثة
التي كانت للزوجة في واحد والاربعين تبلغ مائة وثلثة وعشرين فقسمتها على اثني عشر خرج عشرة
وربع فنسبتها على اثني عشر خرج خمسة وثلثين بعد نصيب الزوجة من جنس الدينار والدرهم واربعة فيرتفع
الواحد والاربعين تبلغ اربعة وستين ومائة فقسمتها على اثني عشر خرج ثلثة عشر وثلث

قسمتها على الاثنين خرج ستة وخمسة اسداس هي نصيبها من الدنانير ولك خمسة من ستة والواحد والاربعين يبلغ ثمانيين وخمسة قسمتها على اثني عشر خرج سبعة عشر وسدس كي قسمتها على اثنين خرج ثمانية ونصف سدس وربع ثمن واذا جمعت الحصص وافق عشرين دينارا ونصفا لقد فرغت من تسويد هذا المجلد في خامس شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٢١٨ ست عشرة ومائة بعد الالف من الهجرة المباركة
ذلك المحتاج الى رحمة ربه الجليل ابن محمد صالح المازندراني محمد هادي غفر الله لهما وعن جميع المؤمنين
والمؤمنات بمحمد وآله المعصومين وكتب الراجي
محمد تقي بن محمد هادي المازندراني غفر الله عن جرائمهما
بحرمة نبي وآله المعصومين في ١٥ شهر شعبان المعظم
من شهور سنة ١٢١٦ ست عشرة ومائة بعد الالف من
الهجرة النبوية على هاجرها الف
الف تحية والسلم
تم

سبحان وهاب المولى
دام ظله العالي

قوله ففي المثال المذكور ضرب الثلثة في توضيحه انك تضرب الثلثة التي هي اللازم من الاثني عشر اصل المسئلة في الاحد والاربعين مبسوط العشرين دينارا ونصف دينار يبلغ مائة وثلثة وعشرين نقسمها على الاثني عشر يخرج عشرة وربع كما في هذا الشكل



نقسمها على اثنين يخرج خمسة وثمن كما في هذا الشكل



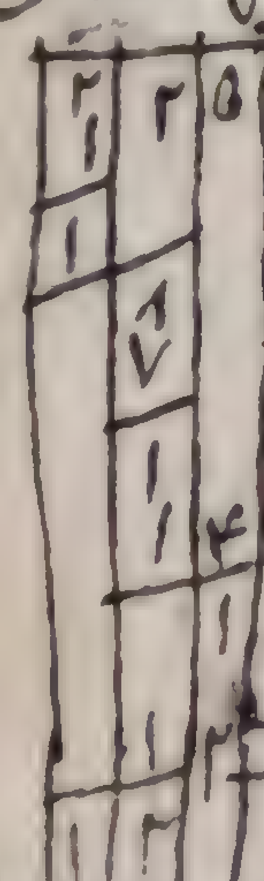
حيث جنس المقسوم دينار المقسوم واحد والاربعين والمقسوم عليه ثمانية فما ذكر الحكمة والثمن من جنس الدنانير هو نصيبها وضربت الاربعة التي هي اللازم من الاثني عشر في الواحد والاربعين يبلغ مائة واربعة وستين نقسمها على اثني عشر يخرج ثلثة عشر واربعة اسداس وبعبارة اخرى ثلثان كما في هذا الشكل



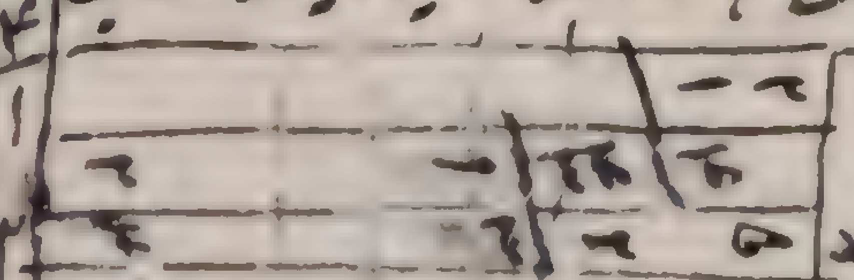
نقسمها على الاثنين يخرج ستة وخمسة اسداس كما في هذا الشكل



اذ جنس المقسوم واحد واربعون وجنس المقسوم عليه فالخارج نصيبها من الدراهم وتضرب الخمسة التي هي اللازم من الاثني عشر في الواحد والاربعين يبلغ مائتين وخمسة نقسمها على الاثني عشر يخرج سبعة عشر ونصف سدس كما في هذا الشكل



ثم نقسم الخارج على الاثنين فجنس المقسوم فيصير المقسوم مائتين وخمسة والمقسوم عليه اربعة وعشرين والخارج من قسمة الاول على الثاني ثمانية ونصف وربع سدس كما في هذا الشكل



هو من جنس الدنانير نصيبه فقد وصل للاولاد خمسة دنانير وثمن دينار وللام ستة دنانير وخمسة اسداس دينار وللاب ثمانية دنانير وسبعة اثمان دينار واذا جمعت الكل وافق المال الذي هو عشرون دينارا او

درینست کس نبود دوستان حافظ

بیسی و یادکار بگذارد

